مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع(١.٢.٣) ايضاً لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين(٤) وكذا فى كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه و مذهب الاخر صحته (مسئلة ٥٦) فى المرافعات اختيا ر تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختا ر المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم و امكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقاً(٥.٦) (مسئلة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطاؤه (مسئلة ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطاؤه فى النقل فانه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٥٩) اذا تعارض الناقلان ـ٧ فى نقل الفتوى تساقطا و كذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع و فى تعارض النقل مع ما فى الرسالة قدم ما فى الرسالة ٨ مع الامن من الغلط (مسئلة ٦٠) اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضراً فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك ٩.١٠ والا فان امكن الاحتياط تعين ١١ وان لم يمكن يجوز الرجوع الى

(١) بل يصح بالنسبة اليه ـ ق
(٢) لا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة بالنسبة الى القائل بصحة العقد ـ ك
(٣) الاقوى الصحة بالنسبة الى البايع و التعليل عليل و كذا فى سائر العقود ـ س
(٤) تلازمهما فى الواقع لا يوجب التلازم فى الحكم الظاهرى فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة للبايع ـ ط
(٥) اذا كان منشأ النزاع الاختلاف فى الحكم الشرعى و اختلف الاعلم وغير الاعلم فى الفتوى والا فلا دليل على وجوب الرجوع الى الاعلم فى القضاء ـ س
(٦) لا وجه للاحتياط فى غير ما كان منشأ الاختلاف الشبهة الحكمية و كانا مستفتيين او كانا متداعيين و قد حكم كل من الحاكمين بخلاف الاخر ولو فى الشبهة الموضوعية ـ ق
(٧) حكم التعارض ليس على نسق واحد بل يختلف بحسب المقامات ـ ك
(٨) اطلاقه محل اشكال ـ ط
(٩) او العمل بالاحتياط ـ ش
(١٠) على الاحوط ـ ق
(١١) الاقوى هنا جواز الرجوع الى غير الاعلم ـ ط ق

المسئلة بل يجب الرجوع الى الحى الاعلم فى جواز البقاء وعدمه (مسئلة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت(١.٢) باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذى كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده بعد(٣) ذلك كان صحيحاً (٤) والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسئلة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع فى تعيينه اهل الخبرة و الاستنباط (مسئلة ١٨) الاحوط عدم ٥ تقليد المفضول حتى فى المسئلة(٦.٧) التى توافق فتواه فتوى الافضل (مسئلة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم (مسئلة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢١) اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان فى احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته

(١) فيما تتمشى فيه القربة ـ ك
(٢) الا ان يأتى بالعمل بقصد الرجاء ويحرز مطابقته للوظيفة بعد العمل فالاقوى الصحة ويجب عليه تحقيق ذلك بعد العمل ـ ن
(٣) بل المعتبر المطابقة للواقع ثم طريق المقلد الى الواقع فتوى المجتهد الذى يجب تقليده فعلا ـ ك
كان او مقصراً عبادة كان العمل او غير عبادة و فرضه مطابقاً للواقع او لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل ثم يكفى فى احراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلا ـ ط
(٥) بل الاقوى الجواز ـ س
٦ ـ الاقوى الجواز فى صورة الموافقة ـ ك
(٧) و ان كان الا ...

کتابخانه شخصی

٦٥٩١

(مسئلة٢٢) يشترط فى المجتهد امور البلوغ و العقل والايمان والعدالة والرجولية و والحرية على قول(١) وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى(٢) والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كمامر(٣) وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول(٤) مع التمكن من الافضل وان لايكون متولدا من الزنا وان لايكون مقبلا على الدنيا(٥ـ٦) وطالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه (مسئلة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف(٧ـ٨) عنها علما اوظنا وتثبت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد العلم (مسئلة ٢٤) اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرايط يجب على المقلد العدول الى غيره (مسئلة٢٥) اذا قلد من لم يكن جامعا ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر (مسئلة ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول فى جميع المسائل الامسئلة حرمة البقاء (مسئلة٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها وموانعها و مقدماتها ولولم يعلمها لكن علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا (مسئلة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا نم لو اطمئن من نفسه انه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله وان لم يحصل

١ ـ ضعيف ـ ط

٢ ـ الاقوى الجواز فيما اذا عرف مقدارا معتدا به من الاحكام ولم يحرز مخالفة فتواه لفتوى الاعلم ولم يكن غيره اعلم منه فى ذلك المقدار ـ ق

٣ ـ وقد عرفنا عدم الجواز ـ ق

٤ ـ قد عرفت انه اقوى ـ ك

الذى يعتبر فى العدالة و الغير لا يعقل على ازيد من ذلك ايضا ـ ط

(٦) الظاهر ان الزاوية المذكورة لا يستفاد منها اكثر من العدالة ـ ص

٧ ـ الاقوى ان حسن الظاهر طريق شرعا الى وجود الملكة وان لم يفد الظن ـ ق

(٧) الاظهر ان حسن الظاهر طريق تعبدى الى ثبوت الملكة ...

بالبطلان يجوز له البناء(١) على الصحة نعم فيما يأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى واما اذا قلد من يقول بطهارة شىء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشىء واما نفس ذلك الشىء اذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا فى الحلية و الحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه اواكله حكم بصحة البيع (٢) واباحة الاكل واما اذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا اكله و هكذا (مسئلة ٥٤) الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى (٣ـ٤) تقليد الموكل لا تقليد نفسه (٥) اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى فى مثل٦ ما لو كان وصيا (٧) فى استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (مسئلة٥٥) اذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلا او العقد بالفارسى والمشترى

١ ـ فيه نظر بل الاحوط ان لم يكن اقوى تجديد العقد ـ ك

٢ ـ الاقوى تبعية المجتهد الثانى فى جميع الفروع المذكورة الا فى الطهارة والنجاسة ـ ق

٣ ـ ان كان وكيلا فى العمل الصحيح عند الموكل كما هو المنصرف اليه من اطلاق الوكالة و مثله الاجير بل الوصى وان كان وكيلا فى العمل الصحيح عنده اوفى الواقع وجب عليه مراعاة تقليد نفسه وكذا الاجير و الوصى والاحوط فيهما مراعاة التقليدين و اما فى الولى و نحوه فيجب عليه مراعاة تقليد نفسه والاحتياط اولى ـ ك

٤ ـ الاقوى فى الوكيل مراعاة الوظيفتين وفى الوصى مراعاة وظيفة نفسه ـ ق

(٥) بل كان من رأيه فساد ما اوقعه على رأى موكله ولكن ذلك فى غير العبادات لعدم تمكنه من قصد القربة حينئذ ـ ص

(٦) الاظهر انه يجب عليه ان يعمل مراعيا لتكليفه وولى الميت اولى بذلك من الوصى ـ ص

(٧) ليس للوصى هنا عمل سوى الاستيجار واما الصلوة التى يؤتى بها عن الميت فهو عمل الاجير و الواجب عليه فيها هو رعاية تقليد نفسه لا الميت على الاقوى كسائر النواب عنه نعم الاحوط رعاية التقليدين ـ ط

هذا كتاب المسمى بمقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار صلوات الله عليه وعليهم ما توالت الأعصار والأدوار لمولانا المحدث الفقيه الشيخ أسد الله التستري أعلى الله مقامه

الشهير بالكاظمي مسكناً

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من أبهج بمقابس أنوار هدايته شرائع الإسلام وقواعد الأحكام وأبهج بنفائس أسرار عنايته مسالك الأفهام ومدارك العلماء الأعلام ونصلي على نبيك وحبيبك محمد الذي شرفت بمجالس أنسه سادات الملائكة الكرام والأنبياء العظام وعلى أهل بيته ووصيه ... وبعد فيقول المعتصم بالله المتين ...

وموارده ...

بالمعتبرة عن ثلث روايات واكثر بملاحظة الصفات او مشتبهة الحالات باعتبار اثنين منها وتمامرا والثلث والاكثر
وربما اندرجت فيها الضعيفة الزايدة على الثلث على وجه التغليب والتبعية او لاعتبارها بسبب لقيمة وربما غلب
بعضهم اسم الاشرف في الاكثر وليس هنا بمعتبر ويعرف معنى المعتبرة والقويتين حيثما ذكرناه من قبيل واردت با
لرواية والنص والخبر والحديث والاثر بلفظ المفرد او المثنى او الجمع ما كان ضعيفا او ما في حكمه الا اذا استغنى عن بيان
وصفه واسمه وخص بعضهم ذلك بلفظ الخبر وجمعه ولا اختصاص به ولا مشاحة في مثله وربما وصفت الاسانيد
بالمعتبرة ونحوها او غيرها بما يفيد التعدد مع اتحاد من الرواية فيراد التعدد وتحقق الصفة من جهة السند خاصة
ونحوها المستفيضة الا انه لا يعتبر فيها اعتبار السند ويغلب اطلاقها على ما زاد على الثلاثة وربما يطلق على هذا
اسم المشهور ايضا ويجري ما ذكرنا في لفظ المثنى ايضا والعبرة في التعدد بالاكثر ونحوه مما يعتد به وان وقع
الاشتراك في غيره فلا عبرة بالنادر الذي لا يعبأ به كما لا عبرة بكثرة الطريق الى الكتاب المأخوذ منه الخبر وقلته ولا
بتسامع تواتره ويرجع في ساير الاصطلاحات الى كتب الاصول والدراية وان كانت مختلفة مضطربة فان الامر فيها
سهل بلا مرية على ان الاولى والانسب المراد من العبارة لا يخفى على ذي دربة وذكرت غالبا اسم الكتاب المنقول
منه الخبر اذا كان غير الاربعة المشهورة ونادرا اذا كان منها وربما اشرت الى الكتاب المنقول عنه فيهما اذا تبين منها
كما اذا اتحد السند المعلق تاما او في احد كتابي الشيخ بمن لكتاب في احد معلوم يناسب كون الخبر فيه وربما ذكرت لو او
من دون تعيين كتابه ولا سيما مع تعدده وعدم تعينه وذلك لاختلاف السلف وكتبهم في مراتب الاعتماد على عبارتهم
وعدم قدح الضعف اذا كان في الطريق المتداول في نقلها منهم مع اشتهارها واخذها بين من تأخر عنهم او وجود
طريق آخر واحد او اكثر يرتفع الضعف به بنفسه او بضميمته ولانه قد يستنبط مذاهبهم منها فيحكى ذلك في مقام
الترجيح والفتوى كما لا يخفى وعبرت بالاشهر في الاخبار عما كان هو او رواته او العامل به بحسب ما وقفت عليه
او حكاه من يركن اليه اكثر بالنسبة الى معارضه على وجه يعبأ به ولا يعارض بنظيره وفي الاقوال عما كان
القائل به على نحو ما ذكر بالنسبة الى خلافه على وجه يعتد به ونحوه الاكثر في الاكثر الا انه يراعي نفسه في الخبر
وقد يطلق مع قلة الزايد عن ندر وكذا المشهور الا انه يعتبر فيه كون الزايد اكثر مما مر ويقابله الشاذ و
النادر والاشذ والاندر والمهجور والمتروك والمنكر وربما يطلق في الاخبار على ما اشتهر عندهم بلا
سند ونقل معنا او عدم بلوغ طريق روايته الى مرتبة شهرته وفي الاقوال على ما اشتهر بينهم بلا مستند
يعتضد به واذا اتحد المخالف لوحظ كل منفردا الا في المشهور فيلاحظ المجموع وقد يلاحظ ايضا في غيره
ويختلف ذلك باختلاف لفظه وحيثما ذكر شيء من الالفاظ المزبورة المتعددة المعنى بين المراد بغلبة الاطلاق
او قرينة المقام او لا يعتنى فيه برفع الابهام واذا ذكرنا اقوال الاصحاب تكثيرا ما اكتفي بذكر كتبهم المعلومة
الانتساب اليهم او بالقائل بالحكم نفسه مع اتحاد كتابه الموضوع لبيان مثله او عدم الجدوى في تعيينه او عدم
تبينه او اعبر بلفظ الصاحب المضاف الى كتابه المتضمن لقوله او اشهر كتابيه او كتبه او بالشارح ونحوه المضاف
الى ما وضع كتابه لشرحه وحله مع عدم تعينه او تبينه واذا ذكرتهم بغير ذلك فباوصاف والقاب وكنى واسماء
وساير وجوه الانتساب غاية للتعظيم والايجاز الغير الموجب لعدم البيان للالغاز وها انا اذكرهما مبينا لها
متبركا ومتيمنا بها او صيفا اليها التقرد من صفات اولئك الاعاظم الانجاب والاكارم الاقطاب ونبذ من
سماتهم واحوالهم النافعة في بعض المقامات والابواب عن تحيا بذلك الاداء نبذا من الحقوق والاداب
والفوز بجزيل الاجر وجميل الذكر في المبدء والمآب والله اكرم من ارتجى فجاد ودعي فاجاب فمنها الشيخ الاجل
المعظم الصمصام والبحر الزاخر القمقام رئيس المذهب وشيخ الطائفة وقدوة الفرقة الناجية الناصعة وباني

مباني كل علم وعمل ومثوبته ومكرمته ومأدبته وفضيلته ومنقبته الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي
الغروي نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته وله مصنفات كثيرة فاخرة سنية ومؤلفات عزيزة باهرة بهية
في جميع الفنون الادبية والعلوم الشرعية وقد تلمذ على كثير من المشايخ واستفاد واستجاز منهم و
روى عنهم واليه ينتهي معظم الطرق التي عليها اثبت روايات الاصحاب واجازاتهم وقد تلمذ عليه واستفاد من
وروى عنه غفير من اجلائهم منهم ابنه ابو علي والحلبي والكراجكي والصهرشتي والقاضي الاتي ذكر احوالهم ومنهم
الشيخ الثقة العدل الفقيه آدم بن يونس بن ابي المهاجر النسفي وقد قرء عليه تصانيفه والشيخ الثقة العدل العين
الجليل النبيل ابو بكر احمد بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي الرازي الذي هو من اجلاء تلامذة السيدين
المرتضى والرضي ايضا ومن اعيان المصنفين في الفقه وغيره ولم اقف على كتبه وابنه الشيخ الثقة الحافظ الواعظ
المفيد ابو محمد عبد الرحمن الذي كان شيخ الاصحاب بالري وسافر شرقا وغربا وسمع الاخبار من المخالف و
المؤالف وصنف كتابا في المناقب وغيرها وقرء على مشايخ ابيه المذكورين وعلى الديلمي والحلبي والكراجكي والفاضل
ايضا والشيخان الثقتان الجليلان ابو ابراهيم اسمعيل وابو طالب اسحق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي
وقد قرء عليه جميع تصانيفه ولهما روايات الاحاديث وكتب مطولة ومختصرة عربية وفارسية في العقايد والشيخ
الفقيه النبيه ابو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي قرء عليه جميع تصانيفه وله روايات الاخبار وكتب وصنف كتاب
حقايق الايمان في الاصول وكتاب الحجج في الامامة وكتاب عمدة الاديان في الابدان والشيخ الثقة العالم الفقيه
الرئيس الزاهد الوجيه شمس الاسلام ابو محمد الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه
القمي نزيل الري المدعو حسكا وهو جد الشيخ منتجب الدين صاحب الفهرست المعروف وقد قرء عليه
جميع تصانيفه في الغري وله تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات وكتاب الاعمال الصالحة وكتاب سير
الانبياء والائمة عليهم السلام والشيخ الفقيه الثقة الوجيه الكبير القدوة محيي الدين ابو عبد الله الحسين بن المظفر
بن علي الحمداني نزيل قزوين قرء عليه جميع تصانيفه مدة ثلثين سنة في الغري كما قاله المنتجب وله تصانيف منها
هتك استار الباطنية وكتاب نصرة الحق وكتاب لؤلؤة الغفار في المواعظ والزواجر والسيد العالم السعيد
عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي وقد روى عنه وصادفه المنتجب وروى
عنه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وهو الذي كان من مشايخ الراوندي والسروي ايضا والسيد الصالح العالم
الفقيه ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني وقد قرء عليه وصنف كتاب المذهب وكتاب الطالبية في
كتاب الطب عن اهل البيت عليهم السلام والسيد العالم الفاضل زين بن الداعي الحسيني وقد روى عنه والشيخ العالم
المحدث شهر اشوب جد السروي وشيخه وقد روى عنه والشيخ الثقة الفقيه صاعد بن ربيعة بن ابي غانم
وقد قرء عليه والشيخ الصالح الفقيه ابو الصلت بن عبد القادر قرء عليه والشيخ المفيد فقيه الاصحاب بالري
ومعلم فاطمة المتعلمين في عصره وبلده ابو الوفا عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقري الرازي وقد قرء عليه
جميع تصانيفه وصنف كتبا عربية وفارسية في الفقه والشيخ العالم الفاضل الصالح عبد الجبار بن علي النيسابوري
المقري قرء عليه كما قيل وربما كان هو المتقدم والشيخ الثقة الفقيه الصالح علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري
قرء عليه والامير الفاضل الفقيه الورع الزاهد غازي بن احمد بن ابي منصور الساماني الكوفي وقد قرء عليه
وله تصانيف منها كتاب النور وكتاب المفاتيح وكتاب البيان والشيخ الثقة الصالح الفقيه كردي بن علي
بن كردي الفارسي الحلبي قرء عليه وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات والشيخ الامين الصالح الفقيه ابو
عبد الله محمد بن احمد بن شهريار الخازن الغروي روى عنه والشيخ الشهيد السعيد الفاضل السيد بن محمد

بن الحسن بن علي الفتال الفارسي النيسابوري صاحب روضة الواعظين المعروفة وكتاب التنوير في معاني التفسير وقد روى عنه كما صرح به السروي الذي روى عنه بلا واسطة في المناقب والشيخ الصالح الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي شيخ الراوندي بن ابي الرضا وابي الحسين وقد ادركه وروى عنه وربما كان هو الشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي يروي عن ابن الشيخ وروى عنه السروي وربما يوصف بالنيسابوري ايضا والشيخ الثقة الفقيه الوجيه ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي قرء عليه كتب وله كتب منها كتاب الزهد وكتاب النيات وكتاب الفرج وغيرها والسيد الاجل المرتضى ذو الفخرين علم الاعلام في الفنون العلمية نقيب السادات العظام في الرياسة الدنيوية وصدر صدور الاشراف الفخام في البلاد العراقية ابو الحسن المطهر بن ابي القاسم علي بن ابي الفضل محمد الحسيني الديباجي وقد قرء عليه في سفر الحج وصنف خطبا ورسائل لطيفة والسيد العالم الفقيه المنتهي بن ابي زيد بن كيابكي الحسيني الكجي الجرجاني الذي هو من مشايخ السروي وقد روى عن ويروي ايضا عن ابيه عن المرتضى والرضي وروى هو عن المرتضى سماعا بقراءته ابيه ايضا والشيخ العالم الفاضل الفقيه الاديب الكامل الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي وقد قرء عليه والسيد الثقة الصالح الفقيه المحدث الاديب ابو ابراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني وقد قرء عليه وصنف كتابا في مناقب اهل البيت ع وفي الادعية السجادية صلوات الله عليهم وفيما جرى بينه وبين اهل من الفضلاء من المكاتبات والمطايبات وقد قرء عليه غير هؤلاء الافاضل ايضا حتى انه نقل ان الذي سمع من المشايخ وظهر بالتتبع ان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى وقد ولد الشيخ في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة وقرء على المرتضى وسائر المشايخ على المفيد في بغداد فعمره ح قريب من ثلث وعشرين سنة وعمر المرتضى قريب من ثلث وخمسين سنة ثم حضر الشيخ بعد المفيد مدرس المرتضى وقرء اكثر كتبه عليه وسمع سائرها بقراءة عليه وقد روى ثم تجددت بعد المرتضى فتن في بغداد واحرقت فيها كتب الشيخ وكرسي كان يجلس عليه للكلام فهاجر الى المشهد امير المؤمنين ع خوفا من تلك الفتن وبقى فيه الى ان انتقل الى رحمة الله سبحانه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة كما قاله العلامة وغيره وقال السروي في اخر المحرم سنة ثمان وخمسين واربعمائة ودفن في داره المعروفة وقيل ان تلك الفتن وقعت بين الشيعة والمخالفين في سنة ثمان واربعين واربعمائة فاحرقت داره وكرسيه وضاعت كتبه وهذا ينافي ما مر من قرائة بعض تلامذته عليه في الغري ثلثين سنة ويظهر من تاريخ موت المرتضى ان مدة مقام الشيخ في الغري اقل من ذلك والله يعلم ولعل الحكمة الالهية فيما اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما تفرد به من تاسيس العلوم الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية فان كتبه فيهما هي المرجع لمن بعده غالبا حتى ان كثيرا ما يذكر مثل المحقق او العلامة او غيرهما فتاويه من دون نسبتها اليه ثم يذكرون ما يقتضي التردد او المخالفة فيها فيتوهم التنافي بين الكلامين مع ان الوجه فيهما ما قلنا جزاه الله واياهم عنا خير الجزاء ومنها المفيد الشيخ المشايخ العظام وحجة حجج الهداة الكرام محيي الشريعة وماحي البدعة والشنيعة ملهم الحق ودليله ومنار الدين وسبيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها اجماع الامامية والمخصوص بما فيهما من المزايا والفضائل السنية وغيرهما من الكرامات الجلية والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي الكاظمي سقى الله روضته بينابيع الرضوان واحله على منازل الجنان وله قريب من مائتي مصنف واكثر وقد تلمذ على شيخ الطائفة في عصره الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيره من العلماء وروى عن كثير

ومن المشايخ شيخ الطائفة الشيخ الطوسي ... وفاته في النجف

المفيد (ره)

من مشايخ ... ابو عبد الله

منهم كالصدوق والاسكافي وغيرهما وتلمذ عليه جم غفير كالشيخ والمرتضى واخيه السيد رضي والديلمي والشيخ الثقة الجليل النبيل احمد بن علي بن احمد بن العباس بن النجاشي صاحب كتاب الرجال المعروف وغيره والشيخ الثقة العين الفقيه العظيم الشان ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس بن محمد الدوريستي صاحب كتاب الكفاية في العبادات وكتاب عمل يوم وليلة وكتاب الاعتقاد وكتاب الرد على الزيدية والشيخ الثقة العين ابي الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني صاحب كتاب الغيبة وكتاب السنة وكتاب الزاهر في الاخبار وكتاب المنهاج وكان ابوه من الثقات وكذا جده الحسين السابق وذكر المنتجب انه من سفراء الامام ع ادرك المفيد وقرء عليه وحضر مجلس درس المرتضى والشيخ ولم يقرء عليهما وكان خليفته في المجالس مجلسه ان غاب عنه او غيبته كما هو الظاهر ومنهم النبيل النبيه المتكلم الفقيه القيم بالامرين جميعا الشريف ابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صاحب الكتب التي اكثرها مسائل واجوبة وهو الذي كان شريك في تغسيل المرتضى وقد قرء عليه ايضا غير هؤلاء الفضلاء الاجلاء وحكي عن كتب المخالفين انه كان عالم الشيعة وامام الرافضة وشيخهم وصنف اكثر من مائتي مصنف وكان يحضر مجلسه خلق كثير من علماء جميع الطوائف وكان يستفيد منه ويعرف بالمفيد وكان بارعا في الكلام والجدل والفقه ويناظر اهل كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة البويهية وكان ملوك الاطراف من معتقديه وربما زاره عضد الدولة وكان شيخا نحيفا اسمر كثير الصلوة والصوم عظيم الخشوع كثير الصدقات خشن اللباس وشيعه يوم وفاته ثمانون الفا من الرافضة والشيعة وذكر في كتب اصحابنا انه لم ير يوم وفاته من كثرة الناس للصلوة وكثرة البكاء من المخالف له والموالف وصلى عليه المرتضى بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره وكان مولده في ذي القعدة سنة ثمان او ست وثلث وثلثين وثلثمائة ووفاته ليلة الجمعة الثانية او الثالثة من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة ودفن في داره ثم نقل الى المشهد الشريف الكاظمي ودفن قريبا من رجلي الجوادية الى جانب قبر شيخه ابن قولويه رضوان الله عليه وعليه وقال تلميذه النجاشي وغيره ان النقل كان بعد سنين او سنتين وحكي انه وجد مكتوبا على قبره بخط القائم ع ابيات ثلثة في مرثيته اولها لا صوت الناعي الى لفقدها يوم على ال الرسول عظيم وكان له ولد كتب رسالة في الفقه ليعمل بتيمنها ومنها المرتضى السيد السند المقدم المعظم ومنبع العلوم والآداب والاسرار والحكم محيي آثار اجداده الائمة الراشدين وحجتهم البالغة الدامغة على اعداء الدين المؤيد المسدد بروح القدس عند مناظرة العدى الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة السماء بعلم الهدى سيدنا ابي القاسم الثمانيني ذي المجدين علي بن الحسين بن موسى الابراهيمي الموسوي البغدادي الكاظمي او الحائري انار الله سبحانه في العالمين برهانه واعلى في عليين شانه ومكانه وقد قرء على المفيد وغيره من المشايخ وروى عنهم وروى ايضا عن الشيخ الثقة الجليل النبيل القديم المثيل ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري الشيباني الراوي لجميع الاصول والمصنفات والمصنف لكتب منها كتاب الجوامع في علوم الدين وعن الشيخ الثقة العظيم الشان ابي عبد الله الحسين بن علي بن بابويه القمي اخي الصدوق الراوي عنه وعن ابيه وغيرهما وصاحب الكتب العديدة وولد الفقيهين الصالحين الحسن والحسين والمولود بدعاء القائم ع كما ياتي في اخيه وروى عن غيرهما ايضا من الشيوخ وقرء عليه الشيخ والديلمي والحلبي والكراجكي والدوريستي والشيخ الثقة الفاضل العالم الكامل ابو الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت اليشكري من اولاد ثابت بن البناني صاحب كتاب الحجة في الامامة وكتاب منهاج الرشاد في الاصول والفروع وغيرهم من العلماء وروى عنه او قرء عليه ابو الصمصام وغيره من الفضلاء وقد شاعت فضائله الباهرة وتصانيفه الفاخرة لدى المتقدمين والمتاخرين والموالفين حتى حكى جمع من متعصبي العامة بعض مذاهبه في كتبهم وعده ابن الاثير في الجامع وغيره ايضا من

المرتضى ره

ثابت بن البناني صاحب الحجة في الامامة

مجددي مذهب الامامية في راس المائة الرابعة وبالعراق اطرائه والثناء عليه وذكر مناقبه وعلومه المتقدمة
بهما على غيره ووقعت له مناظرة غريبة ومكالمات عجيبة مع ابي العلاء المعري الدهري وحكى بعضهم عن السيد
فخار بن معد ان المفيد رأى في المنام ليلة ان فاطمة الزهراء صلوات الله عليها دخلت عليه وهو في مسجده
ومعها الحسنان ع فسلمتهما اليه وقالت علمهما الفقه فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى نهار تلك الليلة دخلت
اليه في المسجد فاطمة بنت الناصر معها جواريها وعلى يديها المرتضى والرضي صغيرين فقام اليها وسلم عليها فقالت
ايها الشيخ هذان ولداي قد احضرتهما اليك لتعلمهما الفقه فبكى وقص عليها وتولى تعليمهما الى ان بلغا من
الكمال ما بلغا من العلوم والفضائل الباقية الى اخر الدهر والقصة معروفة ويقرب منها ما روي ايضا في منازعة
علمية وقعت بينه وبين المرتضى ان جده عليه السلام قال يا شيخ ومعتمدي الحق مع ولدي وربما نقل هذا
بطريق المكالمة او المكاتبة السرية في اليقظة والله العالم ولا يبعد المقام ذكر امثال ذلك في شان العلماء وهي
كثيرة جدا وقد كان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة ووفاته في الخامس او الثاني والعشرين او في ثالث
وعشرين من ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وسنه يومئذ على ما قاله الشيخ وغيره ثمانون سنة وثمانية
اشهر وايام وقيل ان وفاته في الثالث والثلثين وان سنه ثمانون وهو وهم وتولى غسله جماعة من العلماء كالنجاشي
والديلمي والشريف ابي يعلى الجعفري الذي ربما عد من تلامذته وصلى عليه ابنه ودفن في داره ثم نقل الى
المشهد الكاظمي في مزاره المعروف وقيل الى مشهد الحسين ع ولم يعرف مزاره فيه وربما اشتبه باخيه الرضي
وصوابه مختلف فيه وقيل ان اباهما ابا احمد الحسين سيد النقباء الطالبيين وامير الحاج والسفير بين الخلفاء
العباسية والملوك البويهية وسائر الامراء دفن اولا في داره ببغداد ثم نقل الى مشهد الحسين ع وقيل
انه دفن في مقابر قريش في مشهد باب التبن وحكي ان المرتضى خلف من الكتب ثمانين الفا من مصنفاته ومحفوظاته
ومقرواته واهدى منها الى الوزراء والرؤساء شطر عظيم وقوم الباقي بثلثين الف دينار وكان سلطان
عصره القادر بالله والطائع لله العباسيان ومنها الكليني ثقة الاسلام وقدوة الانام وعلم الاعلام
المقدم المعظم عند الخاص والعام الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي قدس الله سره و
رفع في الملاء الاعلى ذكره وقد شاع فضله وجلالته لدى الموالف والمخالف حتى ذكر ابن الاثير وغيره من اعاظم
العامة انه مجدد مذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكروا ان ابا الحسن الرضا ع كان مجدده
على راس المائة الثانية وقد روى عن كثير من الثقات الاجلاء وغيرهم ممن صدر باسمائهم اسانيد كتاب
اخبار الكافي الذي صنفه في عشرين ولكتب اخر لم اقف عليها ومن مشايخه الشيخ الثقة الجليل المحدث المفسر
ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير المعروف ومختصره وغيرهما ويعبر عنه هنا في نقل الاخبار
والفتاوى بالقمي وقد روى عنه كثير من الشيوخ كابن قولويه الذي يروي عن الشيخ ابي عمرو الكشي وغيره ايضا و
كذا التلعكبري وغيرهما وروى عنه المفيد والصدوق بواسطة واحدة وكذا المرتضى في بعض طرقه وتوفي
ببغداد في شعبان سنة تناثر النجوم وهي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وقيل في سنة ثمان وربما قيل في ست ودفن
في بغداد بباب الكوفة في مقبرتها ومزاره معروف الان قريبا من الجسر ومنها الصدوق رئيس المحدثين و
نخبة معالم الدين الحاوي لجامع الفضائل والمكارم المولود كاخيه بدعاء الامام العسكري او دعاء القائم
بعد سؤال والده له بالمكاتبة او غيرها او بهما صلوات الله عليهما الشيخ الحافظ ووجه الطائفة المستحفظة
عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه ورفع في
الجنان مثواه وقد روى عن والده وهو شيخه وشيخ القميين وفقيههم ووجههم ومتقدمهم في زمانه الشيخ

الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد وعن غيرهما من الشيوخ الذين يقيد رواياته في كتبه باسمائهم
وروى عنه المفيد بالمشافهة وربما عد من مشايخه وكذا التلعكبري ووالد النجاشي المعروف وابن الغضائري
الاول وغيرهم وقد ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة واجاز بعضهم وهو حدث السن و
كان في زمان الامير ركن الدولة وجرت له مناظرات عنده في خمس مجالس واكثر اشير اليها في الرجال في تعداد
اسامي كتبه وكان وجيها جليلا عنده ومات بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة ويعبر عنه كثيرا في الكتب بابن بابويه و
منها الفقيه لوالده الوجيه النبيل العظيم الشان الساطع البرهان المتقن من العلوم ما هو اقوم واحسن الشيخ الاجل
الاكمل الاوثق الافضل ابي الحسن علي نور الله روضته واعلى في الفردوس منزلته وقد روى عن جماعة كثيرة من الثقات
الاجلاء من القميين كالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الصفار والشيخ ابي القاسم سعد بن عبد الله والشيخ ابي العباس عبد
الله بن جعفر الحميري والشيخ ابي الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم والشيخ ابي جعفر محمد بن يحيى العطار والشيخ ابي علي احمد
بن ادريس الاشعري والشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الاشعري ومن غير القميين كالشيخ ابي الحسن علي
بن سليمان الزراري الكوفي وعن غير هؤلاء من الشيوخ والرواة من مشايخ الكليني وغيرهم ولما قدم العراق اجتمع
مع الشيخ الاعظم الاوثق ابي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء والنواب الاربعة المعروفين قدس الله ارواحهم
وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك لسؤال الولد وذكر انه قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وهي السنة تناثر فيها
النجوم على ما قيل واجاز بعض الاصحاب كالتلعكبري وغيره في تلك السنة وروى عنه ابنه والتلعكبري الذي روى عن
بعض مشايخه وعن ابنيه ايضا وغيرهما وتوفي فيها والغيبة الصغرى في سفارة اخر السفراء الشيخ المعظم ابي الحسن علي
بن محمد السمري طاب ثراه وكان يتفقد احواله واخبر بموته في يوم قبل وروده بخبره وترحم عليه وكان ذلك سنة تناثر النجوم
وهي سنة تسع وعشرين وثلثمائة على ما هو المعروف على عدد حروف برحمه الله وقيل سنة ثمان وعشرين ثم توفي السمري
فيها ايضا ووقعت الغيبة الكبرى وقد وجدت في التوقيع المروي في الكتب عن ابي محمد العسكري خطابا له ينبغي ان
معتمدي وفي بعضها زيادة وفقيهي في نقل توقيع من القائم ع له ايضا وكذا لابنه وقد شمل الاول على الدعاء بما لفظه
وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته وورد الثاني بعد ايصال رقعته الى القائم ع بتبليغ
فيها الولد وفيه دعونا الله سبحانه لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين وفي بعض النسخ ولدين فقيهين فولد له
الصدوق واخوه الحسين وفي كمال الدين للصدوق ان الحسين بن روح في سفارته سئل القائم ع بالتماسه ان
يدعو الله ان يرزقه ولدا ذكرا ثم اخبره بعد ثلثة ايام انه قد دعا له وانه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده
اولاد وولد له في تلك السنة ابنه محمد وبعده اولاد وحكي ابن الغضائري عن الصدوق انه كان يقول انا ولدت
بدعوة صاحب الامر ويفتخر بذلك وذكر في الكتاب ان اول سفارة الحسين سنة اربع او خمس وثلثمائة ووفاته في
سنة ست وعشرين وثلثمائة وقد كان وفاة العسكري ع في مائتين وستين ويشكل الجمع بين هذه الحكايات والتواريخ
مع اكثار الصدوق عن الرواية عن ابيه وكتابه اليه ورسالته المعروفة اليه ورواية اخيه الحسين عن ابيه ايضا وورود الصدوق
بغداد وهو حديث السن كما سبق سنة خمس وخمسين وثلثمائة منضما الى لزوم تأخر استجابة دعاء العسكري عليه
سنين كثيرة ولا سيما على بعض الوجوه والله يعلم حقائق الامور وخلفائه صلوات الله عليهم وكان له كتب
كثيرة منها الشرائع المعبر عنها ظاهرا بالرسالة وهي رسالته الى ابنه والموجود عندي قطعة من اولها وظهر من الشيخ
والنجاشي انها غير الشرائع ومنها العماني الفاضل الكامل العالم العامل العلم المعظم الفقيه المتكلم المتبحر المقدم الشيخ
النبيل الجليل ابو محمد او ابو علي الحسن بن ابي عقيل جعل الله الجنة له خير مستقر واحسن مقيل وكان من معاصري الكليني
واجاز كتبه بالمكاتبة لابن قولويه وكان للمفيد كثير الثناء عليه وله كتب في الفقه وغيره منها كتاب المتمسك بحبل

الاسكافي

الرسول وهو كتاب كبير حسن مشهور في الفقه كما ذكره السروي وفي غيره ايضا كما صرح به الشيخ مكررا ويعبر عنه
بالمتمسك والمستمسك في التمسك وقيل ما ورد الحاج من خراسان الا طلب واشترى منه نسخ ومنه ينقل اقواله ولم اجده
ويعبر عنه كثيرا بابن ابي عقيل وباسمه وكنيته ومنها الاسكافي للشيخ الكامل النحرير المتبحر العزيز النظير البالغ في الفقه
وسائر فنون العلم اقصى المراتب ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب طاب ثراه وجعل في الجنة مثواه وكان معاصرا
للعماني وساغ اعنه في الجملة وروى عنه المفيد ومن في طبقته من الشيوخ الثقات بطريق الاجازة لكتبه وغيرها ايضا
وكان في زمن الامير معز الدولة بن بويه وله كتاب في اجوبة مسائله وصنف كتبا كثيرة جيدة حسنة بديعة وان كان بعضها
مما يتعلق بالقياس والاجتهاد فاسد الوضع كما بيناه في موضع اخر وقد نقلوا عنه انه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك
كتبه ولم يعول عليها ولقد بالغ في امره كما يظهر من اسامي بعض كتبه ومما حكى عنه المفيد في المسائل السروية وغير ذلك
ومن كتبه كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة وهو كبير نحو من عشرين مجلدا او عشرين جزوا مشتمل على عدة كتب
الفقه ومختصره الذي يسمى بالاحمدي في الفقه ويعبر به وهو مرجع المتاخرين في نقل اقواله ولم اقف عليه وبالغ العلامة في
مدحه فقال له كتاب يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وحكى عما وجد بخط
السعيد صفي الدين ابي جعفر بن معد الموسوي الذي يروي عن الحلي ابن القزويني عن المنتجب ويروي عنه العلامة عن ابيه
عنهما ما حصله انه وقف على معظم مجلد النكاح من التهذيب في نسخة فوجده عظيم القدر والموقع ولم ير لاحد من الطائفة كتابا
اجود ولا ابلغ ولا احسن عبارة ولا ادق معنى منه وقد استوفى فيه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل
بطريق الامامية وطريق مخالفيهم ويحصل منه نفع كثير لا يحصل من غيره انتهى ملخصا ويعبر كثيرا في الكتب عنه بابن الجنيد
وبكنيته وصفته واشتهر نقل مذاهبه في كتب الفاضلين ومن بعدهما من العلماء ومنها الجعفي للشيخ الاجل الاقدم
الاكمل ابي الفضل محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليم او سليمان الجعفي الكوفي ثم المصري المعروف في كتب الرجال بالصابوني وابي
الفضل الصابوني وبابن ابي المغافر حتى عده الشيخ في الفهرست اولا ممن لم يقف على اسمه ثم ذكر اسمه وهو المشهور
بين الفقهاء بالجعفي وصاحب الفاخر اسعده الله بالمفاخرة في اليوم الآخر وهو من افاضل القدماء ممن ادرك الغيبتين
وروى عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين وابن قولويه وجماعة ممن في طبقته بلا واسطة وروى ابن قولويه عنه عن
موسى بن الحسين بن موسى كتاب جعفر بن يحيى بن علا وعده السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب فرج المهموم من اصحابنا
العارفين بعلم النجوم ونقل الشيخ الاجل رئيس الطائفة في عصره ابو غالب احمد بن محمد الزراري الذي يروي عن الكليني وطبقته
من مشايخه وبعض تلامذته في رسالته الى ابن ابنه بعض المطالب من كتابه وحكى الشهيد فوائده كثيرا والحلي وغيره نادرا وربما
يظهر من السروي ان ابا الفضل الصابوني اثنان احدهما المعروف بابن ابي المغافر والمغافري والجعفي وهذا يروي عن ثقات
كما صرح به الشيخ ولعل منشاء سقط كان في فهرست الشيخ الذي كان عنده فتدبر وله كتب كثيرة منها الفاخر المختصر من كتاب
تخيير الاحكام وهو الذي ينقل عنه ولم اعثر عليه ويستفاد من بعض عبارات الواقفين عليه ان كل ما فيه سواء كان بطريق
الرواية او الفتوى فهو عنده مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عم وقد بينت ذلك في منهج التحقيق في مسئلة التوسعة و
التضييق ومنها ابن الغضائري وهو هنا للفقيه المحدث الرفيع القدر والجاه الشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله او
عبد الله جعل الله في الفردوس مأواه وهو من اجلة مشايخ الشيخ والنجاشي سماعا واجازة ورويا عنه كثيرا وكان شيخ
الطائفة في عصره وروى عن ابن قولويه والتلعكبري والزراري وغيرهم من الشيوخ وله كتب منها النوادر في الفقه
ومناسك الحج وغيرهما ولم اقف عليهما مات في شهر صفر سنة احدى عشرة واربعمائة ومنها الواسطي للشيخ الجليل النبيل ابي
عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي وقد يعبر بابن الواسطي قدس الله روحه الزاكي وهو من معاصري المفيد ومن
مشايخ الكراجكي الآتي ويروي عنه كثيرا في كنز الفوائد قائلا اخبرني شيخي وروى هو عن التلعكبري ومن هو في طبقته

الجعفي

ابن الغضائري

الواسطي

الديلمي

وهو صاحب كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي عم ولم اعثر عليه وللمفيد كتاب في النقض على الواسطي وربما يكون
غير هذا ومنها الديلمي للشيخ الكامل المتبحر النحرير الاديب المتكلم الفقيه العزيز النظير الحاوي للفضل العزيز والعلم الادبي
ابي يعلى سلار او سالار بن عبد العزيز تغمدهما الله برحمته واسكنهما في الفردوس عالية كان من اعاظم تلامذة المفيد والمرتضى
وربما درس نيابة عن المرتضى وحكي عن ابي الفتح بن جني النحوي المعروف انه ادركه وقرء عليه وكان من ضعفه لا يقدر على
الاكثار من الكلام فكان يكتب الشرح في اللوح فيقرأه وكان من طبرستان وقيل انه من علماء حلب ومن كتب المرتضى المسائل السلارية
فهي في اجوبة مسائله وكان من مشايخ ابن الشيخ والحلبي والشيخ حسكا جد المنتجب والشيخ عبد الجبار الرازي وغيرهم وله
كتب منها المراسم ومنها نقل ابو الدرر المختصر هنا المعقول منها كتاب الابواب والفصول في الفقه والمقنع في المذهب والرد
على نقض الشافي وغيرها ويعبر عنه في الكتب كثيرا باسمه وقد بكنيته ومنها الحلبي لعمدة الفقهاء والمتكلمين ونخبة
الفضلاء المعتمدين الشيخ ابي الصلاح تقي او تقي الدين بن نجم او نجم الدين قدس الله سره وبلغه في سماء الرضوان بدره
وهو من اساطين تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية وكان اذا استفتي يقول عندكم
التقي وكان من مشايخ القاضي وعبد الرحمن والد ابي الاتي والشيخ المقري الصالح الفقيه ثوب بن الحسن بن ابي ربيعة
الحطاب الحجري والشيخ الفقيه الصالح ثابت بن احمد بن عبد الوهاب الحلبي وغيرهم وله كتب اشار اليها الشيخ في الرجال
وذكر غيره منها الكافي في اصول الدين وفروعه وهو ماخذ مذاهبه ومنها البداية في الفقه ايضا وشرح ذخيرة المرتضى
وتقريب المعارف والعمدة والشافية ويعبر عنه باسمه وكنيته ومنها القاضي للفاضل الكامل المحقق المدقق الحائز للمفاخر
والمكارم ومحاسن المراسم الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ابي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي
الشامي نور الله مرقده السامي وهو من غلمان المرتضى وكان خصيصا بالشيخ وتلمذ عليه وصار خليفته في البلاد الشامية
وروى عنه وعن الحلبي وربما استظهر تلمذه على الكراجكي وروايته عنه ايضا وصنف الشيخ لاجله جملة من كتبه معبرا
عنه في اوائلها بالشيخ الفاضل وهو المقصود به والمعهود كما صرح به الراوندي في حل المعقود وكتب الشيخ اجوبة مسائل
له ايضا وكان من مشايخ ابن ابي كامل والشيخ حسكا والشيخ عبد الجبار والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ كميح الذي
روى عن الشيخ جعفر الدوريستي الظاهر ان هذا هو الشيخ جعفر بن محمد بن احمد بن عباس بن محمد الدوريستي …
ايضا وروى عنه ابناه الاستاذان ابو القاسم وابو جعفر اللذان يروي عنهما الراوندي والسروي وغيرهم وله كتب منها
المهذب والجواهر وشرح جمل المرتضى والكامل في الفقه وروضة النفس في احكام العبادات الخمس والمقرب والمعتمد والمنهاج وعماد المحتاج في
مناسك الحاج والموجز وغيرها ولم اقف الا على الثلاثة الاول ويعبر عنه كثيرا بابن البراج واما الشيخ عز الدين عبد العزيز
بن ابي كامل القاضي الطرابلسي او ابو كامل تغمده الله بلطفه العميم الشامل فهو من الافاضل يروي عن القاضي المذكور وعن
الكراجكي والحلبي وقيل انه يروي ايضا عن المرتضى والشيخ وان من كتبه المهذب في الكامل والجواهر والموجز والاشراف والحلية
وربما كان عليه بعض الاستظهار الذي اشرنا اليه ومنها ابن الشيخ للشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه النبيه المعتمد المؤتمن
مفيد الدين ابي علي الحسن قدس الله تربته واعلى في الجنان رتبته وله كتب منها الامالي المعروف الذي هو غير امالي ابيه وان
كانت اخباره عن والده ايضا ومنها شرح النهاية والمرشد الى سبيل المتعبد ولم اجدهما وكان من اعاظم تلامذة والده والديلمي و
غيرهما من المشايخ وتلمذ عليه جماعة كثيرة من اعيان الافاضل واليه ينتهي كثير من طرق الاجازات الى المؤلفات القديمة
والروايات وكان ممن قرء عليه وروى عنه الشيخ بوابن الحميري والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ الطبرسي الاتي
وامين الاسلام الطبرسي الاتي ايضا والشيخ الفاضل الفقيه المحدث ابو الفتوح احمد بن علي الرازي الذي روى عنه السروي
والشيخ الثقة الفقيه ابو نصر بن ابي المجد اللاحق المفاخر الكامل والشيخ الاديب الفقيه اسمعيل بن محمود بن اسمعيل
الحلبي ايضا والشيخ العالم الياس بن هشام او ابن محمد بن هشام الحائري الذي روى عنه الفقيه الصالح الشيخ عربي بن

الحلبي

القاضي

ابن الشيخ

ابن ابي كامل

مسافر العبادي الحلي والشيخ الصالح الفقيه بدر بن سيف بن بدر العربي الذي هو من شيوخ المنتجب والشيخ العالم الجليل الفقيه
النبيل ابو عبد الله الحسين بن احمد بن طحال المقدادي الذي روى عنه السروي والشيخ الثقة الصالح الفقيه الوجيه
موفق الدين الحسين بن الفتح الواعظ البكرابادي الجرجاني الذي هو من مشايخ الحمصي الآتي والشيخ الصالح الفقيه
جمال الدين الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي والشيخ الفاضل ابو طالب حمزة بن محمد بن احمد بن شهريار الخازن
والسيد العالم الفاضل ابو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي الذي هو من مشايخ السروي والشيخ الورع
الفقيه ابو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسني والسيد الصالح الفقيه ابو النجم الضياء بن ابراهيم بن الرضا العلوي
الحسيني الشجري والشيخ الثقة العالم الفقيه طاهر بن زيد بن احمد والشيخ الصالح الاديب الفقيه ابو سليمان ظفر بن
الداعي بن ظفر الحمداني القزويني والشيخ الفقيه المحدث المتكلم المتبحر المناظر الماهر رئيس الائمة في عصره واستاد
علماء العراق في الاصولين صاحب المناظرات والمقامات مع المخالفين والمصنفات في اصول الدين رشيد الدين ابو سعيد
عبد الجليل بن عيسى او ابن ابي الفتح مسعود بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي الذي هو من مشايخ السروي وربما كان هو شيخ
المنتجب ايضا والشيخ الثقة الفقيه موفق الدين ابو القاسم عبيد الله بن الحسن والد المنتجب فقد قرأ على والده الحسن وروى عنه ايضا
والشيخ الثقة الصالح الحافظ الفقيه ابو الحسن او ابو القاسم علي بن الحسين بن علي الحاسني والشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه علي
بن شهرآشوب والد السروي شيخه والشيخ الثقة الفقيه زكي الدين علي بن الشيخ العالم الفاضل ابي الحسن علي بن عبد الصمد التميمي
النيسابوري وقد قرأ ايضا على والده علي الذي روى عنه السروي كما قيل وربما كان هو السبزواري المتقدم في تلامذة
الشيخ والشيخ الفاضل الجليل محمد بن علي اخو علي المذكور وكلاهما من مشايخ السروي والسيد السند المعتمد علامة زمانه
واستاد ائمة عصره واوانه ضياء الدين ابو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي القاشاني صاحب
النوادر وشرح الشهاب وغيرهما وهو من مشايخ السروي والمنتجب والشيخ الثقة الفقيه الصالح ابو جعفر محمد بن الحسن
بن الحسن الشوهاني الرضوي الذي روى عنه السروي وربما كان من مشايخ ابن حمزة الطوسي الآتي ايضا والشيخ الفاضل
الجليل مسعود بن علي الصوابي الذي روى عنه السروي وذكر من كتب عبد الجليل الرازي جوابا منثورا عما عن من روى
عن الشيخ الفقيه المحدث الصدوق جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراوي وكانه اشتبه بابنه الحسين والله يعلم
ومنها الكراجكي للشيخ المحدث الفقيه المتكلم المتبحر الرفيع الشان والمنزلة العالية ابي الفتح او ابي القاسم محمد بن علي بن عثمان
نزيل الرملة رفع الله في الفردوس محله وهو صاحب كنز الفوائد المشتمل على بعض رسائله ايضا وكان من اكابر تلامذة
المرتضى والشيخ والديلمي والواسطي وروى عن المفيد ايضا وقد عد من كتب المفيد كتاب جواب ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان
وربما يكون هذا الكتاب جواب مسائله او سؤاله وقد نقل انه من ديار مصر ويحتمل ان يكون من ديار الشام وله كتب اخر
غير الكنز منها معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض والمنهاج في مناسك الحج وشرح جمل المرتضى والنوادر ولم
اعثر عليها ووقفت على بعض الكتب له في غير الفقه وروى عنه ابن ابي كامل والشيخ حسكا وغيرهما وقرأ عليه السيد الثقة
الفقيه ابو الفضل جعفر بن الداعي بن مهدي العلوي الحرسي الاستراباذي وغيره ومنها البصروي للشيخ الجليل النبيل المعظم المعتمد
ابي الحسن محمد بن محمد رضي الله عنه وقد ذكره السروي في الكنى وغيره وحكي بعض اقواله في الفقه وله كتاب المفيد في التكليف
ولم اجده وروى عن المرتضى ولقد ما اجازة وروى عنه الفقيه الفاضل الشريف المعروف بابن الشريف اكمل البحراني وكذا
الشيخ الثقة العالم الفقيه العظيم الشان ابو الفضل شاذان صاحب رسالة ازاحة العلة في معرفة القبلة وغيرها عن ابيه الشيخ جبرئيل
بن اسمعيل القمي عنه ومنها الصهرشتي للشيخ الفاضل السديد المهذب الكامل السعيد المعظم المؤتمن العلي الشان ابي الحسين او
الحسن او ابي عبد الله سلمان او سليمان بن الحسن بن سليمان او سلمان اسكنه الله في غرفات الجنان وهو من اجلاء تلامذة الشيخ
ومشاهيرهم وجلس في مجلس درس المرتضى وروى عن الشيخ وغيره من المشايخ وروى عنه الشيخ حسكا وغيره وله كتب منها التنبيه و

المتعة والنوادر ولم اقف عليهما وذكر صاحب البحار من كتبه اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ولعله الذي يعبر عنه صاحب
كشف الغمة بالاصباح وربما يطلق الصهرشتي على الشيخ سليمان بن الحسين ابو الحسن بن محمد صاحب كتاب تنبيه الفقيه والاعراف
بالفتوى وغيرهما والاول مذكور في فهرست الشيخ المنتجب والثاني في معالم السروي وحكى الشهيد في كتاب الجنايات من غاية المراد
قولا للصهرشتي في التنبيه فتنبه لما فيه ومنها الكيدري للشيخ قطب الدين محمد بن الحسين صاحب شرح نهج البلاغة ينقل
عنه صاحب البحار كثيرا وهو من علمائنا المتقدمين رضي الله عنه وهو غير الراوندي الآتي وغير الرازي المعروف الذي هو من
تلامذة العلامة في الفقه وله اقوال مذكورة في الكتب لم اقف على احواله وكتبه ومنها البرزهي للشيخ الفقيه زين الدين محمد
بن القاسم طاب ثراه ويذكر قوله في بعض الكتب نادرا ولم اعثر على ماخذه ومنها الطبري للمحدث الجليل الفقيه النبيل الحاوي
لجامع المكارم ومجامع المراسم الشيخ عماد الدين وفخر الاسلام قطب الائمة ابي جعفر او ابي القاسم محمد بن الشيخ الفقيه ابي
القاسم علي بن محمد بن علي الفقيه الطبري الآملي الكجي رفع الله درجته واسكنه جنته وهو صاحب الكتاب المعروف الموسوم
ببشارة المصطفى لشيعة المرتضى وله كتب اخر ككتاب الفرج في الاوقات والمخرج بالبينات وشرح مسائل الشيعة وغيرهما
لم اجدهما وقد قرأ عليه وذكر عنه الراوندي الآتي وروى عنه ابنه الشيخ شاذان والشيخ العالم الفاضل ابو احمد
المحدث المحقق الثقة الصدوق شمس الدين شرف الاسلام ابو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن البطريق الاسدي
الحلي الواسطي صاحب كتاب العمدة والمناقب وغيرهما وقرأ عليه ايضا السيد النقيب الفاضل المتبحر الاديب ابو الفضائل الرضا بن
ابي طاهر بن الحسن بن مانكديم الحسيني والسيد العالم المتكلم الفقيه جمال الدين الرضا بن احمد بن خليفة الجعفري الاقعي روى عنه
غيرهم من الاجلة ايضا وقد قرأ هو على والده الشيخ وعلى ابن الشيخ وعلى الشيخ محمد بن شهرآشوب الخازن الذي تقدم هو وابن حمزة وعلى
الشيخ حسكا وعلى الشيخ الورع الفقيه ابي النجم محمد بن عبد الوهاب بن عيسى السمان الرازي فهم ايضا وكذا على السيد الجليل
الزاهد ابي طالب يحيى بن محمد بن الحسن بن عبيد الله الجواني الحسيني الآملي والشيخ العالم الفقيه ابي جعفر محمد بن ابي الحسن
علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري الذي قيل انه من مشايخ السروي وهو بعيد وكان ابوه من تلاميذ الشيخ كما مر وكذا
كذا على الشيخ الجليل ابي اليقظان عمار بن ياسر وابنه ابي القاسم سعد وعن غيرهم من الشيوخ وكان ذلك كله في الغري و
الكوفة والري في العشر الاول والثاني والثالث من الستمائة ومنها الرازي للشيخ الفاضل الورع الكامل الواعظ المفسر
النحرير المتبحر جمال الدين ابي الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن احمد بن الحسين بن احمد الخزاعي النيسابوري قدس الله روحه وضريحه
وبحار نور صدره وهو شيخ المنتجب والسروي وذكر اكثرهما كتبه منها تفسيره الموسوم بروض الجنان وروح الجنان او روح الجنان
وروح الجنان في عشرين مجلدا وقال السروي انه فارسي الا انه عجيب وشرحه على الشهاب المسمى روح الاحباب وروح الالباب
ووصفه صاحب البحار بالمحقق النحرير وقال انه في الفضل مشهور وكتبه معروفة مألوفة ووصفه المنتجب في ترجمة جده الاعلى احمد
بن الحسين الذي هو من تلاميذ الشيخ بالشيخ الامام السعيد ترجمان كلام الله وقد روى المنتجب عنه عن ابيه عن جده محمد بن احمد
واستظهر بعضهم انه كان معاصرا للصاحب الكشاف كما هو الظاهر الا انه لما كتب التفسير لم يقف على الكشاف وذكر ابن فخر الدين
الرازي اخذ كثيرا من مطالب تفسيره في تفسيره وحكى بعضهم ان له تفسيرا عربيا وفارسيا وان احدهما عشرون مجلدا وانه توفي
باصبهان ودفن بها او الله يعلم وكان جده الادنى الشيخ المفيد محمد من الثقات الاعيان المصنفين في غير الفقه واخوه محمد الشيخ
عبد الرحمن بن احمد الذي هو من تلامذة الشيخ وغيره وروى عنه الرازي وغيره ولم اقف على ترجمة والده الرازي الا انه ذكر
المنتجب الشيخ زين الدين ابو الحسن علي بن محمد الرازي المتكلم استاد علماء الطائفة في زمانه وله نظم رائق في مدائح الرسول
ص ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله تصانيف في المعدوم والاحوال وكتاب الواضح ودقائق الحقائق شاهدته وقرأت
عليه انتهى ويمكن ان يكون هذا هو والده ويكون المنتجب قد تلمذ عليهما معا الا انه مستبعد كما لا يخفى وقد نقل صاحب كشف
عن روض الجنان للرازي ولم اعثر عليه ومنها امين الاسلام للشيخ الاجل الاوحد الاكمل الاسعد قدوة المفسرين وعمدة

الفضلاء المتبحرين امين الدين ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري الرضوي قدس الله نفسه
الزكية وافاض على تربته المراحم السرمدية وهو شيخ المنتجب السروي ووالد الفاضل المحدث ابي نصر الحسن صاحب مكارم
الاخلاق المعروفة وقد يروى عنه ويروي عنه ايضا الشيخ الراوندي والسيد الراوندي ويروي هو عن ابن الشيخ والشيخ
جعفر الدوريستي الذي هو من تلامذة المفيد وغيرهم وقد روى رسالة صحيفة الرضا المعروفة في سنة تسع وعشرين
وخمسمائة عن الشيخ الامام السيد الزاهد ابي الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة عليه باخر العقبة لقديمها
قبر الرضا سنة احدى وخمسمائة فما قيل من ان السيد ابا الفتح الحسيني المذكور كان من فضلاء عصره ومن مشايخ ابن معية
الذي هو من مشايخ الشهيد عجيب احتمال التعدد بعيد ولا ادري على كتبه في التفسير منها مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات
والكاف الشاف من كتاب الكشاف جامع الجوامع او جوامع الجامع وهو الوسيط الذي في اربع مجلدات والوجيز الذي في
مجلد او مجلدين والوسيط هو الكاف الشاف وله كتاب الآداب الدينية ايضا وغيرهما وقد يعبر عنه بكنيته ونسبته الامام
وحكي انه انتقل من المشهد الرضوي الى سبزوار سنة ثلث وعشرين وخمسمائة ونقل ايضا ان مرقده في المشهد الشريف موجود
معلوم وانه دفن في مغتسل الرضا عليه السلام ومنها الطبرسي للفاضل المحدث الفقيه السعيد السديد الوجيه النبيه الشيخ ابي
منصور احمد بن علي بن ابي طالب اعلى الله منازله وارفع مراتبه وهو صاحب كتاب الاحتجاج المعروف وله كتب اخر
منها الكافي في الفقه ولم اقف عليه وكان شيخ السروي ويروي عنه ويروي هو عن السيد العالم العابد العادل ابي جعفر مهدي
بن ابي حرب الحسيني المرعشي الذي يروي عن ابن الشيخ وعن الشيخ جعفر الدوريستي وقد ينقل قوله في الكتب ويعبر عنه
بابي منصور الطبرسي وبالطبرسي وهو المراد من اطلاق هذه النسبة في الفقه كما ان ابا علي هو المراد منه في التفسير و
منها الحمصي لعمدة المحققين ونخبة المدققين علامة زمانه في الاصولين الشيخ سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه وكان قد تلمذ في الفقه على الشيخ حسين بن الفتح الذي هو من تلامذة ابن الشيخ وتلمذ
عليه المنتجب ابن بابويه وقرء عليه ايضا الامير الزاهد الفقيه الصالح الكامل الاديب الوجيه الشيخ ابو الحسين ورام ابن ابي فراس
الحلي المالكي الاشتري النخعي جد السيد رضي الدين بن طاوس لامه وهو صاحب المجموعة المعروفة وقرء عليه ايضا فخر الدين
الرازي من المخالفين كما ذكره صاحب القاموس واثنى عليه صاحب السرائر وهو من معاصريه واستشهد للرد على الشيخ
بكلامه في كتاب المصادر في اصول الفقه وبالغ تلميذاه الاولان في الثناء عليه وكذا ابن طاوس المذكور في فرج المهموم
وهو صاحب التعليق العراقي في الكلام وله كتب اخر في الفقه وغيره لم اعثر عليها ومنها الراوندي للفقيه المحدث الفاضل الخبير
العلامة الكامل العزيز النظير الشيخ قطب الدين ابي الحسين او الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن رضي الله عنه وارضاه
واعلى في الجنة مأواه وهو شيخ السروي ويروي عنه المنتجب كما صرح به في غير ترجمته واثنى عليه هو والرضي ابن طاوس في كشف
المحجة وغيرها من الافاضل ويروي عن الشيخ ذي الفقار الذي روى عن الشيخ ويروي عنه السروي والمنتجب ايضا ويروي
ايضا عن الشيخ محمد والشيخ علي ابني علي بن عبد الصمد الذين رويا عن ابن الشيخ ويروي عنه السروي ويروي ايضا عن ابيهما علي
وعن السيدين الجليلين العالمين الصالحين المحدثين المرتضى والمجتبى ابني الداعي بن القسم الحسيني الذين رويا عن
الشيخ جعفر الدوريستي والشيخ عبد الرحمن النيسابوري ويروي الثاني عن الشيخ ايضا كما قيل ويروي عنهما المنتجب ايضا و
روى ايضا عن السيد السند الثقة الفقيه المحدث ابي البركات محمد بن اسمعيل الحسيني المشهدي الذي روى عن الشيخ
جعفر الدوريستي والشيخ حسين بن المظفر الحمداني والشيخ علي بن عبد الصمد ويروي عنه المنتجب ايضا وهو صاحب المزار
الكبير القديم على ما نسب اليه ويروي ايضا عن الشيخ محمد بن علي بن المحسن او الحسن الحلبي او النيسابوري ايضا وعن الاستاد(?)
ابن ابي القاسم وابي جعفر ابني الشيخ كمخ(?) الذي يروي عن المفيد ورويا عنه وعن الدوريستي ويروي عنهما السروي ايضا
ويروي ايضا عن غيرهم كما يظهر من اسانيد كتاب قصص الانبياء ان كان له كما هو المشهور لا لمعاصره السيد الراوندي على

ما قيل وهو صاحب كتاب الخرائج والجرائح المعروف وله كتب اخر ورسائل في الفقه وغيره منها فقه القرآن في آيات الاحكام وحل المعقود
في شرح جمل الشيخ والمغني في شرح نهايته عشر مجلدات وشرح مشكلات النهاية والايجاز له في شرح الايجاز له والمراتع(?) مجلد و
احكام الاحكام والانتقادات وتبيان العبادات ومسائل في غسل الجنابة وفي الصلاة الثانية وفي صلوة الآيات وفي
القضاء وفي الخمس وفي العقيقة وخلاصة التفاسير عشر مجلدات وضياء الشهاب في شرح الشهاب ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة
مجلدان والمستقصى في شرح ذريعة المرتضى ثلث مجلدات وغيرها ولم اقف في الفقه الا على الاولين وقد ينقل في الكتب عن
غيرهما ايضا وكان ابنه الشيخ نصير الدين ابو عبد الله الحسين عالما صالحا شهيدا وابنه الاخر الشيخ ظهير الدين ابو الفضل
محمد فقيها ثقة عدلا عينا وابنه الاخر الشيخ عماد الدين علي فقيها ثقة وابن علي الشيخ برهان الدين محمد ابو الفضايل فاضلا
عالما ومنها الطوسي للعالم الفاضل السديد الفقيه الكامل السعيد الشيخ عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المشهدي افاض الله على تربته سجال لطفه السرمدي وله كتب منها الوسيلة والواسطة والرائع في الشرائع ومسائل في
الفقه وقد ذكرها المنتجب وغيره ولم اجد الا الاول ويعبر عنه بابن حمزة كثيرا وبالعماد الطوسي والعماد نادرا ومنها ابو
المكارم للسيد الاجل الاكمل الافضل عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله بعواطفه بفيضه الابدي وله
كتب ورسائل في الفقه والكلام والاصول وغيرها منها كتاب غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع وهو مشتمل على
الاصولين ومنه ينقل اقواله وله مسائل في آنية الوضوء عند المضمضة والاستنشاق وفي المتعة وفي تحريم الفقاع و
المسائل الجدلية وغيرها وقد ذكره السروي وغيره ويروي عنه الحلي والشيخ شاذان وابن اخيه العالم الفاضل محيي
الدين ابو حامد محمد بن الفقيه المتكلم المحقق المدقق ابي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني وقد روى ايضا عن ابيه
وله تصانيف في الاصولين والفقه وعن السروي ويروي عنه المحقق ومنها الحلي للشيخ الفاضل الكامل المحقق المدقق عين
الاعيان وعلامة الزمان فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس او احمد بن ادريس العجلي الربعي الحلي نور الله مرقده العلي وهو ابن
بنت الشيخ ويروي عن خاله بواسطة الشيخ عربي بن مسافر عن الشيخ الياس بن هشام عنه وبلا واسطة كما قيل ويروي ايضا
عن ابي المكارم ويروي عنه الشيخ النبيل الجليل قدوة الادباء صاحب المصنفات نجيب الدين ابو ابراهيم محمد بن نما الحلي
الربعي والسيد السند العلامة قدوة الادباء والنساب الفقهاء صاحب المصنفات شمس الدين ابو علي فخار بن معد بن فخار
الموسوي الحائري الذي يروي عن الشيخ شاذان ايضا ويروي عنه ابن نما بواسطة الشيخ الفاضل المحدث السعيد صاحب
المصنفات نجيب الدين ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن شاذان وقيل ان ام ام ادريس بنت الشيخ المسعود ورام وكانت
فاضلة صالحة وهو غريب وله كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ومنه نوخذ اقواله ورسالة خلاصة الاستدلال في صلوة
القضاء وكتاب التعليقات كبير وحواش وايرادات على تبيان الشيخ وغيرها ولم اقف عليها ويعبر عنه بابن ادريس والحلي والمتأخر و
الفاضل وان كان الغالب في الاخير الاطلاق على العلامة الحلي ولم يذكره المنتجب وقال شاهدته بحلة ومنها المصري للشيخ العالم
الفقيه الجليل الشأن معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني طاب ثراه ووقع في الفردوس مثواه وهو صاحب كتاب التحرير
المعزوي(?) على احكام المواريث وغيرها ايضا ولم اقف عليه ذكر بعض كلماته المحقق الطوسي في الفرائض النصيرية معبرا عنه
بشيخنا الامام معين الدين وكذا غيره من المتقدمين وحكي انه قرء الفقه على الحلي ومنها السروي للشيخ المحدث المتكلم النبيه و
الاديب الفقيه المتبحر الكامل الحاوي للمناقب والفضائل رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب بن ابي نصر بن ابي
الجيش المازندراني السروي نور الله مرقده السني وهو صاحب المناقب المعروف وكتاب معالم العلماء في الرجال وله كتب
اخر كالحاوي والمنهاج ومثالب النواصب والمخزون المكنون في عيون الفنون واعلام الطرائق في الحدود والحقائق و
الاسباب والنزول على مذهب آل الرسول وغيرها ولم اعثر عليها وقد ينقل عن رسالته متشابه القرآن ويروي عن الشيخ
بواسطتين وبواسطة جده شهر اشوب وغيره عنه وقد يروي عن جم غفير من الاصحاب اسند الى كثير منهم وعن كثير من المخالفين

... مسعود بن عمر ... كتاب ... وابو حامد الغزالي ... عن اخيه ابي حامد محمد الغزالي
... الموفق بن احمد المكي صاحب الاربعين والفاضل ... وغيرهم وروى عنه ...
... ومنها الشيخ الفاضل الكامل العلامة الصدوق المحدث الحافظ الثقة ... منتجب الدين علي
بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله نفسه ... وهو صاحب الفهرست المعروف والاربعين ...
الاربعين ... في فضائل امير المؤمنين ... الرسالة الموسومة بالعصرة في احكام صلوة القضاء ...
... التحقيق ... الاشارة الى احوال جملة من ... وكثير من مشايخه وروى عن اخرين ...
... الشيخ المتكلم الاديب ... في عصره صاحب المصنفات في الكلام والمناظرات ...
... المحقق الشيخ الاعظم ... البرهان ... من البيان ...
... حكيم الفقهاء شمس الفضلاء ... في عصره ...
... ومن في العالمين الشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ...
... الفقه ... في اعيان المقام ... وله تلامذة كثيرة فضلاء وكتب ...
... والمسائل ... والبغدادية وغيرها ...
... وعلم الاعلام معدن العلم ... ومصدر الفضل ومورده فقيه اهل البيت ...
... موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس العلوي الحسيني الاشرف ... اعلى الله مقامه ...
... في الفقه ... الاشكال في الرجال وغيرها ...
... السيد السند المعظم ... العامل العابد الزاهد
... المناقب ... صاحب الدعوات والمقامات والمكاشفات والكرامات مظهر الفيض ...
... وكتب كثيرة منها
... الرسالة ...
... الحكم على سبيل ...
... في الفقه والرجال ونحوهما وكان ... ابو المظفر ...
... صاحب ... في العلوم وغيرها ...
... قدس الله سره ... عن معلم القرآن والكتابة ...
... والمحقق الطوسي والمحقق الحلي
... علي ... جلال الدين محمد من العلماء الفضلاء ... وروى عن المحقق ...
... ومنها ابن سعيد ... الشيخ الفاضل الكامل ابو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي ...
... ابن سعيد ... العالم العليم النبيه الوجيه الاديب المحدث ...
... الفاضل النبيل الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى ...
... صاحب كتاب الجامع ...
... ومنهم ... الشيخ سديد الدين ابو المظفر ومنهم ...
... مفيد الدين محمد بن جهم ... الاسدي الحلي ... علي بن جهم ...
... وحضرنا افضل ... المحقق ... والي بن المطهر ...
... الحسن ... عند السيد

عبد الكريم بن طاوس ... الفقيه المتكلم الاديب الوجيه تقي الدين الحسن علي بن داود الحلي المحقق ...
وصاحب ... كتاب ... في الرجال ... الاصول ... والمنظوم ... الرجال ...
... التبصرة ... الشيخ ...
... الحسن علي بن ابي الفضل ... صاحب كتاب ...
معرفة ... في اصول الدين ... الكتاب المعروف ... سنة ...
... وان هذا الكتاب هو الذي ... الاشارة ومنها ...
الكامل الفقيه الوجيه عز الدين الحسن ... المقام ...
كتاب ... مختصرا موسوما بكشف الرموز ونقل عنه ... الاقوال والفوائد جماعة من الاماجد ومنها
العلامة الشيخ الاجل الاعظم بحر العلوم والفضائل والحكم ...
... ابن ... على العالمين ...
... صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة ... والسعادات الظاهرة لسان
الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين ... الحكماء والعارفين والسالكين ... مشكوة الحق المبين ...
عن اسرار الدين المبين ... الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ...
المناقب والمكارم ... الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف علي ... على مرقده ...
... وهو ابن اخت المحقق واجل تلامذته ... من مشايخ الفريقين ...
الفضلاء ... وله مصنفات كثيرة ... العلوم ...
... صاحب جمع البحرين ...
... مصنفاته ...
... ومنها فخر الاسلام
... الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد قدس الله
سره ... وكتب ورسائل منها الايضاح في شرح القواعد ...
المسائل ... الموجودة عندي ... الشريف ... وصيته ... القواعد ...
... الاصلاح ...
... العلم ... منتهى الاصل ...
... بفخر الدين وفخر المحققين والشهيد ... الشهيد ومنها عميد الرؤساء ...
الاجل الاكمل الاسعد الافضل ... المتكلم ... عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن الاعرج ... ابن عبد الله بن عبد المطلب ... الحسيني الحلي اعلى الله مقامه
... العلامة ... الشهيد ... شرح القواعد ...
وعبد الدين ... الجرجاني ... الفاضل ...
... الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني ... مرقده العلي ...
... في العلوم العقلية والنقلية ...
كتب ... وقد ذكرها ... فهرست كتب ومنها ... الفقه ...
... علي بن محمد ...

الشهيد ره

ذي ... شيخ على شرح ... [illegible]

... حفيد ... شرح على طوالع البيضاوي ... على عشرين ... [illegible]

... الشهيد ... وبالغ في مدحه ومنها ... [illegible]

... الشهيد ... علامة العلماء ... ملاذ الفضلاء ... [illegible]

... قاصد الشريعة ... [illegible]

... الشارح في ... مدارج العرفاء ... لعلماء الفقهاء المتبحرين ... مسالك الشهداء السعداء ... [illegible]

... الشيخ شمس الدين ابن عبد الله محمد بن مكي العاملي ... قدس سره ... [illegible]

... وفضائله ... على أكثر من فضلاء ... [illegible]

... السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسيني ... [illegible]

[illegible]

الميسي ره

القطيفي ره

الغروي ره

الشهيد الثاني ره

[illegible]

البهائي ره

الاردبيلي ره

والده

[illegible]

الكاشاني ره

[illegible]

بعرفنا من الكتب والرسائل والفوائد وروى عن البهائي بواسطة وبدونها عن غيره من الفضلاء وروى عنه [illegible]
[illegible] والاخبارية المحضة [illegible] كتب من الطعن والوقيعة على
[illegible] الشيعة الذين [illegible] الاحكام الشرعية ولا [illegible] منهم الوقيعة و
[illegible] ومنها الكاظمي العالم الفاضل
[illegible] الشيخ جواد بن سعد بن
[illegible] الى آيات الاحكام المعبر عنها هنا بالمسالك [illegible]
[illegible] من كتب [illegible] وكان من اعاظم تلامذة البهائي ومنها التفرشي
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الابدي وهو صاحب [illegible]
[illegible] الانوار القمرية في شرح الاثني عشرية وغيرها وكان معاصرا لصاحب المعالم وروى عن والد الشيخ محمد
[illegible] الوسائل عن خال ابيه الشيخ علي عنه ومنها النائيني السيد [illegible]
الاسعد الاعز الامجد الفقيه المحدث الحكيم المتكلم الاوحد رفيع الدين محمد الحسيني رفع الله قدره السني وهو صاحب
[illegible] وكان معاصرا للدواني [illegible]
[illegible] العلامة المدقق [illegible] والمتكلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل المحقق [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الفتاح التنكابني المشتهر [illegible] ومنها الخوانساري الشيخ الاعظم
الاكمل الاجل الافضل علامة العلماء العاملين نادرة الفضلاء الكاملين ملاذ الفقهاء [illegible] قدوة [illegible]
[illegible]
[illegible] جمال الدين محمد الخوانساري الاصبهاني
[illegible] شرح [illegible]
من كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] المحقق المدقق [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] الاكمل الافضل الاوحد [illegible]
[illegible] والمكرمات [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] بالتأييد
[illegible] الاصبهاني قدس الله روحه [illegible]
[illegible] بالفارسية والرسالة [illegible] وشرح الصحيفة [illegible] وغيرها وروى عن البهائي
وغيره من الاجلاء [illegible] ومنها المجلسي [illegible] الاعظم الاكمل الاعلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الادوار و
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] العلم [illegible] من [illegible] المجالس
والمدارس والمساجد والمنابر [illegible] الشيخ [illegible] محمد باقر
[illegible] رضوانه [illegible] وله كتب كثيرة في [illegible] مسائل [illegible] منها بحار الانوار
[illegible] وشرح الصحيفة والمسائل [illegible] الرسائل [illegible] و
[illegible] المصنفات والمؤلفات [illegible] والد [illegible]
[illegible] وروى [illegible] من الاجلاء منهم صاحب الوسائل [illegible] ومنها الجزائري [illegible] السيد
السند [illegible] الفقيه [illegible] المحقق [illegible] المدقق [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العلامة
[illegible] نعمة الله بن عبد الله الحسيني [illegible] الجزائري [illegible]
وهو صاحب [illegible] وشرح [illegible] شرح الصحيفة و[illegible]
[illegible] وكان ولده السيد الاجل نور الدين [illegible] من افاضل العلماء [illegible] المتبحرين [illegible]
[illegible] السيد عبد الله [illegible] من اعاظم الفضلاء المحققين [illegible] وكان حاويا للكمالات
[illegible] جامعا للعلوم العقلية والنقلية والفنون الرياضية والادبية وهو صاحب كتاب [illegible]
في شرح [illegible] المسائل [illegible] من الفنون
[illegible] ومنها العاملي العالم الفاضل الاديب الفقيه المحدث الكامل الاريب [illegible] الجامع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي [illegible] بفضله [illegible] وهو
صاحب الوسائل و[illegible] والفوائد الطوسية والجواهر السنية و[illegible]
[illegible] الوسائل وامل الآمل [illegible] الوسائل [illegible] الكتب والفوائد [illegible] وروى عن ابيه [illegible] من
المشايخ [illegible] ومنها الاصبهاني [illegible] العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق [illegible] الحكيم المتكلم [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] المكارم والمفاخر [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الاصبهاني
[illegible] الفاضل الهندي [illegible] كان مولده سنة اثنين وستين بعد الالف
[illegible] بلاد الهند [illegible] مناظرة في الامامة معروفة
[illegible] من الادلة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] في العلوم الادبية والاصول [illegible] ومنها [illegible] التلخيص و شرحه [illegible]
[illegible] وهو موجود عندي [illegible] من المعقول والمنقول [illegible]
[illegible] شرح الروضة البهية [illegible] والتحقيقات
[illegible] كتاب [illegible] سنة [illegible] وعشرين سنة [illegible] كشف
عن قواعد الاحكام [illegible] الى [illegible]
[illegible] من الاقوال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الى [illegible] من الاحوال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الى هذا الاوان والله المستعان [illegible] ومنها البحراني [illegible]

Margin notes: الكاظمي / التفرشي / النائيني / [illegible] / الخوانساري / [illegible] / [illegible] / المجلسي

Margin notes: السيد نعمة الله الجزائري / ولده نور الدين / ولده السيد عبد الله / الحر العاملي / الاصبهاني والفاضل الهندي / البحراني

في احوال العلما

[illegible]

ذكر مصنفاتهم

وربما اعبر عنه بالتعليب وغيره ولنذكر جملة من كتب الشيخ فنهذيبان وكتاب الاخبار المهذب والاستبصار وكتابه
مطلقا وكتاباه في الفروع او الخلاف هما المبسوط والخلاف والثلاثة هما مع نهاية والاربعة هي مع الاقتصاد والخمسة هي مع
الجمل والستة هي مع المصباح او مختصره والسبعة هي مع التبيان والثامنة هي مع الحائرية والتسعة هي مع عمل يوم وليلة والعشرة هي
مع الايجاز في المواريث واذا اطلق النهاية فهي للشيخ والمصباح والخلاف فهي له الا مع قرينة صارفة عنه ونهاية الاحكام للعلامة
ونهاية المرام لابي الحسن بن محمد العاملي صاحب المدارك وشرح مسائل الخلاف ومسائل اهل الخلاف للمفيد والمقنعة
والاركان في دعائم الدين والكامل في علوم الدين في الفقه واحكام النساء ومسائل الموصلية والسروية والغروية وكتبه
في المتعة والعويص والمسائل مصابيح النور في اوائل الشهور والاشراف في فقه اهل البيت والكافية في الفقه
والاعلام بما اجتمعت عليه الامامية والتمهيد في الاحكام وشرح كتاب الاعلام ومسائل الشيعة وجوابات المسائل المتفرقة الكثيرة و
رسالته الى ولده في الفقه والاقتصار على الثابت من الحيا وغيرها تمام ما غير من مصنفاتها في غير الفقه واذا

[illegible]

... وكتاب المحقق الشرايع وكتاباه ...

... مصنفاته ...

... هو التحرير ... مع النهاية ...

... مع الارشاد ...

... مع المرددين ...

[illegible]

واما تعليق المسالك فللشهيد الثاني وهو المراد بكتابه وكتاباه هو الروضة والروضتان هي الروضة ... الاولان

مع تعليق الارشاد و الاربعة الجميع ... والخمسة الجميع والستة هي مع المقاصد والسبعة هي مع

الفوائد ومختصراه الاخبار ... من التعليقات ... والقواعد ...

والرسائل الكثيرة ...

القطاع ... الاجماع ... من الطهارة والحدث ...

... المسافر ...

الميراث ... العدالة ... الواجبات ...

[illegible]

كتاب الطهارة

وكتبهم، ولو فرض كثيرًا من المذكورين بما لم يبلغنا من مصنفاتهم وآرائهم، ولقد كان منهم في أزمنة الأئمة صلوات
الله عليهم جماعة كثيرة من أرباب الرأي والفتوى لم [illegible] لأنّا نجد في كتبهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم
ومحمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وأشباههم ونظرائهم وأمثالهم فضلاء علماء منهم
[illegible] لعدم الاعتناء به وعدم الاعتداد بقولهم وآرائهم أو عدم كونهم ذوي رأي ومذاهب يحتاجون
[illegible] كثير من فتاويهم [illegible] الوقوف عليها والاهتداء إليها والعبرة بقول
[illegible] العلم سواء كان في متقدم أو متأخر [illegible] من لا يعتد بأقوال المتقدمين ومتأخريهم ولا سيما إذا كانوا من المتأخرين
[illegible] كثير من الناقلين [illegible] كتب الفريقين [illegible] وتحقيقاتهم وتدقيقاتهم
[illegible] كثير من [illegible] مع بعد [illegible] مزية التكميل
[illegible] وربما كان كثير ممن كان في أواخر الأزمنة
[illegible] بالنسبة إلى كثير ممن [illegible] إلى أن الفاضل قد يتأخر عن الوعد
[illegible] إلى يوم المعاد وقد بينا
هذا وما قبل مقصد في كشف الغطاء [illegible] الاطلاع [illegible] المستعان في البدء والختام
[illegible] هذا كتاب [illegible] الأنوار ونفائس الأسرار [illegible] النبي المختار وعترته الأطهار صلوات الله
عليه وعليهم [illegible] أن يجعلني من المقتبسين من أنوارهم المتمسكين بآثارهم
[illegible] الأقدام [illegible] بالمطلب
[illegible] ما أوله [illegible] وحسن تقويمه [illegible] العناية
[illegible] الأحكام [illegible] ودقائق الأحكام
[illegible] الأيام [illegible]
يوم القيام [illegible] في النقوض والإبرام
[illegible] الأحكام [illegible] وأمل ولي
[illegible] على كل شيء قدير وبالإجابة
جدير [illegible] على أربعة [illegible] كتب مبنية على ضوابط وأبواب علمية
[illegible] كتاب الطهارة والنظر في نوعها ومقدماتها
[illegible] مقاصد الأول في المياه والنظر [illegible] في عرف الفقهاء وأحكامها **مقدمة**
[illegible] الأصل على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق هو الذي [illegible] لفظ الماء [illegible] لغة وعرفًا وهو العنصر التقيل
[illegible] بحكم به
[illegible]
[illegible] الإمامية أن الماء [illegible]
[illegible] الأصلية [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] ويرجع إليها
[illegible] والراجح عليها
[illegible] كما هو الغالب في
[illegible] المطلق [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] فقد عثر بما
[illegible] هذا الامتزاج [illegible] في امتزاجه

في المياه

بالنجاسات حيث أطلق [illegible] إما مطلقًا وحكم بطهوريته وجواز استعماله [illegible] إذا كان كثيرًا [illegible] ومع عدم التغير وكيفية
[illegible] الامتزاج مطلقًا
[illegible] في منع استعمال الكثير [illegible]
[illegible] والعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقلب إلى نفسه كل ما وقع فيه [illegible]
على النجاسة الممتزجة به وطهوريته [illegible]
بل [illegible] بعض الوجوه المذكورة حكم
[illegible] بعض الأخبار على جواز
[illegible] من غسالة [illegible] والشراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقوع التقييد [illegible] باسم غير الماء [illegible] الماء المطلق
[illegible] في جميع
[illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الماء البسيط [illegible]
البسيطة المتميزة عن سائر العناصر والحقائق وإن امتزجت هذه المياه [illegible]
[illegible] حقيقة الماء فيه
[illegible]
[illegible] المذكور وإن اختص الإطلاق
[illegible] ذلك الاسم
مع [illegible] المطلق [illegible]
وإن غلب [illegible] اسم الماء
في المطلق مطلقًا [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب والنبات [illegible]
ولا ينافي ذلك [illegible] لإمكان [illegible]

كتاب الطهارة

تعريف الماء المطلق

الماء المضاف

هداية

في الماء المطلق

مقباس

الفصل الاول في الماء المطلق

كتاب الطهارة

[illegible]

في لفظ الطهور

في الماء المطلق

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المطلق

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المطلق

[illegible]

في صدد المبالغة وتنوينه ولا يكون عمرتين كالدحرجة سواء كان فعلها متعدياً كضروب ولازماً كصبور ولو نفى اسم الفاعل
الثاني فعلى وجه المبالغة والشذوذ وقد نقل الشيخ والراوندي على انه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر ضده [illegible] يطلق ضروب على من يكثر منه الضرب وكثرة [illegible] ذكره في المسائل [illegible] وحكى [illegible] من كتب اللغة
كما في الاسم [illegible] وربما كان هذا هو السر في كثرة استعمال صيغ المبالغة في عرف [illegible] عن [illegible] التسمية
كان يكون في سباح [illegible] فعال [illegible] كعمار وتمار وغيرهم وذلك لافادتها المداومة ولهذا ولذا فتقوم مقام ياء
النسبة كان [illegible] قد تقوم مقام صيغة المبالغة في مثل [illegible] ودوار على ما صرح به الائمة وعلى هذا
[illegible] لمن صدر منه ضرب او ظلم [illegible] وقد يعتبر مع كثرة المداومة ايضاً فلا يقال اكول
لمن اكل كثيراً مرة واحدة ولعل هذا باعتبار نفس الصيغة المستلزمة في الدوام والثبوت لكاتب لا باعتبار المبالغة
[illegible] صيغ المبالغة [illegible] ولذلك [illegible] النسبة وغلب فيها اللزوم [illegible] ان يكون [illegible] من
[illegible] كان الطهور للمبالغة [illegible] كثرة الطهارة [illegible] لا يقبل الزيادة بمعناها اللغوي ولو فرض تحققها فيه
فلا ريب في امتناعها بالنسبة الى معناها الشرعي الاصلي الموجود في الماء والتراب ونحوهما مع ان هذا محل الخلاف
[illegible] المتكررة بتكررها او يخلو من [illegible]
والنقاس [illegible] اريد بالطهور المبالغة في شيء من ذلك [illegible] من اللزوم الى التعدي المعنوي في بعضها بلزوم
ان لا يوصف به الماء بل الانسان [illegible] طهر مكررة ولم يسمع ذلك اصلاً ولا [illegible] احد منهم وهو من اقوى الشواهد
على عدم [illegible] المبالغة [illegible] وصف الماء به [illegible] الطهارة او منه التطهر كما حكي
عن [illegible] لاعتبار جواز التطهر بالمستعمل وذلك لان مقتضى الصيغة تكرر ثبوت الطهارة فيه او صدوره منه
[illegible] ان يحمل الطهور على المطهر مع قصد المبالغة كما في [illegible] ويكتفي بالقابلية [illegible]
وان لم يحصل الفعل [illegible] لا ريب في شذوذ هذا القول وضعفه وشهادة
[illegible] حكم المستعمل [illegible]
[illegible] مقصود الحنفي [illegible] بالنسبة الى [illegible] فان
[illegible] ان لا يكون الطهور [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] كان الطهور [illegible] المطهر [illegible] الطهارة [illegible] الحنفي قد ذهب الى جواز
التطهير [illegible] الطهور على [illegible] وجود مطهر [illegible] ان المعتبر في التطهير انما
[illegible] الطهر [illegible] النجاسة [illegible] الكشاف [illegible] الماء اسم الطهور
عند ابي حنيفة [illegible] النجاسة والاستعمال [illegible] المعروف عند ابي حنيفة ان [illegible]
لا استعمال [illegible] لنجاسة الماء [illegible] الطهارة [illegible]
شرعاً [illegible] الطهور [illegible] وانما الكلام في ان المعنى الماخوذ في الطهور [illegible] التي هي منفية
[illegible] الطهارة [illegible] المبالغة المتقدمة عن الزمخشري في الاساس
[illegible] الطهارة [illegible] باعتبار [illegible] المياه بادل
[illegible] الذي [illegible] الانتفاع وفيه يظهر فائدة
الوصف مذكورة [illegible] ان الطهارة الحاصلة بالماء [illegible]
مع ان [illegible] الطهارة [illegible] الطهور للمبالغة فهو

مقولة الاسم لا يمكن ان يراد هو المعنى في الاصل الوضعي للطاهر المطهر او المطهر كما هو المتعارف في ذلك
للمعاني الغالبة في الصيغة ويؤيده غلبة اسم الذي الطاهر المطهر [illegible] بعض منهم كما سبق فان افادة الامرين
معاً انما يحمل على ذلك او يجعل هو المعنى في استعماله شرعاً وعرفاً في ذلك وان صار حقيقة فيه [illegible] منهم
وعلى هذا يكون مقصود الشيخ والراوندي وغيرهما من نسبة الى لغة العرب نقله للمتشرعة منهم بعد ان اخذوا
معنى المبدأ من الشرع فدلالة الهيئة [illegible] اخذوا الامرين معاً لكون حكم الطهارة والتطهير مستند
اليه واستعمال الطهور بالمعنى المذكور شائع ذائع وعلى هذين الوجهين يستقيم استناد الراوندي الى قول العرب ماء
طهور وتراب طهور [illegible] وجمع اهل اللغة [illegible] باعتبار ان التطهير [illegible]
جميع الناس [illegible] ذاهرين [illegible] الطهور في الماء المطهر والنظيف [illegible] الطهارة
الى معناها الشرعي الذي يتحقق بكل من الماء والتراب صار معنى الطهور هو الطاهر المطهر منهما شرعاً والمطهر لان
تغيير وضع المبدأ لا يستلزم تغيير وضع الهيئة بل [illegible] وضعها [illegible] كان عليه في اللغة كما في سائر الالفاظ
الشرعية [illegible] هذا المعنى المذكور في اللغة [illegible] ان معنى المبالغة هو ان التطهير لما كان [illegible]
الطهارة وكان مرجعه في الحقيقة الى كشف المتنجس وما في حكمه طهارة اخرى [illegible] بسبب طهارة المطهر
فكان في الماء الطهور كثيراً او غيره طهارتين [illegible] حيث كان [illegible] اعتبر تكرره بازاء ما طهره
[illegible] كل جزء من اجزاء الماء في الجزء الواحد فبذلك تحصل الكثرة والمبالغة [illegible] وتكثير
[illegible] وان كان الوصف هنا باعتبار القابلية لا الفعلية [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] في مدح اهل الشجاعة او الحسن او الصدق [illegible] منه اسد او قمر او [illegible]
موصوف بصفة ما [illegible] المبالغة [illegible] المنتزع منه [illegible] في علم البديع بالتجريد وله اقسام عديدة
فيكون ما نحن فيه [illegible] في الاصل من هذا الباب وقد تقدم عن النهاية توجيه ذلك بان المبالغة تقتضي ان الماء قد
تام في الطهارة [illegible] ان يطهر غيره [illegible] الطهارة باعتبار عدم [illegible] سبب
[illegible] لا يحتاج ان يكون فيها المبالغة كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان الطهور والمذكور في الاية
يقتضي بجميع الوجوه المذكورة كون الماء طاهراً او مطهراً [illegible] الوجوه فقد
يكون دلالته عليهما بالاصالة وقد يكون دلالته على احدهما بالاصالة وعلى الاخر بالتبعية ووجه تبعية المطهرية
[illegible] الوضع [illegible] سبق [illegible] فهو ما علم من [illegible] مع انه لا يصلح لان يتميز
في التطهير شرعاً [illegible] فكل ما ثبت كونه مطهراً [illegible] يكون طاهراً [illegible] الاية على كون الماء مطهراً
[illegible] على طهارته [illegible] ولو فرضنا كونه مشتركاً بين المبالغة وغيرها بحسب الوضع والاستعمال معاً او
بحسب الاستعمال خاصة لزم حمله في الاية [illegible] وكان الاولى [illegible] لان الطهارة الماخوذة في معناه
هي الطهارة الشرعية اجماعاً وللاية الاتية وللاخبار الواردة [illegible] التراب وغيرها ولثبوت الحقيقة الشرعية
فيها كما حقق في الاصول ولان [illegible] المعنى الشرعي [illegible] بيانه [illegible]
في الاية الاتية على ما هو المعتبر شرعاً [illegible] بان يحمل على [illegible] المراد [illegible]
مجرى المبالغة لان الطهارة الشرعية لا تقبل الزيادة والشدة ولا سيما في نظر الشارع [illegible]
ان يكون المقصود [illegible] على وجه [illegible] المجاز وقد اعترف الزمخشري والمطرزي بانه اذا
فسر في الاية بذلك على ان يحمل [illegible] لبلاغة [illegible] الطهارة كان سديداً فينبغي اخذ ذلك في المبالغة
يكون [illegible] ذكرنا [illegible] بلاغتها [illegible] المطهر [illegible] في غير الماء والتراب ولا

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المطلق

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء الطاهر ... واجب [illegible]

صفيان علة انها يباوي المانع في باقي الاحكام الآتية او يلحق بالجامدات [illegible] المذهب الثاني وهو اختيار نهاية الاحكام والايضاح والتذكرة [illegible] والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والمسالك [illegible] مذهب العلامة في المنتهى [illegible] الاول في عدم انفعال الكثير منه بملاقاة النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] طبيعة [illegible] تحول الثلث ولذا لا يرتفع حكم النجاسة بتغييرها هذا [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] مقتضى طبيعته وباعتبار طبعه [illegible]
[illegible] مقتضية لوجود الانفصال والانفصام [illegible] سهولة نقول [illegible]
[illegible] التضاد بين مقتضيات الطبيعة الواحدة [illegible]
[illegible] بالقوة القريبة [illegible] ان العبرة [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] من استثناء بعض الافراد شاهدا على استدلال [illegible]
[illegible] من الاعتبار والاطلاق فمدفوع بانها [illegible]
[illegible] من الاطلاق والقياس على الدهن [illegible]
[illegible]

عندنا [illegible]
[illegible] هداية [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المتغير

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المتغير

وان كان اسم الارض صادقا معها تطليبا دسن ماء في غسل الميت كان مع اطلاق غير مشوب باحد الخليطين مطلقا
او على وجه يصح اضافته اليهما عرفا وان كانت اضافته غير لازمة للاسم وفي هذا المقام مالم يمازجه ما ليس ماء بالفعل
بعد المزج فيصدق على كل ما يسمى في العرف ماء لان كثيرا منها عرفا سواء كان ماء في الاصل ام لا ولا دليل على
[illegible]
على ما ذكر ولا في الخبار غسل الميت لان المراد فيهما بمعنى الخالص من الخليطين [illegible]
[illegible]
تساوي [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

ما ورد في جملة من صور تغيره [illegible] ووجوع [illegible] الى ذكر مع عدم الدليل على منعه وان البس ام الملاح في بعض احوال
وصوره واختلف حكم العرف باختلاف موجبات تغيره كالتراب وغيره والمغير الاصلي كما في البحر وغيره و خارجي على ما يشهد
به وجدان [illegible] من دعوى ان الاطلاق تعلق التغير ببعض اقسامه مع قضاء العرف بخلافه وعدم نقل
خاصة [illegible] وذكره من التفصيل [illegible] عن تبادره من اسم الماء [illegible] المطهر [illegible] في قلب الماء الى
صفة بتغيره صفة مع كونه [illegible] مع تعارف [illegible] جاز من خصوص وان تفاحش فيها تغيره وتكرر دفعا
[illegible] في زوال الاسم [illegible] مع عدم الامتزاج مطلقا [illegible] اذا كان
[illegible] في قدر غليظ او صفة لا في الماء [illegible] في ان حكمة في المضاف ويعلم ان الحكم في المتغير
بنفسه [illegible] من ماء [illegible] علم [illegible] والعلامة
في جملة من كتبه وغيره [illegible] في بعض اقسامه [illegible] ان منهم من جوز الوضوء
بالنبيذ [illegible] في التذكرة وغيرها [illegible] العلماء الا ابن سيرين [illegible]
ما تغير بنفسه [illegible] وغيره [illegible] يوجد في المقنعة والفقيه والمتمسك [illegible]
منع من التطهير بالمتغير بالخارج وغيره [illegible] مطلقا او مع وجود غيره وان الاضافة مانعة من ذلك تحقق بالتغير
وان بقي الاطلاق بمعناه المشهور كالغسالة [illegible] في ماء السدر والكافور وان لم يجعلوا هذه الاضافة مانعة من
التطهير وحكي في الجواهر عن بعض اصحابنا انه جوز الطهارة بماء الورد [illegible] بذلك عن كونه مضافا
[illegible] عند [illegible] من الفريقين [illegible] في المتغير بالتغير مطلقا او مع ورود المطهر ويؤيد
[illegible] ما في الفقه المنسوب الى الرضا من ابدال وصف المطلق بالقراح مكررا و حصر جواز التطهير به كما
هو موجود [illegible] في بعض كتب العامة [illegible] منهم بالمطلق ايضا وكذا ما
في اخبار غسل الميت من اعتبار القراح كثيرا [illegible] كغسل الجنابة [illegible] مقامه ومقام غسل الحيض
والنفاس [illegible] من حدث او خبث [illegible] غسلان او ان بغير القراح وقد قيد
الماء بالقراح في بعض الاخبار [illegible] لا يبدى [illegible] لا يشوبه شيء كما نص عليه جماعة
من اهل اللغة [illegible] ولما لم يعتبر خلو الماء من غيره مطلقا لتعذره او تعسره واجماع الامة على عدم
[illegible] ان لا [illegible] في غسل
[illegible] المازج الذي لا يتميز [illegible] يسلب عنه الاسم خاصة ولذلك اعتبر في النص
[illegible] الاضافة [illegible] والثلاثة [illegible]
[illegible] المتغير [illegible] من المقنعة وكثير من كتب الفتاوى والاخبار [illegible] الغلبة في
[illegible] في المقنعة وحكى عن بعض المتأخرين انه منع من تغسيل الميت
[illegible] على المتغير [illegible] بحيث يحصل العلم
[illegible] من اطلاق المنع من الوضوء بالمتغير [illegible] علمها [illegible]
[illegible] ويمكن توجيههما بوجه قريب
[illegible] قد جوز في الفقيه [illegible]
[illegible] النبيذ الذي [illegible] هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
[illegible] ان الاجر لا باس ان يتوضأ منه [illegible]
[illegible] الاستشكال او الاحتياط في التطهير بالمتغير

مطلقا [illegible] الاستناد في ذلك الى ما ذكرناه [illegible] موضع من [illegible]
[illegible] في مشهور [illegible]
او ماء [illegible] واعظم [illegible] وقع ذلك [illegible] في الكلام في القراح [illegible] على
[illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] من صفات [illegible] اللون او الطعم او الريح [illegible] نجاسة بغير
اقسام المياه [illegible] مطلقا من دون فرق بين
كان [illegible] نجاسة [illegible] على
وجود المانع [illegible] مطلقا
على صفات الاصلية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ما تغير بالمتغير المذكور او بالمتغير به وهكذا او [illegible]
المتغير [illegible]
ما ذكر [illegible]
[illegible] بين اهل [illegible] وقد
[illegible] المعتبر [illegible] مطلقا او في
[illegible] مع [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الخلاف [illegible] وغيره [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] في المعالم وغيره [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] شرح [illegible]
[illegible]
وغيرهم [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] والمعالم [illegible] والذخيرة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والمعالم [illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] نجاسة المتغير
مطلقا [illegible] من الاجماعات المذكورة والمراد به تغير احد
الثلث كما [illegible] في موضع [illegible] الكتب المزبورة او غيرها وانما نقل بعضهم الاجماع في [illegible]
المياه [illegible] مطلقا وقد نص على حكمه من غير نقل [illegible] ابن بابويه وابن [illegible]
والبصري وصاحب الاصباح [illegible] كما [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] المفيد والديلمي [illegible] الراوندي [illegible] الاسلام وسائر المتأخرين مع تصريحهم
جميعا بالثلث [illegible] في موضع [illegible]
وفي الفقيه [illegible] في اربعة مواضع [illegible] في موضعين [illegible]
[illegible] المجالس [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] وقد علمت ان [illegible]
[illegible] وان كان الاول
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في أن المتغير بالنجاسة

عشرون دلواً فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب [illegible]

كتاب الطهارة

بل اشتهر وان التغير بغير اللون وما خفي ونت على السائل ولم يتقدم الا تغير الريح الذي حصل غالباً له بادراك الا
الاستنباط ... الكلام ويكن حمل الحسنة مذكورة في اخبار عن ما يتناول الطعم ايضاً فيدل بمفهومه على حكم الجميع ونقل
عن بعض انحو بعدت ... مذهب المعروفة او لغض بغير المبرد الاول اولى للتقدم الغدير على
ان كر او المحمول غير ... مع تغير بينهما وردت اللون خاصة كما رواه الشيخ في الصحيح على المشهور عن
العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ولعرض السؤال عن استبه
... مع ... لون البول ... ما يدل على الجميع كاطلاق التغير في صحيح ابن بزيع على حد وجوه المنقول ان بني
... وكذا في ... على الوجه الذي سبق واطلاق الغلبة في خبر شهاب ... في صحيح ابن سنان على
... رواه الكليني باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال اما الفارة واشباهها ...
... ان يتغير الماء ... في ... عن ابن مسكان ... قال اما الفارة واشباهها فينزح منها

[illegible]

في الماء المتغير بالنجاسة

[illegible]

كتاب الطهارة

من طرقهم يوجد في هذا الاختلاف فيها ولا في طرق اصحابنا ولا لذكرناه واحد بها في اخبارنا ما في المتنوعة المعتبرات في
حكمها البئر ويستدل لهم بما روي عن النبي انه كان يتطهر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسة لكان ضعيفا [illegible]
لم يثبت صحته وقد انكره احد الائمة [illegible] وحكى بعض المخالفين عن الشافعي انه انما قال باعتبار اللون من جهة ابن عباس فهذا [illegible]
[illegible] الاصحاب وجماعة من المتأخرين ونقل عليها اجماعات كثيرة بنجاسة البئر بالملاقاة
مطلقا ومعروف من مذهب الامامية [illegible]

[illegible]

في الماء المتغير بالنجاسة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] ما تقتضيه المصلحة [illegible] وحاجة فيكون [illegible] وهذا احد وجوه الجمع بين جملة من الاخبار [illegible] تطهير المتغير [illegible] عود طهارته [illegible] بعد زوال [illegible] فلان الحكم [illegible] اعتبار التغير او المتغير فقد علق [illegible] لاستصحاب [illegible] بما يحصل بالملاقاة وما يحصل للمتطهر من عروض الاحداث [illegible] المذكور [illegible] اذا كان المستعمل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

في الماء المتغير بالنجاسة

[illegible] الرابع [illegible]

كتاب الطهارة

في الماء المتغير بالنجاسة

في الماء المتغير بالنجاسة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

الأمر الخامس

[illegible]

الأمر السادس

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الماء المتغير بالنجاسة

[illegible]

كتاب الطهارة

... فتعين الاول دون الثاني ان لا يختلفا في الحكم مع تساويهما واولوية الثاني فيما هو الاصل في ... [illegible]

... وقد خرج من ذلك ما لو تغير الماء مع ... [illegible]

... الاصل المعتضد بالاحتياط غالبا واما الروايات الدالة على طهارة ... [illegible]

... في صورة المواطاة وهذا اقصى ما ... [illegible]

... علم غلبة ذات النجاسة على ... [illegible]

... استناده الى الملاقاة خاصة ولا مع ... [illegible]

... ولا اعتبر ذلك ... الاسلم من استناده الى الملاقاة ... [illegible]

... التغير ... [illegible]

والملاقاة ... دعوى طهورية الماء بدون ... وكذلك دعوى حصول الاثر المترتب على ... [illegible]

[illegible]

في الماء المتغير

[illegible]

فيما نحن فيه لان الاصل عدم نجاسته الا مع التغير فلا يمكن الحكم بها الا مع العلم به وهو هنا معلوم العدم لانتفاء سببه
نعم يحكم في التقدير بعدم [illegible] ونجاسة الماء به سابقا ما ذكره صاحب الحدائق وقد تقدم الاشارة اليه سابقا وهو
انه ايضا بنا الماء على صفته الاصلية حيث دفع النجاسة باعتبار صفاته العارضية كما سبق فيلزم ان يقدر النجاسة
على صفاتها الاصلية حيث [illegible] الماء العارض كما فيما نحن فيه وكان التغير حيث يحكم به على التقدير الاول واقعي فكذلك
على التقدير الثاني وفيه ان التغير في الاول وان كان معتبرا طبيعيا واقعيا مطلقا كما سبق وانما اعتبر مطلقا لان
النجاسة قد شملت كل ما [illegible] بها وصفتها وقد وجدت في الماء آثارها ولم يغلب عليها الصفات
المستندة الى الماء بخلافها فيما نحن فيه واما دعوى ان النجاسة الممازجة حيث غيرت الماء مثلا صفاتها فتنه باجزائها
شايعة في الماء [illegible] في اجزاء الماء فصفات النجاسة لغير المخالفة كذلك فيلزم تغير الماء عن صفة
الى صفات النجاسة كما يكشف عنه التقدير [illegible] ما يحتمل التوجيه قول المخالف بعد حصر خلافه
في النجاسة الممازجة [illegible] بان دعوى كون التغير مع الممازجة بطريق شيوع الاجزاء انما مع الكيف
[illegible] الحكم كليا [illegible] التي تعتبر تقدير اماهيته المنع ولو اريد اثبات الحكم بنا [illegible] يكون كذلك فبعد
[illegible] الماء وعدم كون هذا التفصيل خرقا للاجماع المركب لا يخلو من وجه لكنه مدفوع ايضا بان
المستفاد من الاخبار انحصار السبب في حدوث حد [illegible] اوصاف النجاسة في الماء ونعم من الاوصاف المنسوبة الى النجاسة
[illegible] لوجودها موجودة في غالب افرادها بخلافه اذ المنسوب الى الماء والمفروض فيما نحن فيه انه لم يحدث
[illegible] الاوصاف في الماء وانما يعود دعوى ذلك في الصورة الاخرى من الموافقة فلزم الفرق بين الصورتين كما
[illegible] على القول بالتقدير لا فرق بين الاوصاف [illegible] في ذلك فانها كان مسلوبة النجاسة في الماء والغالب
في جنسها الا [illegible] تقدير فيها وجود [illegible] ولو فرض حال الماء [illegible] حدثت فيها صفة اخرى مخالفة ام لا ولا يعتبر
الموافقة [illegible] الصفات كما يوهم بعض عباراتهم لعموم ادلتهم [illegible] الصورتين وهل يقدر فيها
الوصف [illegible] ولا نعلم [illegible] النجاسة يكون مبنى التقدير على
[illegible] ويتوقف الطهارة على انتفائه مطلقا او الاشد [illegible] الاغلب في [illegible] المقادير المختلفة
[illegible] ولا ضعف [illegible] الاصل وتغليبا لجانب الطهارة كما هو عادة طريقة الشريعة [illegible] القاعدة بالصغرى على بعض
[illegible] على الوصف الاضعف وما دامت علته [illegible] السالبة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الوجوه الاخرى وما هو الاحوط ولو لغاير لكونه احوط [illegible] المختلفة وجهان [illegible] الاضعف كما
اختاره صاحب المعالم في المعالم [illegible] صاحب المدارك ومال اليه صاحب الذخيرة في الموضعين ومذهبا لما
[illegible] اعتبار الاشد مع [illegible] الاوسط في التغير تقديرا بالظاهر [illegible] الشهيد في الذكرى
حيث [illegible] الاحتياط [illegible] يعتبر الوسط في المخالفة وكذا
[illegible] ويعتبر [illegible] الاحوط [illegible] لا يعتبر هنا كثرة الاجزاء بخلاف [illegible]
[illegible] مراتب [illegible] اعتبار الاوسط [illegible] المحقق [illegible] هنا اعتبار الاوسط كما حكي عنه
[illegible] المعالم [illegible] صاحب المدارك وكشف [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] اعتبار [illegible] الاشد [illegible] باعتبار جنس الصفات الثلث
[illegible] النجاسات وفي جنس النجاسة [illegible] من بعض عباراتهم هو الاول وهو
[illegible] مع [illegible] لتقدير النجاسة وما يعتبر اوصاف الماء
[illegible] الوسط [illegible] والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد

اعتبارها الان لما اشرنا اليه في قبول التغير عدمه وقد احتمل ذلك في صاحب الروض فيما اختار اعتبار ما هو الموجود
المتحقق من التغير [illegible] علمه مطلقا واحتمله ايضا صاحب المعالم حيث لا يكون لاحل الوصف قوي انه لا يعتبر التقدير
[illegible] بما هو موجود [illegible] يستشكل صاحب المدارك فيما اذا لم يكن الماء خارجا عن اوصافه الاصلية او كان على الوصف القوي [illegible]
حكم صاحب كشف [illegible] باعتبار ما في طبيعة الماء من الصفو والخلو عن اللون والريح والطعم مع تردد في تقدير صفة
النجاسة [illegible] وكلام المحقق الكركي [illegible] يمنع اعتبار التغير التقديري [illegible] اختلاف المياه
في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف صفاتها [illegible] بعضها يقبل الانفعال والآخر لا [illegible] والتحقيق انه اذا تغير الماء
حسا بالنجاسة كان نجسا مطلقا ولو كان بسبب [illegible] بالصفة الضعيفة كما انه يطهر لو تغير بسبب [illegible] النجاسة
القوية ولم يبق منها شيء على [illegible] خلاف وان لم يتغير حسا [illegible] اختلاف اوصاف الماء كما سبق في ادخل في
حفظ الماء عن آثار النجاسة وحدوث صفتها فيه لم يعتبر عدمه عند وقوعها وكذلك ما له دخل في صفته الا انه لا
يختلف الحكم هنا مع كون النجاسة باقية على صفاتها المخالفة لان الاثر هنا مع وجود الوصف الاوسط او الاقوى [illegible]
[illegible] مع الاضعف ايضا كما هو ظاهر اما لو كان النجاسة مسلوبة الصفات وقلنا باعتبار التقدير فيها فهل اعتبار
الصفات الموجودة في الماء مطلقا اشكال وهذا الاشكال تفريعا على القول بالتقدير فيها متجه مطلقا وان كان الاقوى
في الماء منها القوي والضعيف باقيا على صفته لان اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة كاختلاف النجاسات
في الفعل بالنسبة الى الماء والصفة المقتضية لتقدير الفعل تقتضي تقدير الانفعال ايضا مع انه لا يتعقل امكان انفكاك احدهما عن
الاخر فالتقدير لها لازم في الصورتين ويمكن ان يدعى ان تقدير وجود سبب الفعل انما هو عند بلوغ النجاسة الى حد
عدم التغير اصلا بالنسبة الى جميع الصفات او بعضها والماء لا يبلغ في عدم الانفعال والتغير الى حد ذلك فلزم
اعتبار حاله الموجود وان كان المناط تغير صفته الذاتية او الاصلية كما سبق على ان اختلاف مياه الابار وغيرها
في الصفات التي ذكرها المحقق الكركي لم يبق شائع وكذا اختلافها فيما بينها في قبول التغير كما اعترف به وليس لخروج
من الاوصاف المتوسطة نادرا ولا الانصاف بها مقتضى الطبيعة فلا دخل للاخبار الفارقة بين التغير وعدمه
على ما اذا اتصف الماء بها ولو تقديرا فتعين اعتبار صفاته الموجودة والظاهر ان هذا هو مراد الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد ذكر مسئلة التقدير في المضاف ويعتبر اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها
وكان الغفلة نشأت منه حيث لم يصرح بان الاعتبار تعميم لا تقديري [illegible] مع ان الظاهر هو الاول
ليعلم ان المعروف في النجاسة المسلوبة الصفة القولان السابقان واحتمل ايضا مراعاة الاكثر كما هو احد القولين
في المضاف ويمكن ان يتمسك له ببعض الاخبار الواردة في المطر وماء الاستنجاء كما اشرنا اليه سابقا وبدفعه
ضعف الدلالة والمخالفة لسائر الادلة ولو ورود في النجاسة للمخالفة [illegible] الاكثرية اجماعا وقضاء
العادة بزوال اطلاق الماء مع اكثرية النجاسة الممازجة بل مع تساويهما او قلة زيادة الماء ايضا عن موضع النزاع

تقدم **الامر السابع** ان يكون بسبب ملاقاة النجاسة او المتنجس المؤثر صفتها كان حينئذ متنجسا وتغيره فان
كان المتنجس مما يطهر به قبل تغيره فلا كلام في طهارته لحصول التغير به وعدم [illegible] ولا فرق في ذلك بين [illegible]
النجس بنفسه وبين اوصافه المكتسبة من النجاسة ومن هنا قال جماعة من الاصحاب ان وجود الرائحة في الماء الباقي في
بل المتنجس او المخرج لا يوجب الحكم بنجاسته لاحتمال حصولها من مجاورة اليد او المخرج المشروعين بالنجاسة لا من نفس
النجاسة وان كان المتنجس باقيا على نجاسته اما لعدم قبوله للتطهير او لعدم استكمال شرط تطهيره فاما ان يكون
تغيره باوصاف في نفسه او باوصاف النجاسة المتنجس له اما الاول فالحق فيه البقاء على الطهارة سواء امتزج به ام لا
وهو المشهور بين الاصحاب وقطع به المتأخرون فيما وقفنا عليه ويدل عليه اطلاق ما دل على ان الجاري والكر

الجبرة

كتاب الطهارة

لا يخفى ما فيه [illegible] التغير بالنجاسة [illegible] ومن المتغير بالمتنجس وكذلك اطلاق
[illegible] متغيرة [illegible] بجيفة ونحوها فيلحق بها غيره من النجاسات ويبقى المتنجس منفيا بمفهوم حصر [illegible]
[illegible] بشرط الخروج عنه على موضع اليقين والكلام من الروايات بعد امعان النظر فيها [illegible] بعضها
[illegible] النجاسات [illegible] الباقي بحكم الاصل بما ذكرنا تخصيص الاخبار المطلقة
[illegible] كلمات كثير من الاصحاب حيث ذكروا التغير في
[illegible] قليلا وكثيرا وهو اذا كان بنفسه او بالاجسام القاهرة وفي الاخر
بالنجاسة ولا يندرج التغير [illegible] الاول فيندرج في الثاني [illegible] بين القليل والكثير بنجاسة الاول
بالملاقاة والثاني بالتغير [illegible] المتنجس فكذا الثاني [illegible] كلامهم على ما يوافق ما قلنا المقاصد من معظمهم
من [illegible] التغير بنفس النجاسة [illegible] الادلة المسندة لهم بذلك والوجه
في [illegible] الاجسام [illegible] للماء القليل الكثير فيقتضي كون التغير بالاجسام النجسة
[illegible] الشرط المذكور [illegible] عارض [illegible] التعليل لحصول الملاقاة
المتنجس [illegible] وقد اطلقوا ان المتغير فيها
[illegible] عن الشيخ [illegible] وعن السيد في ايجاب [illegible]
[illegible] بالتغير بالنجاسة [illegible] كلام السيد [illegible] اطلاق [illegible] واما الشيخ ظاهر [illegible]
[illegible] في الجمود بالنجاسات [illegible] الملح باختلاط
[illegible] وجب الاجتناب من باب المقدمة تجري عليه حكم النجاسة وعلى هذا لا يكون صريحا
في المخالفة [illegible] كذلك مع [illegible] باوصاف المضاف ما اكتسبها من النجاسة وبان تمام الكلام
[illegible] الثاني [illegible] المتنجس باوصاف النجاسة [illegible] فان كان مع بقاء عين النجاسة
فلا ريب في النجاسة [illegible] في تغير [illegible] بملاقاة [illegible] من اجزاء الماء ومن ثم لو وقع جيفة في طرف الغدير الكبير
[illegible] متغير [illegible] متصل بها
ثم [illegible] بواسطة [illegible] النجاسة [illegible] اجماعا نصا وفتوى
[illegible] بالملاقاة [illegible] هذا الماء [illegible] وغيره كان
[illegible] بالنجاسة [illegible] بعين النجاسة [illegible] المحقق [illegible]
اسناد التغير الى النجاسة ولو بالواسطة فيتناوله العمومات ولا دليل هنا على التخصيص ولان الماء الواحد في السطح
[illegible] المتغير [illegible] بطهارة جميع فيلزم
[illegible] التغير [illegible] الاجماع والنصوص العامة والواردة في خصوص ماء البئر [illegible] بنجاسة جميع
[illegible] تطهير المتغير بزوال التغير وبقاء المطهر [illegible] الكر الى ان يزول
التغير [illegible] بين بقاء النجاسة [illegible] وبين المتغير الى النجاسة والمتغير ثانيا بواسطة هداية
[illegible] التغير ان يكون [illegible] الصفات الثلث وهي التي امتاز الماء في اصل خلقته عن سائر الاجسام بها و
[illegible] فلا عبرة [illegible] ومعرفة الوزن [illegible] ولا زيادة الوزن اذا
[illegible] بالنجاسة وان شرط [illegible] الاستنجاء [illegible]
الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] كاشفة [illegible] حكم المذكور [illegible] مطلقا

فلأن المتغير بغير النجاسة المذكورة

وهو لا يستقيم على مذهبنا ولا على مذهب [illegible] الذاتية وما يتبعها والعارضية [illegible]
وهو اسم [illegible] ان يكون باعتبار الصفات [illegible] النجاسة صفة منافية [illegible]
حكم التغير [illegible] من منقلات في كتب الاصحاب [illegible] الاختلاف والاضطراب
في هذا الباب [illegible] في بيانه عن [illegible] فاعلم ان الماء باعتبار حالته الذاتية المستندة الى صورته
النوعية البسيطة العنصرية خال من الطعم [illegible] وكذا من اللون على ما هو المشهور وربما اثبت له لون [illegible]
بنفسه [illegible] عن غيره مع عدم اضائته وان كان شفافا [illegible] كالزجاج وكذا [illegible]
وغيره [illegible] على لونه وربما اثبت له طعم ايضا ولعل [illegible] على الخلاف في معناه [illegible] جمهور الاشاعرة
الاوصاف الثلثة لجميع الاجسام [illegible] على [illegible] انكار بعض الاوائل للالوان مطلقا من
اغرب الاوهام ويمكن تسمية احوالها الذاتية [illegible] الاعتبار [illegible] الوجودية لضرب من المشاكلة و
المقابلة مع حالاته الطارية وتنزيل المعدوم منزلة الموجود منها بالذات على قول بعضهم في التسمية [illegible]
على ذلك [illegible] المتابع على جميع الوجوه مع بقائه على تلك الاحوال وبعضها [illegible]
اي حال فله كيفيات [illegible] متغايرة [illegible] حدوث هذه الصفات [illegible] كقبول الهواء [illegible]
وهو اما بطريق التكيف والاكتساب من المجاورة او غيرها بحيث يصير [illegible] في المتغير بالجيفة وطول
المكث ونحوهما او باعتبار الامتزاج التام مع ذي الصفات وشيوع اجزائه فيه واكتسابه ظاهرا بها بحيث [illegible]
عنه وانفصلت زالت عنه الصفة كالمتغير بالتراب ونحوه وقد يكون بالتكيف والامتزاج معا [illegible]
[illegible] الماء ونحوه وان لم يعتبر الاول [illegible] مع لزومه [illegible] بين الامرين [illegible]
[illegible] اما عارضي او اصلي اي ثابت في اصل خلقته [illegible] عند نزوله من السماء او [illegible]
او غيره [illegible] ماء البحر [illegible] اجزاء الغاري [illegible] بقاء صفات الماء
في نفسه [illegible] تغير [illegible] وكذا امتزاج المائع [illegible]
الاصلية او العارضية او المختلفة فيه [illegible] مع بقائه على [illegible] ولا يجد دعوى [illegible] الملاقيين
[illegible] مستقلا من الاخر مع ظهور المنع [illegible] تغير [illegible] في احدهما او
ضعف [illegible] تغير الوصف وان استند [illegible] الى الاحد [illegible]
[illegible] طريق التغير [illegible] في صور المسئلة [illegible] و
المدار في صفات الماء حيث اعتبرت على صفاته الذاتية [illegible] بالنسبة الى جميع افراده [illegible] قوة الماء ولعل
[illegible] وبعد ذهابه [illegible] تغيره [illegible] وجودية [illegible]
باختلاف [illegible] الاحكام الثابتة له في الاصل اصلا وان كانت [illegible]
التغير [illegible] الاصل [illegible] تغيرا [illegible]
لتغير على حدوث حالة مغايرة [illegible] مطلقا والحاصل ان جميع الاحوال الطارية المخالفة للصفات الذاتية [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الاحكام مختلفة [illegible] ولا يعتبر التغير الموجب للتنجس بالنسبة اليها [illegible]
كان [illegible] فالعبرة بالصفات الذاتية التي هي مورد الطواري باسرها [illegible] في غير الماء ايضا
فاذا كانت النجاسة على ما هي بالفعل بحيث [illegible] ولو على فرض [illegible] احد تلك الصفات و
[illegible] قبل الملاقاة [illegible] مطلقا سواء [illegible] تغيرا [illegible] بالفعل ام لا [illegible]
[illegible] ذلك بين ما اذا كان التغير [illegible] صفة النجاسة [illegible]

كتاب الطهارة

هو المشابهة بين ما ذكر ... [illegible] ... فتغيرت احد ... باحد الوجهين المتقدمين ... [illegible]

[illegible]

... ثالثها باعتبار اجزائها المتفرقة ... [illegible] ... جهة التاثير ... [illegible]

[illegible]

في الماء المتغير

بما يطهر به المتغير ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

لنجاسات وكانت النجاسة قد تجتمع مع غيرها عند ملاقاة الماء لزم ان تعتبر الصلاحية التي ذكرناها فيكون المدار
في الحكم على ما فسناه سواء عد التغير حقيقيا ام مقدرا او محتملا بالخلاف صورة المثال لانهما كالا يخفى فما يوهم
خلاف ذلك من الاخبار محمول على ما هو الغالب من تلازم الذاتية والعارضية في التغير وعدمه وظهور صفات النجاسة
الصالحة للتغير بحيث توجب تغيرها اتفاقا فلا ينافي ما ذكرناه في بعض الفروض النادرة بعد ثبوته بالادلة الظاهرة
الباهرة ويحمل على ذلك ايضا كلام كثير من الاصحاب كما تشهد به عباراتهم في صفات الماء واقسام التغير وغيرها كما
اشرنا اليه اولا وقد اختلفت كلمات المتاخرين واضطربت عباراتهم في المراد من الاوصاف ومعنى تغيرها وفي تعميم
التغير المعتبر الحسي والتحقيقي او اعتبار التقديري ايضا مع موافقة النجاسة الماء في صفاته عدما او وجودا [illegible]
مع موافقتهما في صفاتها [illegible] وان اختلفا في جهة التقدير ونحوها مع اطلاق الموافقة في القسم
في كلام [illegible] القواعد لها معا [illegible] من وجوه شتى ومن ثم جعل بعضهم الثاني من قسم المخالفة باعتبار
ما لحقه من صفات الذاتية او الخارجية كما هو التحقيق ولا ينافي ذلك دخوله في اطلاق التقدير في كلام غيره باعتبار الا
[illegible] والعرفية او الحكم بالتنجيس وقطع جماعة منهم بكون التغير في الثاني تحقيقيا وموجودا او فقدا وان كان
مستورا [illegible] بالموافقة الصفة العارضية للماء وقال بعضهم يكفي التقدير اذا كان مشتملا على صفة
تمنع من ظهور التغير [illegible] والمخالفة المانعة من ظهور صفة النجاسة والصفة العارضية
والخلقية ونفى بعضهم تنجس الماء بغير الحسي مطلقا [illegible] مستورا او عدم تمييز الحس بين صفتي الماء والنجاسة في الجميع
وجعل الرؤية الحسية [illegible] نظرا الى ما توهم من بعض الروايات والاعتبارات التي لا تجدي [illegible] وذكرها
[illegible] مطلق التغير بما يقتضي اعتبار الصفات الاصلية الوجودية والعدمية [illegible]
ذكره [illegible] مطلقا لكون التغير المتبادر من الاطلاق [illegible] وقال ان قول بعضهم [illegible]
لا وجه له [illegible] المتاخرين [illegible] النجاسة مع الموافقة العارضية ولم يفرق [illegible] الموافقة
والمخالفة [illegible] الى الفرق بينهما [illegible] التغير واتفاق الاولى لا الاخرى ولم يفرق [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] من استشكل الحكم فيهما معا [illegible] الفرق بين صورتي الموافقة الوجودية
والعدمية مع اعتبار التغير الواقعي [illegible] من شان ذلك نظرا الى بقاء الماء على خلقته الموجودة قبل
ملاقاة النجاسة [illegible] ومنهم من استظهر ان التغير الذي هو
[illegible] في نفس الامر [illegible] التي هي المناط [illegible] وعن بعضهم في التغير بالطاهر
[illegible] ذكروا ايضا [illegible] ذكرها و

مقباس [illegible] نجس لم يكن [illegible] الاصابة [illegible] مع الماء
[illegible] للنجس ولا
[illegible] عند بعضهم ولم يكن الاصابة [illegible] الاستعمال في ازالة الخبث عند
[illegible] مطلقا على الاصح الاشهر سواء اصابه نجس [illegible] واردا او متورد
[illegible] الماء دافعا او سائلا للتطهير او لغيره الموجود فيه اما نجاسته
[illegible] الباب كالاصحاب [illegible] في الرسالة [illegible] الامالي و
[illegible] والشامية [illegible] والديلمي والراوندي والطوسي والا
[illegible] في مواضع والبصروي على ما نقل عنه في
[illegible] الكتب [illegible] كثير من متاخري

في نجاسة الماء القليل

في نجاسة الماء القليل

[illegible] من كلما المذكورين في كتبهم موافقة غيرهم [illegible] ممن يعتد بقوله ولم يلتفت لفتواه بخلافه فقد نقل
في الناصريات انه مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء عدا مالك والاوزاعي واهل الظاهر واحتج عليه باجماع الشيعة
الامامية ونقل فيه ايضا [illegible] على [illegible] كثير [illegible] وعدم جواز
الوضوء به وعلى نجاسة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ووجوب غسله وفي الانتصار اجماعهم على التحديد بالكر وطعن [illegible]
عليهم في ذلك وادعائه تفردهم به واجماعهم ايضا وتفردهم على نجاسة سور الكافر وعلى وجوب غسل اناء الولوغ ثلثا وفي
الخلاف اجماعهم على اشتراط الكرية [illegible] وعدم الخلاف بينهم [illegible] تحديد الكر [illegible] جميع التغير
[illegible] الحديث واجماعهم ايضا على نجاسة سور الكلب على وجوب غسل اناء الولوغ ثلثا [illegible] وعلى عدم جواز
استعمال الماء [illegible] وجوب غسل ما اصابه ذلك الماء بالاتفاق لنجاسة الماء وفيه ايضا اثبات نجاسة بعض اقسام
[illegible] على نجاسة ما دون الكر [illegible] من النجاسات وفي الاستبصار استدلالهم [illegible]
العراقية بانه لا خلاف بين اصحابنا في ان الماء اذا نقص عن القلتين [illegible] فانه ينجس بما يقع فيه ولا دليل على
النجاسة فما زاد على ذلك وفي جواهر الفقه [illegible] عدم الخلاف بينهم في نجاسة ما دون الكر بالملاقاة وفي شرحه
على الجمل انه مذهب اصحابنا وعليه اجماعهم وفيه ايضا اجماعهم على نجاسة سور الكلب والخنزير وعدم جواز استعماله
وعلى وجوب غسل اناء الولوغ وفي فقه القرآن اجماعهم على نجاسة سور كل كافر وفي الغنية اجماعهم على نجاسة ما دون
الكر بالملاقاة وعلى وجوب غسل اناء الولوغ ثلثا وفي السرائر اجماعهم على وجوب غسل اناء الولوغ وعلى عدم جواز استعمال
غسالة الحمام وعدم الخلاف بينهم في عدم جواز استعمال الانائين اذا وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه وفي عدم
طهارة الماء النجس [illegible] على نجاسة القليل بالملاقاة وفي التحرير والمنتهى
اجماعهم على نجاسة [illegible] رفع الحدث الاكبر اذا كان على البدن نجاسة عينية وفي [illegible] اجماعهم على [illegible] جواز رفع الحدث
بالمستعمل في رفع الحدث واتفاق العلماء الا مالكا وبعض العامة على نجاسة سور الكلب والخنزير واجماعهم على نجاسة سور
الخنزير وعدم الاعتداد بخلاف مالك في ذلك واتفاق اكثر اهل العلم الا من شذ على نجاسة ماء الاناء بالولوغ واتفاق
علمائنا على اعتبار العدد في تطهير الاناء منه وفي الذكرى الاجماع على وجوب غسل اناء الولوغ ثلثا وفي المدارك عدم الخلاف
من ذلك وفي المهذب البارع الاجماع على مراعاة العدد فيه وفي التذكرة عزى الى علمائنا ان حد الكثرة المانعة من
قبول النجاسة الكرية وفي كشف [illegible] الاجماع على نجاسة سور العين النجس وربما يظهر منه دعوى الاجماع على [illegible] ايضا
وعدم الاعتداد بخلاف العماني وفي كنز العرفان نسبة ذلك الى اصحابنا من دون تعرض لخلاف وفي [illegible] وجامع [illegible]
والمدارك والدلائل اتفاق علمائنا الا العماني على ذلك وفي موضع من المدارك نقله كذلك بلا استثناء وفي المعتبر
اجماع من عداه على ذلك وان قوله متروك وفي المهذب [illegible] اجماع الاصحاب على ذلك [illegible] قول العماني بالشذوذ وفي
التنقيح انه مذهب كافة العلماء الا العماني [illegible] والاجماع على [illegible] النبوي المشترط فيه الكرية [illegible]
وفي [illegible] نسبة قول العماني الى الشذوذ وفي [illegible] ما عرفت لاحد من اصحابنا [illegible] يوافقه [illegible] وفي تعليق
الشرائع ان القول بالنجاسة هو المعروف في المذهب وضعف قول العماني وفي تعليق النافع وفي الروضة [illegible] كاد
يكون اجماعا وفي الالفية عشرية [illegible] المعروف وشذوذ قول العماني وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم
ومن [illegible] على ما صرح به في بيان [illegible] واحد [illegible] الاشباه [illegible] من الفقهاء وغيرهم كما
[illegible] مما تقدم سابقا عن الخلاف [illegible] هو المعروف عنهم في تحديد الكر بالاشبار [illegible] الصدوق في
[illegible] ومشايخ [illegible] ان يطلع عليهم ذلك والله كلهم
[illegible] الاملاكات [illegible] الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في نجاسة الماء القليل

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في نجاسة الماء القليل

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

فيما دل على نجاسة القليل

في نجاسات الماء القليل

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] بنجاسة الماء
ماء [illegible] لا يجري في [illegible]
[illegible]
[illegible] مفصلا في [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ باسناده عن [illegible] قال اذا ولغ
[illegible] الاناء [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
[illegible] وما رواه [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر في حديث قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه وما رواه [illegible] قال ان وقع كلب في الماء او شرب
منه [illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال ليس بفضل السنور بأس ان تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الدجاجة [illegible] قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه [illegible] دون الكر كما هو
مقتضى السؤال [illegible] وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في حديث قال وسئل عن
ماء يشرب منه [illegible] فان رأيت في منقاره
[illegible] قال ان
[illegible]
[illegible] سؤر اليهودي والنصراني
قال لا والظاهر ان المراد السؤال عن استعماله [illegible] والاستدلال به مبني على نجاسة اهل الكتاب كما هو المعروف
[illegible] وقد روى الصدوق في الموثق [illegible] سئل
[illegible] عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا [illegible] او يشرب
[illegible] وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر [illegible] فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه قال
[illegible]
[illegible] ان القطرة الواحدة لا تغير غالبا
[illegible]
لا يوجب عند المخالف المنع من استعمال [illegible] ولا يوجب اجتناب القليل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكر اربعون [illegible]

في نجاسة الماء القليل

وهو يقرب من ثلثمائة رطل وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة و
ليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ولا ريب ان الحكم بالاهراق والتيمم [illegible]
ذلك على تقدير وقوع القذر فيه [illegible] وكان الاشتباه بعيد الوقوع مع [illegible] فكان في ترك الاستفصال والتقرير
لما يظهر من السؤال دلالة واضحة على كون الموجب للنجاسة نفس الملاقاة وان الموجب للسؤال عن صورة الاشتباه و
ما رواه في المختلف عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من
بول او قذر فليغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلوة فلا يضره ورواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى
عن العيص ايضا مضمرا الى قوله فيغسل ما اصابه وطريق الشيخ في الفهرست الى العيص صحيح فان كان [illegible] من كتابه
فالحديث صحيح [illegible] ان فيه ضعفا [illegible] على السند [illegible] او على اضماره
فقد طعن في الذكرى عليه بانه مقطوع والظاهر ان اضمار مثل العيص غير قادح ولا سيما مع ذكر الشيخ للخبر في مقام الاحتجاج
ووجه الدلالة واضح الا انه يمكن حمله على التغير وان كان خلاف الظاهر وما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به فالحكم بعدم جواز الوضوء من المستعمل في غسل الثوب اي غسله من النجاسة [illegible]
[illegible] لنجاسة القليل بالملاقاة ولا يبعد كون المنع من استعمال المستعمل في رفع الجنابة لذلك ايضا
وان يكون واشباهه معطوفة على ان يتوضأ منه فيتناول سائر الاستعمالات فيتقوى دلالته على المطلوب ويقرب من الاخبار
المزبورة دلالة وتأييدا ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عن
الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه
فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه فالسؤال عن قدر الماء يدل على ان له مدخلا في جواز الوضوء
وانما اقتصر الراوي على بيان العمق لكون تلك الحياض معلومة الطول والعرض سواء كانت متساوية في ذلك او مختلفة مع ظهور
وضوح [illegible] الى القدر المعتبر في عدم الانفعال [illegible]
[illegible] الى الركبة او اقل ولعل المراد اقل من الركبة لا من نصف الساق فيكون [illegible] الى القدر المعتبر
[illegible] السؤال عن القدر ويحتمل ان يراد او اقل منها بشيء قليل فيكون كل من [illegible] عن حد المعتبر بحيث لا ينقص
عنه بنقص قليل ولعل المراد بقول الراوي يتوضأ منه هو غسل المني والاستنجاء ونحوه مع احتمال زيادة الواو فيكون
السؤال عن الوضوء من الماء المزبور وقد روي في الكافي بلفظ ايتوضأ منه وهو نص فيما ذكر وليس فيه وتشرب منها
الحمير وما رواه الشيخ باسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة و
رواه الكليني في الموثق عنه ونحوه والمراد بالافساد التنجيس لانه المخرج له عن حيز الانتفاع وقد استعمل في هذا
المعنى في اخبار البئر [illegible]
يكون ميتة ذي النفس موجبة لنجاسة الماء وان لم يتغير بها [illegible] المستثنيات [illegible]
اطلاق الخبر بصورة التغير [illegible] يصلح مؤيدا
[illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل [illegible] او يتوضأ منه

كتاب الطهارة

... كيف يجمع به وهو متفرق ... للوضوء ... للجنابة ...

[illegible]

في غسالة الماء القليل

استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

مقباس الكر

[illegible]

في تحديد الكر

[illegible]

بعبارته وثلاثة [illegible] مع التنصيص على مقدار جميع الابعاد وكذا الثاني في الاستبصار وربما يتكلف
في الاول على [illegible] والحمل على معنى يظهر في المقادير [illegible] الثاني بتعميم العرض للطول والوجه في السكوت عنه
ظهوره [illegible] السؤال والجواب عن مطلق الكر كما يحتمله الثالث وهو السبب في خلو الاول عن ثالث
الابعاد او مقداره وهو احد الطول والعرض والعمق وبه صرح الشهيد في الروض وفي رسالة المقنع ان الكر ذراعان
وشبر في ذراعين وشبر على عظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا فيقرب من هذا القول وقد يضعف بمنع الاجماع و
[illegible] والنص وانعكاس الاحتياط من وجه وقصور الاخبار سندا او ضعف البعض وامكان حملها
على الاخير [illegible] مستند [illegible] الطولين في الجميع [illegible] معتبر [illegible] على الثقات المعنى و
الاول [illegible] فالحاصل [illegible] اربعة وثلاثون الا ثمنا ونصفا تقريبا وهو قريب ويزداد [illegible]
باسقاط تسع [illegible] ما ذكر ولا يخفى بعد [illegible] في الموثق [illegible] لفهم المعتبر واستقرا
[illegible] الامام [illegible] على معرفة [illegible] المستند [illegible] الاول قليل بعد تكلف كثير [illegible]
[illegible] واتفق لحاجة بعده معرفة المقدار [illegible]
الاخبار غير المشهور [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] دليل [illegible] من ان الكر [illegible] بتكسير [illegible] الذراع
[illegible] مذهب [illegible] العامة [illegible] رواية معتبرة [illegible]
[illegible] النص [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذراعان [illegible]
[illegible] المستند [illegible]
[illegible] ما قاله الراوندي [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] الاسئلة في نهاية [illegible]
[illegible] المساحة والوزن [illegible]
[illegible] الكر [illegible] اضعاف
[illegible] الروض والتحقيق ان صاحب الروض [illegible] المكعب [illegible]
ابعاده عشرة ونصفا [illegible] وما ذكر من الشهيد [illegible]
فاذا قل [illegible] الابعاد [illegible] المقدار [illegible] المشهور [illegible]
فقوله في غاية السقوط والاحتمال الثاني [illegible] الكر [illegible]
ما قلنا [illegible] العلامة ومن بعده [illegible] والصواب
وعبارة المنقول [illegible] التحقيق [illegible] بتحديد الكر لا التحقيق
هو [illegible] الاصحاب الذين [illegible] بان المعتبر
[illegible] التقريب [illegible] رسالة المقنع المذكور [illegible] دليلا على معرفة الوزن
[illegible] ذراعان [illegible] الذراع

بمقدار يسير [illegible] المعروف [illegible] ولا التقريب [illegible]
العبارة المنقولة عنه في [illegible] العلامة [illegible] باعتبار مجرد الكمية
بل [illegible] الكيفية الاجتماعية [illegible] من الابعاد [illegible] يسير [illegible]
وربما يحكى عن المحدث الاسترابادي [illegible] الموثقة باعتبار ان
الماء المجتمع بدفع النجاسة عن نفسه [illegible] المتصل [illegible] التغير والعرض من الكرية والكرة
دفع التغير [illegible] الوزن [illegible] الذهب [illegible] الصغار واخبار الغدير [illegible]
[illegible] المحمولة على الكرية [illegible] الرواية [illegible]

مقباس [illegible] الماء الجاري [illegible] بالملاقاة [illegible] لمادته ويظهر من
المحقق والشهيد [illegible] اتفاق [illegible] بالاتفاق [illegible] و
المسالك واكثر [illegible] على ان النابع غير البئر [illegible] وحقيقة عرفية وهو الظاهر [illegible] البئر [illegible]
لا يشمل النابع ويصدق على غيره وان كان [illegible] كذلك والثاني [illegible] معروف [illegible]
عن الدليل [illegible] النص والفتوى فتعين ما ذكر [illegible] العيون [illegible] على قول الاكثر
وغيرهم ممن فرق بين الجاري [illegible] فساده [illegible] قول
غريب [illegible] وهو اغرب [illegible] بانه
[illegible] المقدار [illegible] والاصل والاحتياط يقتضيان
[illegible] الدليل [illegible] والمدار على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاولى [illegible] ماذكر [illegible]
[illegible] الراوندي [illegible] الجاري [illegible]
[illegible]
[illegible] المادة [illegible] النابع [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الجاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] النبع
[illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]

الكلام في احكام المياه

و الكلام في ماء البئر

... مقباس ... في كونه ... باعتبار الكرية في ... بالملاقاة و ...

[illegible]

في الثمد والنز

[illegible]

... بالملاقاة ...

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يبتدع عليه وهو [illegible] قال يتوضأ فقلت له الوضوء يبتدع [illegible]

[illegible] قد وجب عليه الوضوء في الحكم بخفاء الظهر [illegible] بالثاني استدل الشيخ [illegible] كالذكرى [illegible]

[illegible] الاستدلال به كالثاني [illegible] وجه الاستدلال [illegible]

[illegible] والسكر وغيره [illegible] وكان [illegible] في النوم [illegible] كان [illegible]

[illegible] الرضى التكثير وظاهر ان اكثر [illegible] هذه الاشياء [illegible]

[illegible] فلا وجه [illegible] على تعليل [illegible]

[illegible] ولعل مستنده [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] بعد ذكر وجوب الوضوء [illegible] من الطرفين

[illegible] في حديث طويل قال [illegible] فكان [illegible] الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب والعلل التي

[illegible]

[illegible] وتفصيل المقام ان اللفظ الوارد [illegible]

[illegible] على الجامع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل بجنون او سكر [illegible]

[illegible]

[illegible] العين [illegible] والاذن [illegible] والقلب [illegible]

[illegible] نام العينان والاذنان [illegible] لا ينقض الوضوء فان نامت العينان والاذنان [illegible]

[illegible] الصوت [illegible]

[illegible]

الاخرى [illegible] الاستدلال [illegible] بالعجز عن الاضطجاع من اجل [illegible] على ان المراد بالاغماء

[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو اخص

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عن آبائه

في تطهير الماء النجس بنزول الغيث

ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المراد بقوله فاغسلوا وجوهكم [illegible] ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وهذا الحديث وان كان مجهول السند لكن ينجبر العمل به بالاشتهار في الفتوى

مقباس خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي ينقض الوضوء باجماع المسلمين وبنص الذكر المبين وبمنطوق اخبار الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين سواء صار معتادا ام لا وكذا لو انسد المخرج للاولين في غيره [illegible] او حصل الاعتياد بعد انسداده والمعتمد فيهما الاجماع كما في [illegible]

وضرورية عدم خروج المكلف عن التكليف بالوضوء من الاحداث الاجماعية اليقينية في النقض وما استدلوا به على ذلك من الاخبار سيظهر لك ما فيه واما مع عدمهما بان خرج الاولان من غيره مع عدم الاعتياد او معه بلا انسداد ففيه اشكال وللاصحاب فيه اقوال فقيل بالنقض مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وهو ظاهر [illegible] وكره [illegible] ونسبوا الى [illegible] معظم وصحح من متأخري المتأخرين كالاستاد الشريف والوحيد وصاحب [illegible] وهو الاظهر وقيل بالتفصيل بين الخروج من تحت المعدة وفوقها فينقض في الاول دون الثاني وهو مذهب شيخ الطائفة في [illegible] والخلاف واما النقض في الاعتياد دون غيره وهو مذهب العلامة في [illegible] ولف والقواعد والمحقق في المعتبر والشرايع والشهيد في [illegible] والذكرى والبيان والشهيد الثاني في روض الجنان والمحقق الشيخ علي في حواشيه على القواعد وفي رسالته وغيرهم من المحققين كصاحب التنقيح ولنا الاصل بعدم الظهور خلافه وضعف ما استدلوا به على اثباته حجة الشيخ رحمه الله على الاول قوله تبارك وتعالى او جاء احد منكم من الغائط فقد نقل من المكان المنخفض الى الحدث المخصوص والتفصيل خلاف المنصوص فيما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقول الرضا عليه الصلوة والسلام في رواية زكريا بن آدم انما ينقض ثلث البول والغائط والريح وعلى الثاني عدم تسمية ما خرج من فوق المعدة غائطا فلا يتناوله الاسم وحجة الاولين عموم الآية والاخبار والتخصيص بلا ظهور ومخصص [illegible] الاعتبار لعدم دخول المرجح في التسمية [illegible] ودوران الحكم مع الفضلة المخصوصة مطلقا كما هو ظاهر ويمكن ان يستدل لهم ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانه يدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا خرج المتطهر بالاجماع وبقي الباقي تحت العموم الى ان يصل المخصص وهو مفقود وحجة المشهور ان الاطلاقات في الآيات والاخبار ينصرف الى الافراد الشايعة اعني المعتاد لا غيره وقول [illegible] عليه الصلوة والسلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما مع الاعتياد واما عدمه مع انتفائه فللاصل والاجماع لمراد ليس بشيء من الطرفين بخلاف الاعتياد واحتج بعض المحققين على عدم النقض مطلقا وثبوته مع الانسداد مضافا الى الاصل والاجماع بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه الصلوة والسلام وابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول [illegible] فان السؤال [illegible] على الاستيعاب [illegible]

ومن نواقض الوضوء خروج البول والريح والغائط من الموضع المعتاد

كتاب الطهارة

[illegible]

في النواقض

[illegible]

الاستحباب في المسامحة فيها وتجويز العمل فيها بالأخبار الضعيفة لو لم يحتمل الوضع فيكون القول بالاستحباب واعترض
عليهم بان الاستحباب حكم شرعي فكيف يثبت بالخبر الضعيف الذي وقع الاتفاق على عدم ثبوت الاحكام الشرعية به هذا
[illegible]

انظر الكتاب في ادلة السنن

[illegible]

من وجوه **مقباس** [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الاغسال **مقباس** [illegible]

[illegible]

في الأغسال

وافعال الباقية الصحيحة في الكل في مقدمة الوضوء في علامها

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

عن الطهارة الظاهرية وكبرى منها عن كل من الوضوء والغسل والطهارة الظاهرة قريب لمعاوض الامير المندوب من
الصلوة المسنون وكذا قضاء اجزاء المنسي من الاول وسجود السهو والاجزاء في التعقيب لا يمانع الصلوة ونحوه مطلق رجحان
الطهارة وبهذا يخرج التعقيب وسجود الشكر ان كان بعد الصلوة والاظهر من هذا القسم مس اذان القرآن للوصل لاتحاد الجهة في
مطلق الاذن ومن القرآن بحر العزائم لو جب بالنسبة الى الحائض والنفساء والجنب تاكد لعمل بها على الاولين وفيما
زاد على السبع او السبعين في الثالث ومنها حمل المصحف ومنه دخول المساجد مع عدم وجوبه بالنسبة الى الثلاثة اوحد
مثلث والا وجب الغسل عليهم وكذا في المساجد ان وجب الدخول وان لم يجب الوضوء وزيارة المشاهد مع دخولها وعد
مطلقا بناء على اباحة الدخول للجنب وغيره والاقرب عدم وجوبه بالنسبة الى الثلاثة ويمكن التعميم للزيارة مطلقا ولو من بعد
للاخبار الدالة على استحباب الوضوء والغسل لها فيه مع الاستظهار بطريق اولى ومنه صلوة الجنائز اذ لم تتحقق عن الغسل
وكذا الوضوء ومنه تلاقي الزوجين ليلة الزفاف بالنسبة الى الزوجة اذا كانت قد طهرت عن حيض او نفاس ولم تغتسل او احتملت
وكان الغسل ثابتا عليها او كانت مستحاضة لم تغتسل بعد ان ثبت وجوبه واما الزوج فان كان جنبا دخل في التسعة الاخيرة
مدة ما بين ما تقدم المباشرة والاحتلام وهو حدث غير فيه نحن فيه ومن النوم ومن جماع حامل فيدخل بالنسبة الى غسل الجنابة نظر الى
نصوص في التسعة وان اختلف الجهة ثم اعلم ان جملة منها ما يتعلق بالجنب فان كان المراد به ما وصف الجنابة بالفعل
فلا يتصور في غسلها الا ان يراد الاعم من ذلك فلا ريب ان الاغتسال مستحب بل اولى من الوضوء خصوصا في النوم وجماع
المساجد المعاود لينه للنصوص الواردة فيها وكذا في تفصيل الميتة لاستحباب الغسل لمطلقا مع الاسباب المذكورة بطريق
اولى واما ذكر الحائض فهو اعم من النفساء فلا يتصور في غسل الحيض والنفاس كما انه لا يتصور جماع الغاسل قبل الغسل
او غسل المس ان اعتبر الوصف هنا والا امكن ادعاء ان الغسل له اولى والا لم يستحب الوضوء من باب التخفيف فتامل
فيه ومنه هذه الاقسام والغسل لها والثالثة بالنسبة الى القدوم على الاهل من السفر وجماع الحامل ان خصصنا الرواية
لا مواطئ فكلها ممكنة للعرض واما الثاني في اثبات دليل الحكم وتفصيل خطاب بجميع تلك الغايات التي دلت النصوص
والفتاوى على استحباب هذه الاغسال او بعضها لها فانما اشرنا اليها بحسب عمل كل واحد اصلا واما بالنسبة الى الاغسال التي
[illegible] وكذا ما هذه الغايات [illegible] السبعة الاخيرة لوجه النفاس من استحباب الوضوء الى استحبابها
بما مثل [illegible] في مطلوبية رفع الحدث والكون على الطهارة فيثبت الحكم [illegible] المناط او الاولوية وتجدي
[illegible] السبعة الاخيرة للعلة المذكورة وان لم يتحقق كمال الطهارة **مقباس** [illegible] الاصحاب ان الغسل
[illegible] استحباب [illegible] جميع البدن فكل غسل [illegible] من مقدماته وليس من اجزائه والظ
من الاخبار وكلام معظم الاصحاب [illegible] جميع البدن دفعة عرفية [illegible] لا دليل
[illegible] في شرح الالفية [illegible] المسلمين على ذلك واستشكل [illegible] الاصحاب في صحة الغسل [illegible]
الجبوى مع احاطة الماء بالبدن الا ان [illegible] المنتهى [illegible] الاجماع على صحته [illegible]
واستشكل بعضهم [illegible] اذا كان بعض البدن او اكثره في الماء وقد يد الغسل الارتماسي [illegible]
لغسل الترتيبي [illegible] الغسل الا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] **مقباس** [illegible]
في ايام العادة [illegible] فهو حيض [illegible] استمر [illegible]
ويحكم بانها [illegible] عادتها [illegible] كما اذا كانت
عادتها خمسة ايام [illegible] عادتها [illegible] الدم بعد ذلك قبل العشرة
[illegible] وكذلك [illegible] الثانية وسواء حصل الطهر

[illegible]

في الحيض

ما ورد [illegible] وكانه منبئ على طريقه [illegible] ولا ما ستند
[illegible] الاصحاب [illegible] ليس [illegible] تخصيص والفتاوى [illegible] لا سيما في ذات العادة الاعتيادية
[illegible] ولم يخالف احد منهم [illegible] العادة الا مع رؤية الدم ولو بالاستمرار
ولكن مع النقاء فيجري عليها حكم الطاهر قطعا وان كانت العادة دون العشرة واحتمل فيه ما يوجب الحكم بكونها في
زمان النقاء بحكم الحائض فان النقاء طهر ظاهر لغة وعرفا فيترتب عليها حكمه ولا يعتبر باحتمال المرئي المخالف للاصل مع عدم
تحقق سبب يقتضي له بالفعل كرؤية دم يحكم بكونه حيضا لا مع الاستمرار في دم المرأة او الاعادة العادة واما ذات وجوب
الاستظهار او ساعة لماد ذلك تقرر الي [illegible] وعن العشرة حكم النقاء بعد العادة [illegible] ايامها
كما في اوائلها وان فرق [illegible] لا يتقض [illegible] وان حصل الطهر [illegible] ما ذكرناه مع
لما دعوه الاول الكذب وهو قول [illegible] ونشاء [illegible] ولا فرق [illegible]
بعض [illegible] فلا تطهر [illegible] من حيث حرمته والظهر [illegible] النفاس وكان [illegible] فالعبرة هو الطهر ومنه
وجوب الاغتسال ودخل زمان [illegible] المباشرة [illegible] او زمان حدث حيض وهو قبل الغسل فلا يجري الغسل حكم بعد الطهر
والغسل منها الثاني اجماع الاصحاب بل غيرهم ايضا [illegible] المقنعة اذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت الطهارة
والغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة [illegible] ثم تخرجها من فرجها فان خرج عليها دم فهي حائض وان لم يخرج نقية من
الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وتغتسل ثم قال [illegible] اذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فان خرج نقيا من
الدم غسلت فرجها وتوضأت واغتسلت وان خرج على القطن دم [illegible] الغسل الى ان [illegible] واذا انقطع دم
الحيض عن المرأة [illegible] لا [illegible] ان يتركها حتى تغتسل [illegible] ولا يخفى ان المراد بانقطاع دم
الحيض انقطاعه [illegible] بالفعل [illegible] العادة في المعتادة وان الاستبراء بعد انقطاع الاول لا الثاني الذي قد يكون
بعد الاستبراء وان الامر بترك الغسل مع رؤية الدم والحكم بكونه حيضا انما هو قبل العشرة سواء كان في ايام العادة او
[illegible] وحكي [illegible] الاستظهار [illegible] يومين وعن المرتضى الاستظهار عند استمرار الدم الى العشرة
وعن الجمل الاستظهار الى [illegible] وحكى [illegible] المعتبر عن ابن بابويه والمفيد الاول وعن المرتضى في المصباح الثاني [illegible]
في الجمل الثالث ولعل المفيد ذكر ذلك في غير المقنعة ولولا عدم تعرضه للاستظهار اصلا لكان ظاهرا في ايام العادة [illegible]
وقد صرح بان المستحاضة هي التي ترى الدم في غير ايام حيضها ولنها الا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها وتركها في
الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها فكلامه ظاهر في [illegible] كما لا يخفى [illegible] بالمستحاضة التي تترك العبادة في ايام
الحيض التي ترى الدم فيها وفي غيرها الامر كلت [illegible] او بعضا وهو ظاهر ولم يذكر ما يتعلق بما نحن فيه غير ما ذكرنا
[illegible] ان كان حيضها سبعة ايام وثمانية ايام [illegible] ثم تنقطع عنها
الدم فترى البياض [illegible] ولا [illegible] فانها تغتسل وتصلي وتصوم ثم ذكر حكم الاستبراء كما سبق وذكر الاستظهار
ايام في المحلي اذا زاد دمها على ايامها للحيض والشعر التي عندك كثيرة الاغلاط وبما ذكرناه كفاية وكلامه يدل على ان ما
ذكره هو عبارة الرواية الآتية المرسلة [illegible] في المطلوب فيكون عملا بها كما لا يخفى وقال الفقيه اذا رات الصفرة في ايام
الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر ثم قال اذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء
ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والشيء
فعليها ان تلصق بطنها بالحائط [illegible] فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وذكر ذلك كما في الصلوة
وغيره [illegible] وقال [illegible] اذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان [illegible]
الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما وقال والده في الرسالة اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة فان رات المرأة الدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الحيض

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

... ولعل لعالب في النفاء عدم استمرار الدم في جميع اوقات حيضها مشتبه بينها حال الكبرى ... عند
توقع ... لا يجوز ان ... بالغسل لا يقتضي الاذكر و الابدال بالتيمم لانه واجب مع ظن ... او لغيره ولا
يلزم من ... سقوط العبادة لو اجيز بمجرد الاحتمال و ... النسب الكاشف بعد ذلك بلا دليل على
... ولا دليل ... والنفاس ... كما هو ظ وقال السيد المرحوم وكل رجوع الطهر ...
... مستقرة الى النفاء ... العشرة والاظهر استظهارها بما ورد من يوم او يومين والماضي
... لاستظهار ... النفاء دليل الموافقة ... ثم ذكر في ... الحائض بعد النفاء ما يدل
على ... في ذات العادة وذكر الشيخ المرحوم في الرسالة ... ذكره الاصحاب مما
... حكمه ... النفاء ... حسبته من المحيض واجرت

[illegible]

في الحيض

ثم هب عدة ايام ... فانه يدل على ان ... باعتبار الرؤية المتصلة لا المتصلة وخبر داود مولى ابي المعزا
العجلي عن ... في حديث قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم
ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم ... ولا دم قال تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا
رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام ... اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر
صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة ... فهذا الخبر
يدل على ... قاعدة كلية ... ايام ... العادة المتصلة والمنفصلة

[illegible]

او ظهرت مزة لوقت فضيعت فسادا من قبلها من فسادات الصلوة اما بعد عنها او عدم الطهر ثبت بل فعلة مدا قبل بها فليس ودكن ذلك فتقدم بعد وعليها ان تغتسل ح ووقت الرابع في بدل على المطلوب ان المراة اذا علمت وحنت رؤية دم الحيض في النهار بعيد الفجر نعم من الاقعاد وقبل تحقق لسبب موجب لها لان ما سبق عليه وكذا الحصر بعينة الى الشهر لعادته وعدها بانه في الجواز فيها يمكن لها على حينه وانه يتفق فيه شي يمكن كونه حرا لسبب متقدم نقصه للعز لاخلا لكشف بعد لطامس بدل عليه ايضا ذلك وصحة عرض حيضها والجنابة ولا شك منه النفاس وغيره من سبب الغسل بالفعل وتعديها ولا يستدل بالامارات المعتبرة فكيف يجعد يجبر مكان كونها نفساء الان بعد ذلك مع حال نفس ذلك وموجبة دون العادة فقد تتخلف كثيرا كما هو المشاهد مكي فيه كلام لاصحاب وغيرهم فتدبر

تنبيهات احدها ذكر جمع من اعيان متفرقة الاخبار وكلام الاصحاب ان العادة تثبت بتساوي عدد وقت رؤيته الدم لانه موجب مزتين لا عند تساوي النقاء الذي هو من حكم الحيض مع كونه دما من الحيض ولا يا تبيان الذي يعده الذي يكن ما قبلها فيصير لان يكون حيضا ثلثة و مانوه ثبت عنده ذكر مسئلة مخصوصة من وجوه الغسل والعبادة مع تعريضهم لحكم تجاوز العشرة وتناول العموم لما ذكره حكمها وتفريع على ما مثلنا ان من كانت عادتها ان ترى الدم ثلثة ايام منقطعة ثم ترى لا الى يوم العاشر ينقطع الدم متوالية بها وخمسة وبقى الذي ثبت لها حكم الاستظهار المشهور ولكونه بعد العادة ولو استمر الى ان يتجاوز العشرة كان مما زاد على العشرة استحاضة ولو رات خمسة واحد بعد ما هو عادتها ثم رات العشرة ولم ينقطع بتجاوز العشرة كان سنتها الا ولى فيما ذكرنا من تعلق الذي الاخر وقتا وعددا وعادة

ثانيها لا يخفى ان الانقضاء لاقل الحيض بنا دروا الغالب بعد من صوت الاعتبار وكونه اكثر من ثلثة ذات تقسيم فيما تقدم من كلام الاصحاب بذلك والاكثر وايجاب الغالب بغسل من الاستقراء لذلك دليل على اتفاق جميع على تعلق الجميع على انه بعد الغسل مع الانقطاع في ثبوت اثناء العادة بجوز الوطي مع تعميم الجميع

ثالثها لو فرض ان عادتها ثلثة ايام متصلة ثم ينقطع ثم ترى في السابعة مثلا ثم ينقطع فنقول انها لابد من الدم مستمر الى ان يتجاوز العشرة هنا مبني على مبنية الثلثة او الاربعة المنفصلة او السبعة بعد ذلك وبعد تنق لان العشرة ثم رؤيته لا عادتها فيبقى انها ثلثة او اربعة عادته اذ تقدم الرابع الذي كان في السابع والحيض قد يتقدم وعادتها اخرى ولو اتفق ان عادتها سبعة ايام منقطعة قرات ثلثة منقطعة ثم رات ثم متصلا ان تتجاوز العشرة فيحكم بان العشرة كلها حيض وكذا لو كانت عادتها ستة ايام منفصلة ثم رات ثلثة ثم الثامن وتجاوز العشرة

مقياس مع لاذم منه وما يعز لهذا الاحة على ان النقاء في نفسه ليس حيضا لانه حدث فكيف يكون هو مو وابعد ايضا الامر شائه ثم على ان لا يحكم كونه في حكم الحيض حار تحققه بل ثم يحكم بالكشف كونه في حكمه بعد ذلك لئلا يلزم ان يتعقب بعد ما حكمنا بكونه حيضا ونعقب دم كذا ومه يتعقب بينهما اقل الطهر فلو لم يتعقب دما اصلا لم يجر عليه حكم الحيض بالضرورة ولو كان في اثناء ايام العادة المستمرة فلو تعقب دم استحاضة ونحوها كذلك ولو تعقب دم بعد يوم او يومين ثم حصل النقاء فيه ثبت مثلا وان كان في ايام العادة سواء اشترط التوالي الثلثة ام لم يشترط و سواء ثبت عادة المراة وقت التشخيص في معنى العشرة لم لا لان مستند القول بعدم الاشتراط صريح في وجوب الاغتسال والصلوة بمجرد انقطاع الدم بعد اليوم او اليومين ولم يغتسل في ولاية كلام القائلين بين من كانت عادتها ما ذكر وغيرها فقد ذكر في اول الخبر فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فانما استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فحيض والمراد ايام حيضها بالعادة المنفصلة المتصلة او ما يعمها والمتصلة وغايته ان الحكم بكون النقاء في حكم الطهر الى ان ينكشف الحال وهو المطلوب وانما وجب الغسل مع عدم ثبوت الحيض حيث كان الدم موجبا له مطلقا وان كان استحاضة او

من باب الاحتياط من كونه حيضا فجمع بين لوازم الحيض وعدمه في انها عملا بما ذكره الحيضية وظاهر الدم واصالة عدم اتمام الثانية ولو تعقب بعضا الانه لم يتعقبه دم اصلا الى العشرة فظهر خطاؤه وان كان في ايام العادة المتصلة او المنفصلة ولو كانت عادتها خمسة مثلا فرات ثلثة وانقطع يومين ثم رات قبل العشرة ولم يتجاوز حكم بان جميع حيض لا للعادة لجريان ذلك في النقاء الذي بعد ايام العادة المتصلة في المبتدئة والمضطربة ايضا بل لان الاصل في دم المراة ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والطهر لا يكون اقل من عشرة ولو تجاوز العشرة حكم بان الحيض هو الثلثة خاصة وان كانت اقل من العادة ولمكن كون ما قبل العشرة حيضا وما بعدها استحاضة وكان ما قبلها بصفة الحيض وما بعدها بصفة الاستحاضة وذلك لترجيح جانب النقاء والاتصال بالمتاخر على العادة ولو كانت عادتها عشرة متصلة مثلا فرات ثلثة وانقطع الدم الى اليوم العاشر ثم رات في العاشر وما بعدها ففيه وجهان نظرا الى العادة وان تغيرت ظاهرا والى ما ذكرنا ولعل الاتفاق الجلي في شرحه لذلك على الفقيه كون المجموع حيضا ولو كانت عادتها في الصورة المفروضة عشرة منفصلة اخرها العاشر ثم ينقطع ففيه وجهان ايضا ولو كانت عادتها ثمانية فرات ثلثة وانقطع ثم رات في التاسع وتجاوز العشرة ففيه وجهان ايضا ولو كانت عادتها خمسة مثلا فرات في الخمسة ثم فصل الدم الى ان تجاوز العشرة فبعض هو في خامسة وان لم يتجاوز فالجميع حيض عملا بالاصل وان كان على خلاف العادة فقد تحصل مما ذكرنا انه لا تاثير للعادة الا في نفي حيضية ما زاد عليها في بعض الصور واما في اثبات الحيضية فلا الا على احد الوجهين المشار اليهما ولا يخفى ان تحقيق ذلك مما يثبت بها الحيضية في اول النوبة بنا على الفرق بين ذات العادة وغيرها والاصح عدمه وفي اليوم مستقر دم الحيض بعد اتمام الثلثة والتحقيق جريانه في المبتدئة ايضا ويثبت بها الترجيح بين الدمين اذا لم يمكن كونهما حيضا مع عدم معارضة التمييز مطلقا على الخلاف المعروف في ذلك فكيف يثبت بها الحيضية ابتداء في النقاء الذي هو ضد الحيض ويطلق عليه الطهر لغة وعرفا ولم يثبت في الشرع ما ينافيه مع مخالفته لاصالة عدم الرجوع بعد ذلك اصلا قبل العشرة واصالة عدم انقطاع الدم بعد تنويه الى ما بعد العشرة ولذا وجب الاستبراء مع كون الدم ظاهرا وان كان ذلك في دم الحيض فلا يزيل ما ان حكم او لا يكون النقاء الذي هو بعد ايام العادة المتصلة وفي اثناء العادة المتصلة والمنفصلة حيضا قطعا فيلزم الحكم به مطلقا وان لم يتعقب دم الى العشرة وان حكم بكونه في حكم الحيض من باب الاستظهار فيلزم ان يجري عليه حكم الاستظهار من وجوبا وندبا وجوازه فكيف يحكم بوجوبه مطلقا ولو كنا يكون الاستظهار غير واجب ويلزم فيه اثبات استظهار اخر غير ما ذكره الاصحاب ودلت عليه الاخبار فانه انما هو بعد ايام العادة مع استمرار الدم وسياه ايضا على مخالفة العادة وفي الاستظهار هنا انما هو في العادة اذ كان النقاء في اثناء ايام العادة المتصلة او المنفصلة والا كان مخالفا للاصل والعادة معا وفيه مخالفة اخرى وهي انه ما الى اخر العادة وفي غيره الى يوم او يومين او ثلثة او عشرة في احاديث الاخبار مستند في ذلك الى احد ما دل من النص الفتوى على كون ما في العادة حيضا فانما دل على كون الدم الذي في العادة حيضا فقط لا استظهار كما يتبين من اطلاق ما دل على الرجوع الى العادة فكذلك ولم يثبت كون العادة مثبتة للحيضية لا في ذاتها ولا في لعا وانما ثبت كونها فيه او مرجحة فكيف يجعل مثبتة هنا من دون نظير يقاس به اصلا مع ان النقاء ليس بحجة معتبرة لا يزيد في اثبات الحيضية في الدم في بعض الصور لا يقتضي بوجوبه في النقاء مع وجود الفرق الظاهر بينهما او ان الحجر في الفرق الحاصل ما ذكرنا فيه المقتضية للحيضية مع عدم تجاوز العشرة فهذا مما يدل على دليل اصلا فلا حيضية مطلقا ولا يبعد من الحق بناء نقول مع مخالفة للاخبار والروايات والاجماع مع قطع النظر عما في من كلامه والاخبار المتواترة واجماع الامامية ولنذكر جملة من عبارات الاصحاب في هذا الباب ليرتفع في ذلك ثواب الريب

[illegible] اكثر من عشرة [illegible] فلتقعد عن الصلوة عشر ايام وتغتسل في اليوم

[illegible] دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة [illegible]

[illegible] ايام الحيض [illegible]

[illegible] لم تطهر وان لم ينقطع فلتطهرت [illegible]

[illegible] الاستبراء ايام الحيض [illegible] اقل ايام الحيض ثلثة واكثر ايام

[illegible] عشر يوم [illegible] وقال في الهداية واذا

[illegible] فان خرج دم لم تغتسل وان لم تخرج [illegible]

[illegible] كل زمان احتمل

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

بعشرة ايام وعشرة ... وان كانت عادتها ... واستظهرت بيوم او يومين ... المشهور ... وطن
... بعد ... استدل عليه بقوله ... لتساوي ... فانه حضر النهي بوقت
... ومع وجوده والتقدير ... وبقوله ... الاخبار
وذكر ... اذا انقطع الدم عن دون العادة وكانت عادتها دون العشرة ايام
ادخلت قطنة فان خرجت نقية طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في
ترك العبادة ثم تغتسل وتتوضأ بعد الغسل ... وقال ابن ادريس ... لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون
مع وجود الصفرة او الكدرة ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل
وفي ... عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ...
ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل براءة الذمة اقول لما الذي نقله عن الشيخ ... عنده
في كتبه على نحو ما ذكره ولعله اخذه من مجموع عباراته واما ما نقله عن ابن ادريس فقد ذكره في السرائر الا انه صرح
بانه لا استظهار مع النقاء بل ... الصفرة ... الكدرة ونقل عن بعض الكتب ثبوته مع الانقطاع حملا على النقاء ... ذلك
ذلك ويمكن الجمع ... المعتادة مع وجود ... ما ذكره العلامة ونقله عن الشيخ من انقطاع الدم
... القطنة ملوثة والاستظهار لذلك وعدمه مع النقاء فهذا لا يقتضي ثبوته مع النقاء وقد صرح هو في سائر
كتبه اذا خرجت القطنة ملوثة فالمبتدئة ... او ... عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين وصرح في
التذكرة بان الاستظهار انما هو مع وجود الدم ... لا يدل على ... في التقسيم لا وله
... عن الغسل مع ... الدم ... ذلك ... العادة ... الجميع ... الثاني ... الاستظهار ...
ذلك ... والاستدلال بالاصل لا يتم مع عدم وجود المانع من العبادة والحاصل ان كلامهم مضطرب
... الشهيد ... الذكرى ثبوت الاستظهار مع الانقطاع وهو ... وقال الشهيد الثاني في البيان ...
... ولو ... ان ... عشرة ...
... الى العشرة ... ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين ثم تغتسل وتتعبد
... العشرة ... مع ... واذ ... بذلك
... العشرة ...
... بعد الانقطاع قبل الغسل ... ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء ...

المقصد الثالث في الطهارة الترابية مقباس في بيان وقت التيمم اجمع الاصحاب

على انه لا يجوز التيمم ... وقد حكى ذلك في الانتصار والناصريات ... المعتبر ... والتحرير و
القواعد والتنقيح والمقاصد العلية والايضاح ... والدروس والذكرى والمدارك والمفاتيح ... وحكوا
الخلاف في ذلك عن ابي حنيفة ومقتضى ... الحكم ... بعد دخول الوقت
فلا يكلف ... قبل دخول الوقت لسقوط التكليف ... اما قبل الوقت فظاهر واما بعده فلانه
شرطه ... بدل غسل الجنابة وان قلنا بوجوبه ... لنفسه ... فما استدلوا على هذا الحكم بان
بدل ... والصلوة ... قبل الوقت فلا يكون مشروعا ... الاية التي في سورة
... التيمم ... الصلوة ... قبل الوقت ... وان ما شرع الوضوء
والغسل ... الاجماع فلا بأس به وان كان الحكم ... على

وجه التعبد وان كان ما دل على عدم جواز الاتيان قبل الوقت ... وانه ... فالحكم
مشكل لان مقتضى ذلك لا يتم عدم الوجوب قبل الوقت ولا كلام فيه وان امكن معارضتها باطلاق الاية التي في سورة
النساء لكنها مقيدة بما في المائدة وغيرها من الاخبار والادلة الدالة على عدم وجوب الطهارة قبل الوقت مطلقا
مقتضى عموم الاخبار ... الطهارة رفع الحدث ... الوضوء ... على
الطهارة فكذا التيمم ... ذلك في الاول ... فكذا في الثاني ...
العلم ... الطهور ... في الوقت ... التيمم ... الطهارة قبل الوقت ... من ...
... غسل الجنابة ... من الواجبات ...
... الوقت ... عموم الادلة ... الغسل قبل ...
... الى ... في الوقت خاصة وعلى هذا ...
التيمم قبل الوقت بدل الغسل ... الصلوة ...
من ... الغاية الحاصلة والغرض المترتب ... الاستناد الى الاجماع القاضي بالمنع من هذا ...
مطلقا قبل الوقت ... جواز التيمم ... بالنسبة الى الغاية التي ...
الخلاف بينهم في جوازه بعد دخول الوقت ... المنع منه مطلقا وان علم بقاء العذر
الى ضيق الوقت وهذا هو اختيار الشيخ في ... واطلاق ... وهو ظاهر ... المقنعة ... كتاب الاحكام
والانتصار والناصريات والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب وحل المعقود والغنية والسرائر والاشارة والرسالة
والروض والمقاصد العلية والتنقيح وظاهر الروضة ... كشف الرموز ... ذكر الفتوى في
الشرايع والنافع ... الذكرى ... الروضة ... الى ...
المعتبر وكشف الرموز والتنقيح ... المشهور ... الذكرى والمقاصد العلية والدلائل ...
... يكون اجماعا ... الدروس ... الذكرى ...
عليه الاجماع في الانتصار والناصريات والغنية ونقل عن الشيخ ... الذكرى ...
الوقوف عليه ولعله ... الحاشية ... الانتصار ... الحديث
وقال في الذكرى ... الاجماع ... وعدم ... المعتبر ... المقنعة و
وعدم ذكره في الاركان ... الشيخ ... عبارة العلامة في
... الشيخ ... الاجماع وعموم الاخبار ... الاحتجاج ...
... الشهيد الثاني ... بالاجماع ... في المقاصد
العلية الى الذكرى ... الجواز مطلقا وهو ... العلامة في ... والتحرير و
... الارشاد ... الزوال ... من الواجبات ...
في ... الارشاد وقال في شرح الالفية ... على ان القول بالجواز في السعة مطلقا
قوي ... بالترجيح ... المقاصد والدروس والالفية ومصابيح المبتدي في غاية
الايجاز ... الذكرى ... عن ... الجامع ...
لا ... اخر وقت الصلوة ... الجواز في السعة وذكر في الذكرى ان المفيد لم
... المقنعة ولم يذكر ... ابن بابويه في الرسالة قلت ... المفيد في ... وهو
موافق ... الذكرى لكن المستفاد من المقنعة ... الاول ... عدم ذكر ...

كتاب الطهارة

[illegible]

في التيمم

[illegible]

كتاب الطهارة

يسوى ما بين في كما ذكر وقد ورد بعض الادلة في الكلمات المرتبة بالرواية ورواية ولم يعتبر في الانتقال من مرتبة الى اخرى
عدم التمكن من ذلك في تمام اجزاء الوقت بل الوقت اذ قلنا بان الامر فيها ليس على الفور بل اكتفى بعدم الوجدان لحظة
حال الاداء بالطهارة وذكر كثير من الاصحاب في باب التيمم لذوي العمر كما نصا وغيره بجواز التيمم في السعة عند تحقق
السبب حينئذ وهو يقوي مذهبه واما النقض بصورة العلم بالاصابة العلم باصابة الماء قبل الضيق ومع امكان
الوضوء او الاتيان بها حول بعد تحقق الوجدان في العرف اما فيما توقف على الاسباب الاختيارية كقطع المسافة ونحوه
مع الامكان معاهدة واما فيما توقف على غيرها فكذلك لان السبب المعلوم موجود فيتمكن من التحصيل بعد تحقق المعلوم بحيله واما
ولهذا ان [illegible] ولم يتمكن من اسرة في العبيد لكنه علم ازماته بهم التجار ويمكن الشراء منهم فانه يعد واجدا ويجب
عليه [illegible] بالطهارة وبالجملة فزمان الاتصاف بالوجدان لا يلزم اتحاده مع زمان حضور
الماء عنده بحيث يتمكن [illegible] وقد سبق ما ذكر دليل المختص [illegible] على [illegible] عدم الوجدان
في تمام سعة الوقت [illegible] التأخير المستغرق لذلك الزمان والاتصاف بالوصف كما هو شأن سائر الاسباب
من [illegible] ولا يكفي العلم بحصول السبب قبل حصوله [illegible] عند ارادة الصلوة فيلغى البناء على ما
ذكر [illegible] بمقتضى ما ذكر يمكن الحكم بوجوب التأخير على سائر الاصابة في الوقت والقائل لذلك [illegible]
غيره ويمكن [illegible] على الواجد المفرط المتمكن للاصابة [illegible] فاملاً بالتفصيل المذكور من الانحاء
ومما يؤيد ما ذكرناه معنى عدم الوجدان ما ورد في الروايات من الامر بالطلب لمن يجد الماء وهو دليل الاتصاف
بحسب الحال الفعلي ولما الروايات العامة فهي تشهد بالقول بالتوسعة ويؤكدها الامر عموم البدلية المستفادة
من [illegible] العموم التمكن من فعل المندوبات بالتيمم دائما وصفا وتعرض في بعضها ما ذكر في
[illegible] لفضيلة الوقت كما لا يخفى على [illegible] الروايات الدالة وما قرب منها وهي مخالفة منها رضي
عما ادلة المنع فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت و
الامر حقيقة في الوجوب ولا يقدح [illegible] وحسنة زرارة كالصحيحة عن احدهما [illegible] فقال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل [illegible] تقييد الطلب بسعة الوقت [illegible] فلا يقدح في حجية الخبر والاستدلال
[illegible] الروايات وقوله وليصل معطوف على فليتيمم او على مجموع [illegible] فيدل على عدم جواز شيء منهما قبل
الآخر ونحوه [illegible] كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام في حديث قال فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلم تفته الارض ورواية عن زرارة عن احدهما عليهم السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواية [illegible] وقوله عليه الصلوة والسلام في [illegible] لا ينبغي
ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible] بمجموع ما ذكر من الشهرة والروايات فان بعضها
يكفيه [illegible] بن بكير [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن رجل
اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض ورواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال [illegible] وبهاتين [illegible] قبل التيمم [illegible] الصعيد قلت فان
لا يمكن [illegible] وليس [illegible] قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
[illegible] على النفل والمرفقة ويتيمم ويصلي [illegible] من [illegible] ان يكون مثل ما ذكر من التيمم مشروطا
[illegible] عدم [illegible] القائل بالفرق [illegible] بدلية هذا التيمم عن التيمم المعروف

في التيمم

مشروطا بما ذكر كما ذكر التيمم بالنسبة الى الماء وان ضعف السند فقد ورد بما ذكر وما روي في فقه الرضا عليه السلام قال
وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ويؤيد ما رواه [illegible] على [illegible]
ما بينه وبين آخر الوقت فاذا وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار والمكث وقد روي في الاخبار التي جمعها الشيخ في
العلل عن الائمة عليهم السلام انهم لم يروا بأسا رواه الغلاة عن علي عليه السلام خصوصا وقد اجمعوا على خلافه واما
ادلة الجواز والسعة فمنها الاخبار المتضافرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يجب عليه الاعادة
كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا
يعيد ان رب الماء رب الصعيد وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين ويقضيهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم وصحيحة عبد الله بن سيقون وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية معوية بن ميسرة و
السند ليس بصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي
على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وحملا ان
على الاستحباب كما هو ظاهر السياق يمكن حمله على [illegible] الناسي للماء في رحله ولا يمكن حملها على فساد التيمم للتفصيل
في الاولى بين الوجدان في الوقت وخارجه والمعارضة الى [illegible] على الكشف فتامل في الضيق ومنها ما دل على
ان المتيمم اذا اصاب الماء في الصلوة ينصرف منها ما لم يركع كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قال قلت فان اصاب ماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواية عبد الله بن عاصم
المروية باسانيد مختلفة بعضها صحيح او قريب منه قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
وظاهر هذه الرواية كون المتيمم مبتدأ لاستلزامه جملة الاول ولو كان التيمم في آخر الوقت لما جاز له تفويت
الوقت بالوضوء والاعادة من رأس ولو كان هذا حمل ولم يمكن فرق بين ما قبل الركوع وما بعده وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال سألته عن رجل تيمم ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد كصحيحة زرارة وغيرها فان وجوب
تأخير التيمم انما هو لاجل الصلوة كما يفصح عنه قوله فليصل في آخر الوقت فاذا جازت الصلوة بالتيمم المستدام في اول
الوقت فكذلك المبتدأ ومنها صحيحة داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام اكون في السفر فتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني

هذا آخر كتاب الطهارة

اماث عليك التعلق عن اصحابك منفصل وباكلك السبع وظاهره ترك القلب في التسمية والنيم فيهابد ونه ومنها
هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب مقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار والعترة الاطهار صلوات
الله عليهم ما توالت الاعصار والادوار ومن اراد الوقوف على سائر فتاويه
السنية في اصول المسائل الغير المذكورة في هذا الكتاب و
الفروع المنفية وكذا دقائق افاداته وغرائب
نكته فليرجع الى الكتاب الذي جمعت فيه
اجوبة ما سئل عنه والى تعليقاته
على الروضة البهية وبغية
الطالب في معرفة المفروض
والواجب ويتلوه هذا
الكتاب كتاب البيع ان شاء
الله تعالى

في دار الطباعة افتخار الحاج حاجي احمد اقا الملقب بمؤيد العلماء سلمه الله وبسعي
الاستاد الكامل في الكل الامير زا على ... على يد اقل العباد محمد حسين بن
محمد على غفر لهما في اليوم الثالث من رجب من شهور سنة ١٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين **المصباح الثاني** في العقود وفيه كتب **كتاب البيع** وفيه مطالب **المطلب الاول** في الامور العامة وفيه مباحث **البحث الاول** في ماهيته **مقباس**

[illegible]

الكلام في ماهية البيع

في معاملة الصبي

[illegible] تلك الالفاظ عقود بانفسها مع كون [illegible] المجموع الايجاب والقبول [illegible] **البحث الثاني** في شروط المتبايعين **مقباس** شروط المتبايعين [illegible] **احدها** البلوغ فلا يصح عقد الصبي مطلقا كما هو ظاهر المعظم [illegible]

[illegible]

مطلب في اشتراط البلوغ في صحة البيع [illegible]

كتاب البيع

والصدوق مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله والشيخ والكليني في الموثق عن داود بن سرحان عنه قال سألته عن يتيم
قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له
الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا
ومقتضاه عدم الاعتبار باذنه في التصرف في ماله وعدم صحة تركيبه في المعاملة فلا يصح على وجه المباشرة ايضا
وان كان مميزا عاقلا بل وان كان رشيدا كما يقتضيه اطلاق الخبر بل خصوصه في استعمال العقل في الرشد سؤالا
وجوابا ولذلك جعل جواز الدفع ومنعه بعد الاحتلام موقوفا على وجوده وعدمه واطلق لجواز الدفع اولا اكتفاء
بظاهر السؤال وروى المشايخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار
قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل
ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وروى
ابنه باسناده الصحيح الى جعفر بن يحيى بن سعيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى
امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وقد يعد هذا الخبر
من الحسان والظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون الخبرين ومقتضاهما عدم صحة نيابة الصبي في التصرف
مطلقا وان دعت اليه الحاجة ويعضد هذه الاخبار غيرها من الروايات المتممة المتفرقة في تضاعيف ابواب
العقود والايقاعات نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الصبي يزوج الصبية
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وح فنقول ان عقد
الصبي اما ان يتعلق بماله او بمال غيره وعلى التقديرين اما ان يستقل بالامر او يصدر عن اذن الولي او يتعقبه اذنه فان
استقل بذلك في ماله كان باطلا قطعا للروايات والآية وهي قوله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانها تدل على توقف دفع اموالهم اليهم على البلوغ والرشد ثم
هو كناية عن تمكينهم من التصرف وتوليتهم لاموالهم فانه لو جاز تصرفهم قبل ذلك لم يكن لمنعهم عن جميع المال فائدة بل
كان لو وجب الدفع بعد ذلك لم يجز الاكتفاء برضاهم على بقاء الاموال عند الاولياء وكلا الامرين ظاهر البطلان
ما قلنا وان استقل بذلك في مال الغير كان باطلا لمقتضى الروايات الواردة في الوصية وما ذكره الاصحاب
من اشتراط البلوغ في الوكيل وعدم الوقوف على رواية تدل على جوازه كالخبر البالغ ولما كانت النيابة على
خلاف الاصل وجب الاقتصار بها على مورد الدليل ثم مع عدمه فاذن الولي كان باطلا ايضا لمقتضى اطلاق
الروايات وخصوص ما سبق في بيع الجواري مع عدم الدليل على جواز الاذن في ذلك فاذن لا محيص من
القول بالبطلان مطلقا ويؤيده انتفاء لوازم عقد العاقد مما ملك من وجوب الوفاء والتسليم واداء الارش و
الالتزام بالكل في الذمة والمطالبة بمقتضى الاقرار والاعتماد على قضاء مدلول الصيغة وغير ذلك مما لا بد للصبي
منه ثبوتها في حقه مع كونها من لوازم العقد الصحيح وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقد تنقح الكلام
والاشكال في مواضع **الاول** في من بلغ عشرا وقد استشكل فيه جماعة من [illegible] بعضهم الى الشيخ وذكر
العلامة في التذكرة وجها لاصحابنا ويظهر من شرح الشرائع ومن صحيح المسالك ان ذلك في ما اذا بلغ عشرا كذلك وحكي
في المفاتيح عن الشيخ وقال صاحب المسالك بعد حكاية القول بذلك والمراد بالعاقل هنا الرشيد فغير الرشيد لا يصح
بيعه وان كان عاقلا اتفاقا انتهى واصل اعتبار الرشد مبني على اعتباره في مطلق المباشرة او المباشرة المستقلة او
على اختصاص مستند الحكم بذلك فان العلامة في التذكرة نسب في رواية انه تصح بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا وذكر

في معاملة الصبي

الصيمري نحو ذلك قال وعمل اكثر الاصحاب على المنع من العمل بهذه الرواية ونفي بعض المحققين النافع ورواية
بان البلوغ بحسب السن بالعشر وذكر الصيمري والسيوري وغيرهما ان الرواية وردت في جواز وصية من بلغ
العشر ولا يخفى ما بينه كلام الصيمري في المهذب والشاق وقول العلامة في التذكرة وقد روي انه اذا بلغ الطفل عشر
سنين بصيرا جازت وصيته بالمعروف وصدقته واجتمع عليه جماعة من العامة وفي رواية اخرى اذا بلغ خمسة
اشبار ونحوه في القواعد وذكر ولده والمحقق الكركي ان الرواية الاولى هي ما ورد في الوصية ونحوها والثانية هي
رواية السكوني الواردة في القصاص وعلى انه اتفق الى الان على رواية خاصة بالبيع ولا على قول بذلك وبان
البلوغ مطلقا يتحقق بالعشر تماما ونقف على الروايات الواردة في جواز وصيته وهي كثيرة معتبرة عمل بها معظم
الاصحاب وما ورد في جواز عتقه وصدقته ووصيته وما ورد في طلاقه وما ورد في شهادته ومقتضى هذه
الاخبار ثبوت البلوغ بالعشر وهو ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن
جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله دخل
بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان الغلام ابن عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته ويمكن ان يكون المعقود خصوص هذا الخبر ان كلامه في شرح [illegible] فانه قال في كتاب البيع لا يصح بيع الصبي و
لا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وقال في كتاب الحجر في نحوي اذا بلغ عشرا وكان
بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وهذه العبارة موافقة لما
سبق من القواعد والتذكرة وان اوهمت اتحاد الرواية في العشر والاشبار لكنها تحمل على جنس الرواية او على الحكم
جمعا كما شهد به عبارته في النافع وقال في كتاب الوقف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته و
الاولى المنع وقال في الوصايا لا تصح وصية الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانية والرواية به شاذة وقال في الشهادات لا تقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك ثم قال فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح
والشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق وعدم تخللهم كما يشار
في البيع الى ما ذكره في الحجر واسند بعد العقل والبصيرة مما ذكر في بعض الروايات من اعتبار العقل وفي غير من
اعتبار وضع ما يصرفه من المال في موضعه ومما دل على اعتبار الرشد مطلقا مع انه في بعض اولى الاخبار و
اشار برواية الاشبار الى رواية السكوني الواردة في القصاص فيحكم باقامة الحدود ولعله القائل بالفصل و
العرف وينبغي عليه انا لم نقف على رواية دالة على اختصاص من بلغ العشر بانه تقام عليه الحدود لان المستفاد من
رواية الحمزة التي اشار اليها الى [illegible] وكذا اما الرواية التي اشار في الوصية فهي ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن
بن راشد وكان من موالي ابي محمد العسكري قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ولا يخفى ما لا نها على تحقق البلوغ بذلك وصحة جميع تصرفاته المالية
من البيع وغيره ويعمل بها الا ما في الوصية خاصة ويلزم حملها في العشر ونحوه وكيف كان فعمدة [illegible]
في غير الوصية والصدقة سالمة من القدح في السند والدلالة والحجية والمعارضة بالاقوى [illegible]
مع انها متعارضة في نفسها وان كثرت في موارد متفرقة وبعضها مخالف لاجماع الامامية بل المسلمين كافة ولم
يدل شيء منها على حكم البيع الا ما دل على البلوغ الموجب لصحة البيع وغيره وهو مع كونه شاذا كما عرفت لا يثبت
عنه هذا المقام واما الاستناد الى قياس البيع على الوصية فبطلانه واضح من وجوه كثيرة يعرفها كل ذي بصيرة
الموضع الثاني بيع المميز مطلقا اذا اذن له الولي او اجاز بيعه وكذلك شراؤه والخلاف في ذلك

كتاب البيع

منقول في الخلاف عن ابي حنيفة حيث قال ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازته وحكم الشيخ بالمنع [illegible]

[illegible]

في معاملة الصبي

[illegible]

كتاب البيع

دلّ على جواز الاختبار ولو لم يدل عليه كانت نفس الوجوه المذكورة فلا تحمل على اصله ... [illegible]

بلا ... بمعنى اختبار احوالهم ... [illegible] ... ملكة الرشد ويمكن كون

الابتلاء بمعنى الحجر او كناية عن المنع عن التصرف الى ان يحصل الابتلاء والاختبار ... [illegible]

... [illegible]

وكيف كان فالاية لا تدل على صحة بيع الصبي قبل البلوغ ولو سلمنا دلالتها على تقدم الاختبار فالاختبار غير منحصر في ... [illegible]

... [illegible]

في معاملة الصبي

والبيع وجب متابعة كل دليل ... [illegible] ... على اختلاف

موارده ... [illegible]

منه **الموضع الثالث** ... [illegible]

باطل عند اصحابنا واكثر من العامة ... [illegible] ... في التذكرة والارشاد والتمهيد ... [illegible]

وغيرها ... [illegible]

وجعل في بيع التذكرة ... [illegible]

... [illegible]

الموضع الرابع ... [illegible]

... [illegible]

الموضع الخامس ... [illegible]

... [illegible]

في بيع ... [illegible]

في بطلان ... [illegible]

في معاملة ... [illegible]

كتاب البيع

[illegible]

الموضع السادس

[illegible]

من شرائط البيع العقل والقصد

[illegible]

الثاني من الشروط

[illegible]

الثالث

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

القصد شرط في الصحة

[illegible]

كتاب البيع

الاختيار واشتراط الاجازة للمكره مما متفقون عليه ... فيما يحتمل في توجيه الاول هو ان الاجازة في المكره ...
كالفضولي لما اراد وا بالصحة ترتب الاثر ولا اثر لعقد المكره قبل الاجازة فحكم ببطلانه بخلاف عقد الفضولي فان الاثر حاصل
... بالاجازة ... الاحكام والآثار عليها وشرط
اللزوم ... بالاجازة الى الوجه ... الاختيار
... عقد المكره ...
... شرط الصحة وعقد الفضولي ...
العقد ... شرط اللزوم وعلى هذا فالاجازة كاشفة في المقامين ...
بيان حكم المكره المالك ... في احكام الوكالة ان كان المكره
هو الذي ... الفضولي ان كان المكره غير المالك ...
كان ... الفضولي والمكره ...

[illegible]

بيع المكره

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

عن هذه العقود وعن هذا الغرض تخليص الولد بالاجارة او باداء القيمة فما كان المظنون حصول الاجازة [illegible]

[illegible] البيع وحيث كان المهم عنده تخليص الولد [illegible] ارسل ابنك حتى ترسل ابني ومعناه [illegible]

[illegible] الابن وعدم الاكتفاء منه باداء القيمة

وهو نوع [illegible] يحكمون بانه يبقى موقوفا الى ان يجيزه المالك

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

[illegible] ووجه الملازمة ان البيع وسائر العقود اسباب للنقل والانتقال [illegible]

[illegible] عقد الفضولي [illegible]

[illegible]

بيع الفضولي

والمستثنى منه [illegible]

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

بيع الفضولي

كتاب البيع

المعقود معلقا على الاشكال بالموضع الثالث والرابع ان يبيع مال الغير ويشتري به ولم يكن صادرا ذا اجازة منه ولا ممن يقوم مقامه

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

منه ولو اجازه قبل البيع الثاني صح ... [illegible] ... لا بطلان اصل الثاني من
[illegible] ... الفضولي ويشتري ... [illegible] ... هو القول بالمنع
... [illegible] ... ما سبق ... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... بيع عمرو ... [illegible] ... الاجازة ... الفضولي ... [illegible]
... [illegible] ... المتوقف عليه ... الاجازة بعد الانتقال
... [illegible] ... ثم ينتقل اليه ...
... [illegible] ... البيع لنفسه ... [illegible]
العقد كما مضى ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... كان العقد
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجازة ... اللزوم ... [illegible]
... الفضولي ... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... الاجازة ... كالوكيل ... [illegible] ... باذن سيده ... [illegible]
... الاجازة ... [illegible] ... بعد علم الاذن ... [illegible]
... [illegible] ... اذن ... [illegible]
... [illegible] ... المولى ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... الاذن ... [illegible]
... [illegible] ... الاذن ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
الاذن ... [illegible]
... [illegible] ... لو اكتفينا في الاذن ...
... [illegible] ... المالك وان
... [illegible] ... صحة البيع ... على الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible]
المال ... [illegible] ... المالك ... [illegible]
... [illegible] ... حكم ... [illegible]
... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]
الاجماع عليه ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
عدم الاجماع ... [illegible] ... العلامة ... التذكرة حيث ... [illegible]
... [illegible] ... المحقق ... الشرائع ... التمهيد
جامع المقاصد ... [illegible] ... العلامة في الايضاح و
... الاجازة ... [illegible] ... البيع الثاني ... المالك
... [illegible] ... من كلامه ... [illegible]
... [illegible] ... الكفاية الى
... [illegible]
... [illegible]

لا يجوز ان ذكرها العلامة في التذكرة على الشافعي بناء على اضعف قوليه ولا يخفى ان بناء الاجزاء على بطلان عقد الفضولي وان تم
كالعبث والعجز به وبين الاولين تدافع ظاهر الا ان يكون الاول نظرا الى الظاهر والاخر نظرا الى الاعتبار والتدبر على قصد به
حقيقة العقد والغاء قصده وقوعه عن الاب واعلم ان هذه المسألة كبعض المسائل السابقة جارية على القول ببطلان الفضولي
ايضا فلعل عدم ترجيح فخر الاسلام لاحد الوجوه نظرا الى تردده في الحكم لا الاستحسان عنده ونختم مسألة ... [illegible]
النظر في امور الاول ان المالك اذا كان معينا فهل يعتبر ... [illegible] ... غير المالك اولا وقد مر الكلام فيه ان
انه لو اعتبر قصده وقوعه عن المالك وعدم قصد غيره فهل هو شرط ... [illegible] ... والوجه هو الثاني لان الاصل ... [illegible]
ولكونه في العقود من باب خطاب الوضع لا التكليف الثالثة هل يكفي قصد المالك في الجملة او لا بد من التعيين او عدم تعيين
غير المالك والوجه هو الثالث مع العلم بالمالك اما مع الجهل كما اذا زعم كون ... [illegible] ... وهو ملك عمرو وعقد
عين غير المالك لكنه قصد المالك في الجملة دون ان اخطا في التعيين ... [illegible]
... [illegible] ... ويبطل العقد لمخالفة القصد للواقع ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... المغايرة وهذا ليس ببعيد الرابع انه هل
يعتبر في عقد الفضولي ان يراعي ... [illegible] ... الوكيل ... المالك ... [illegible]
... [illegible] ... على الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
ثالث كما سبق اذا تحققت هذه المقدمات تبين ان ... [illegible] ... على الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
الى ... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... على الاجازة وجهان والاول ... [illegible]
... [illegible] ... المال الى المشتري ... [illegible] ... كونه ملكا ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... على ... المثل او القيمة واعلم ان
العلامة في القواعد والارشاد حكى الاجماع على انه اذا باع الواهب ... [illegible]
ثم قال ولو باع مال مورثه معتقدا بقائه ... [illegible] ... في القواعد ... [illegible]
لو صح للمالك الثاني ان يبيع او يشتري الفضولي عن المالك ثم يموت المالك ... [illegible] ... على الاجازة او الفسخ ... الوارث
سواء كان هو الفضولي او غيره ... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث مقام المالك في الحقوق المتعلقة بذلك المال كما يقوم مقامه
في ... [illegible] ... المبنية على قول ... [illegible] ... حيث قال كما حكي عنه
في ... اذا باع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له ... [illegible]
او اجازه اجازة مستقبلة ... [illegible] ... العبد ... [illegible]
لم يجز وكذا لو اجازه السيد ... لو مات سيده واجاز وارثه ذلك لم يجز ... [illegible]
بعد العتق ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... المولى والعبد ... [illegible] ... وكيف كان فما ... [illegible]
العلامة من ... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... العقود ... بالموت ... [illegible]
العقود ... [illegible] ... على الاذن ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاجازة وعقد الفضولي ... [illegible]

كتاب البيع

الاجازة فهو ان يبطل بالموت وان كان البيع من العقود اللازمة في الاصل المبنية على المعاوضة ويمكن بناء المسئلة على ان
ان تكون الاجازة ناقلة او كاشفة فعلى الاول يبطل بالموت ولا يقف على الاجازة وعلى الثاني لا يبطل بالموت بل يقف على

[illegible]

بيع الفضولي

[illegible]

معاطاة الفضولي

كتاب البيع

سهم شيء جرى ان حكم الفضولي فيهما وينبغي رفض العموم في كلام الشهيد بما عداها كما يقتضيه التدبر في كلامه وما دعوى ان
المعاطاة مبنية على نسخة فهي من بعض الوجوه ولا يلزم من ذلك صحتها باي نحو اتفقت كما لا يجدي ان يقال ان المشتري مثلا لو علم
وصف [illegible] ان يتصرف في ماله بالعوض للعقد وجاز له التصرف فيه ظاهرا فان دخول اخذ العوض والاصنع المشتري كما يعمر
مقصده [illegible] انما يظهر ثمرة البحث في المعاطاة اذا قلنا بان الاجازة كاشفة عن صحتها من حين وقوعها فانه لا حاجة
الى قصد الاباحة او التمليك بالاجازة ولا الى بقاء العوضين تمليك لذلك العقد في ذلك الحال ويحكم ايضا بصحة ما فعله
غير الفضولي من التصرفات بعد تقريبها وان تمت او يسقط الضمان عنه وعن الفضولي واذا قلنا بفسادها معاطاة الفضولي
وحينئذ مع كون الاجازة ناقلة فانه لا يعقبها الاجازة كانت كمعاطاة مبتدءة ويحكم بجمعهما مع اجتماع الشرائط مندرجا
من شروط مختلف فيها ان يكون طلقا اي تام الملك ولعل المراد به [illegible] الاصحاب فيها اجمال والمستند
ونحو فان [illegible] التصرف في المال كيف شاء لا يعرف [illegible] الاحكام وترد اليه الفروع والامثلة الاجماعية
في [illegible] بالاعيان الموجودة والموصى بمنافعها والمتعلق بها حق التحكير وما جاز اكراه الكافر على البيع
[illegible] المسلم الذين ملكهما الكافر وغير ذلك فكان ينبغي الاقتصار على العنوانات الخاصة كما فعل الشهيد في الدروس وهو
الشائع بين قدماء الاصحاب [illegible] من البيع او نحوه فاشتراط [illegible] على ذلك [illegible]
بعض ما قلنا مع عدم [illegible] من اللفظ ويمكن ان يوفق [illegible] مما ذكروه مقصدا من عدم كونه وقفا ولا رهنا
ولا غيره [illegible] دليل التفصيل ووجه تغيير العنوان المشترك [illegible] والضبط كما هو طريقة
المالوفة والشمول لما اشتمله من الامثلة التي [illegible] في الحكم [illegible] المراد استقلاله في استحقاق عين المال
بحيث يكون تملكه على وجه يتناول الانتفاع بالبيع ونحوه ولا يعرضه ابتداء حق لغيره يوجب كون تملكه في معرض الزوال و
اسقاط [illegible] الملك بالكلية ولا ريب ان عدم الاستقلال على هذا الوجه يقتضي [illegible] ونقص الملكية وان كان ملكه
بالفعل ولا يتنقض هذا بشيء من الامور المذكورة كما هو ظاهر [illegible] في النقص الاصلي وهو [illegible] الملك
[illegible] بالبيع ظاهر [illegible] النقص العارضي [illegible] كان بناء البيع [illegible] وتسليط المشتري عليه
على [illegible] بعد [illegible] البيع ونحوه منافيا لمقتضى العقد موجبا لفساده وكذا [illegible] منافيا للحق السابق
كان تعلق ذلك الحق مانعا من امضاء البيع والزام على مقتضيه [illegible] النقص الحاصل بسبب تلك الحقوق [illegible]
مانعا من [illegible] ومن التصرف والانتفاع معا او من اللزوم خاصة كالتي يقع من [illegible] موقوف [illegible] مانعا من صحة البيع
موجبا لفساده [illegible] المذكور [illegible] في الموارد الخاصة كالتي يقع من الاولاد وهذا الشرط معتبر في
كل من العوضين [illegible] ولا يقدح النقص بحق المتعلق [illegible] ونحوه مما تعلق به حق النفقة وشراء من
يعتق عليه فيما [illegible] ولا [illegible] الجبرة والنقص الملك اسبابا بعضها اصلي وبعضها عارضي وهو قد يكون بما الملك
وقد لا يكون [illegible] امور الاول الوقفية وهي مما تعد من اسباب النقص بناء على كون الموقوف ملكا
[illegible] الواقف او [illegible] موجب نقص ملكية المالك [illegible] لا ملكيته [illegible] لو قلنا بالانتقال الى الله تعالى
مطلقا [illegible] لا نوقف فيه الملك [illegible] البيع في بعض [illegible] شرط الملك
بحيث لا ينافي ذلك وهذا النقص عارض [illegible] حق الواقف واصلي في حق الموقوف عليه [illegible] لفساد البيع في الجملة ثبت
بالاجماع من الخاصة والعامة والنصوص الكثيرة [illegible] الوقف [illegible] معتبر [illegible]
[illegible] للموقوف عليه ملكية شاملة للحق البيع فلا مقتضى لصحته [illegible] الوقف اذا كان عاما فلا يختص [illegible]
ولا [illegible] البيع واذا كان خاصا [illegible] حق غير الموقوف عليه من الطال
والبيع مناف لذلك [illegible] مع عدم العلم بزمان الانتقال [illegible] الانتفاع [illegible] استحق انتفاء

بيع الوقف

لاستحقاق [illegible] في الاجازة [illegible] النسبة الى البعض وبطلان النسبة الى [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لا يقبل التوقيت والتبعيض الطوارى العارضة توجب بطلان البيع [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] احتمال الوقوع وهو ظاهر ولو قلنا بانتقال ملك الواقف [illegible]
الانتفاع [illegible] البيع وصحة [illegible] واستحقاق مطالبة [illegible]
[illegible] الى الجهة او بملكه [illegible] لو قلنا [illegible] بعد انقراض
الموقوف عليه الى الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] بطل [illegible] الانتفاع بها
[illegible] الوقف [illegible] العقل [illegible] منافع [illegible] الوقف [illegible] خصوصا اذا كان
[illegible] المسلمين [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] موقوف [illegible] في ذلك [illegible] الاشكال في الحل [illegible]
[illegible] جميع [illegible] لان الموقوف [illegible] الانتفاع بها في البيع وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المبل الى هذا القول كما [illegible]
[illegible] الاصحاب الى تجويز البيع في بعض الصور لاجل [illegible] اقوال كثيرة [illegible]
[illegible] منهم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] البلوى [illegible] وكثير من [illegible]
على [illegible] في [illegible] العقود الخلافية [illegible] الاولى ان يكون البيع
للموقوف [illegible] البيع [illegible] الثاني [illegible] الرابع [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] المهذب البارع والمقتصر [illegible]
[illegible] هو مقتضى كلام الشهيد [illegible]
[illegible] من المنقطع [illegible] الموقوف في الاصل [illegible] لا يجوز الرجوع [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الشرع من [illegible] والقرب الى الله [illegible] شرط في الوقف [illegible]
[illegible] ومنقولة [illegible] والمحقق [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] من الاسباب [illegible] الشهيد [illegible]
النقل المذكور وهو العبارة الاولى [illegible] المفيد يجوز بيع الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] والقرب الى الله [illegible]
المحقق الكركي [illegible] الشهيد [illegible] للمبيع [illegible] فخر الاسلام في الا
[illegible] القواعد [illegible]
كان البيع انفع [illegible] العلماء [illegible] المفيد يجوز [illegible]
في الوقف [illegible]
حيث [illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الوقف

خزانه وفقد الغاية بنفسه ان محتاج منه الانتفاع ... يجوز بيعها الوقف وقال الا ان يخاف هلاكه

[illegible]

كتاب البيع

عنده المنقطع كالفاضل [illegible] والحلي ومنهم من عمّ للقسمين كالمحقق الكركي ومنهم من خصه بالمؤبد [illegible]
منهم من حكم [illegible] المؤبد ويحتمل كلام [illegible] للمنقطع وهم الباقون غير الشهيد واما الشهيد فلا يبعد اختياره للتعميم
لقوله ان [illegible] لا يجوز بيع [illegible] ومنهم من انكر بيع الوقف من اصله كالاسكافي واتباعه الا ان الاسكافي اطلق
المنع كما حكي عنه العلامة والشهيد والحلي وفخر الاسلام صرحا بمنعه [illegible] الخلاف [illegible] بين اصحابنا
فيما اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم فاما اذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم
على غيرهم وكان الوقف قد اشترط رجوعه الى غيره الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه على وجه بغير خلاف بين اصحابنا و
انت بعد [illegible] ما ذكرناه [illegible] لا يخفى عليك بطلان ما ادعاه من عدم الخلاف في بطلان بيع المؤبد واما الحلي فنص على
بطلان ذلك وخص بيع المنقطع بصورة الشرط وابطله فيما عداها ومنهم من لم يجوز بيعه لبعض الاسباب الا انه اسقط
منها صورة الحاجة وكون البيع انفع من هذه الجهة وهم الشيخ [illegible] بالخلاف ويحتمل [illegible] والمحقق في بيع [illegible]
[illegible] كالعلامة والشهيد [illegible] والعلامة في [illegible] والتخليص [illegible]
[illegible] والمقتصر والروضة والمسالك والفاضل السبزواري [illegible] وابو العباس في المقتصر وظاهر المهذب
وتبعهم في نهاية المراد [illegible] وصاحب الحدائق وجملة ممن تأخر عنهم ومنهم صاحب الكفاية [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ان هؤلاء غير السبزواري اطلقوا القول بالمنع [illegible] الشيخ والمحقق على الفرق بين المنقطع والمؤبد
[illegible] القول بذلك مقابل المختار [illegible] يقتضي القول بالتعميم [illegible] التصريح بذلك والظاهر ان المحقق [illegible]
[illegible] قصد التعميم فلا ينبغي الارتياب في ذلك وان كان الوقف ظاهرا في المؤبد [illegible] الشيخ [illegible] بتفصيل
الصدوق ووجوده في المقنعة واما السبزواري [illegible] الحكم في المؤبد [illegible] الحاجة [illegible] الفائدة في صحة بيع المنقطع
[illegible] ينبغي ان يجوز البيع اذا [illegible] الموقوف عليه مع الوقف [illegible] الكلام في جميع
[illegible] مطلقا فقد تقدم سابقا ما فيه كفاية [illegible] حكاية الاجماع عن الاصحاب على بطلان بيع المؤبد
مطلقا [illegible] معارض باجماع المنقول في الانتصار [illegible] اعم من اجماع بحيث
[illegible] التخصيص كما سبق [illegible] على ذلك [illegible] النبوي المعروف حبس الاصل
وسبل الثمرة والمراد الوقف [illegible] البيع [illegible] الرجل بعد موته الصدقة التي [illegible] في
حياته [illegible] بعد موته [illegible] والمراد الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البيع منقطعا كان او مؤبدا [illegible]
[illegible] لا تباع ولا توهب ولا تورث [illegible]
[illegible] والناس [illegible] لا تباع ولا توهب [illegible] الله الذي يرث السموات والارض [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] لا [illegible]
الاخرة [illegible] اليوم الاخر [illegible] ولا [illegible]
الارض [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بيع المؤبد مطلقا [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع هذه الاوقاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من [illegible] الوقف [illegible]

بيع الوقف

او شاء ان بعد ما نظر الى ما ذكر مع ان الشامل للاولين هو الصادق ولا يبعد ان [illegible] كيفية الوقف [illegible]
فتدبر [illegible] لو كان الوقف [illegible] بعض الاحوال المخصوصة [illegible]
يلزم استثناء تلك الحالة او الاحوال من ذلك العموم او الاطلاق [illegible]
دام ظاهر ان هذه الروايات من المؤبدات [illegible] من اقوى الدلالات وهي من صحيح الروايات [illegible]
الاخيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة [illegible] الشيخ والكليني باسانيد متعددة لا يبعد بعضها موثقة عن عجلان ابي صالح [illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله انه املى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في
بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين [illegible] الوقف [illegible] امير المؤمنين [illegible]
عليه هنا يقتضي كون المقصود بيان كيفية الوقف المؤبد مطلقا ومنها ما رواه الصدوق [illegible] والكليني [illegible]
القوي عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن [illegible] قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي [illegible]
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها والاستدلال [illegible] لا يجوز شراء الوقوف [illegible]
[illegible] الجمع المعرف العموم والاطلاق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الوقف [illegible] البائع هو الواقف او الموقوف عليهم [illegible] البيع انفع [illegible]
واما ما يظهر من اخر الرواية من كون البائع غير الموقوف عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
من شراء الوقوف مطلقا ولو كان [illegible] لا يجوز شراء الوقوف [illegible]
بيع المال من غير [illegible]
[illegible] بعض الاسباب المسوغة للبيع [illegible]
النفس [illegible] الموقوف عليه [illegible] مطلقا [illegible]
من [illegible] بيع الوقف بصورة الاختلاف [illegible]
[illegible] يجوز بيع [illegible] المنقطع [illegible] انفع [illegible]
الا ان الاجماع [illegible] على جوازه مع [illegible] المؤبد [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المؤبد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاختلاف بين الامامية [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على انتقال المنقطع الى الموقوف عليه [illegible]
[illegible] بعد انتقال الوقف مطلقا [illegible] الانقطاع [illegible]
في المؤبد [illegible] المنقطع [illegible] الموقوف عليه [illegible]
تجويز البيع لكل من الواقف والموقوف عليه [illegible] المؤبد [illegible]
في المنقطع مع احتمال [illegible] الغرض [illegible] من الوقف [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] انفع [illegible]
للمقاصد [illegible] في العقود [illegible] البيع مع الاختلاف [illegible]
[illegible] في اموال الناس [illegible] الكلام [illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الوقف

[illegible]

كتاب البيع

... فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح [illegible] ... ان يجتمعوا كلهم على ذلك [illegible] ... على قوم من المسلمين فليبع كل قوم [illegible] ... محمد بن علي بن ابي طالب [illegible] ... [illegible]

[illegible]

بيع الوقف

[illegible] ... الوقف بحيث يخرج عن [illegible] ... ولا امر بالبيع ... [illegible] ... بيع الوقف ... [illegible] ... والموقوف عليه ... [illegible] ... الوقف على البيع ... [illegible] ... الوقف مشروط بالقبول ... [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

من عدم حصول القبول او القبض فيمكن لا زمامهن طرف الامام قطعا ولا من طرف يمكن الرجوع في موقف بعد القرب امره
عنه شرطا مطلقا واذا كان على الامام فالامر فيه اشد بحيث لا ينبو الالزام في الحكم فلا يبعد من اجزاء اسم مال الامام وربما
كان الوقف قد وجب عليه نبذا وشبهه فلا يجوز الرجوع لذلك وحينئذ يلزم ابقاءه على حاله من طرف الامام فلا تجبر
الوقف بين البيع والتقويم والمقصود ابقاءه عن نفسه وايصال الثمن اليه واذ تمكنت هذه الوجوه الكثيرة وكانت الرواية
حكاية حال لا عموم فيها ولا يعلم وجهها وكان سبيلها السائل به اعتبارا سندا [illegible] وقوع الوقف او
العمل على وجه صالح لها ولا يجيء التفحص عن البيع مع امكان مشروعيته فالخروج بمجرد هذه الرواية وما اشبهها عن
[illegible] المحكمة الاصول المعلومة المعتضدة بالاحتياط في غاية الاشكال ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه [illegible] محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما
اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفت لك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم والظاهر ان المكاتب الى الامام
وهو الهادي لان التاريخ المذكور يوافق زمان خلافته والراوي عن من اصحابه وهذا يدل على جواز بيع الوقف المنقطع
للضرورة الى ثمنه فيكون دليلا لمن قال بذلك من الاصحاب لصاحب التنقيح ان يسند الجواز الى اتحاد الموقوف عليهم في
الواقف فيجاز ان يكون جواز البيع لاتفاقهم عليه فالتقييد بالضرورة على وجه الاولوية لا الشرطية وهو المراد على اي حال كما
يأتي وهذا الخبر مع ضعف سنده بجهالة الراوي وان كان هو صاحب كتاب رواه عنه بعض الاجلاء فيه اشكال من وجوه لعدم
ان الوقف كان مقدرا بالزمان وفي صحته حبسا او البطلان قولان واما ببطلانه وقفا حقيقيا فينبغي القطع ببطلانه وان قلنا
في الوقف على من ينقرض غالبا [illegible] هذا سهل لقوة القول بالصحة فيكون الخبر مؤيدا له ولان الاشكال انما يجري فيما اذا او
الصيغة بلفظ الوقف اما لو وقعت بلفظ الحبس او غيره مما يفيد المدة فلا اشكال في الصحة وليس في الخبر تصريح بالاول لا يمكن
ان يراد بقوله اوقفه عليهم اقامه عليهم اي تركه في خدمتهم واستعمال الايقاف بهذا المعنى اولى في اللغة من استعماله في الوقف حتى زعم
جماعة من اهل اللغة والفقهاء ان الثاني لغة رديئة وان كانت دعوى رداءته في الروايات اكثر من ان يحصى وبالجملة فالاشكال
مدفوع من هذه الجهة ثانيها ان الظاهر كون الوقف معلقا على الموت وهو يقتضي حساب المدة من الموت وهو باطل عند الاصحاب
وان كان مبنيا على ما يظهر منهم الا ان بعضهم احتمل صرفه الى الوصية كالعلامة في القواعد وحكم به ولده في الشرح والظاهر
ان القبض لم يحصل في حيوة الواقف لتاخر زمان استحقاق المنتفع عنها وفي تاثير القبض السابق لو حصل اشكال لعدم تعلقه
[illegible] بالتعيين ولا المنتفع فيتعين الحمل على الوصية او البطلان وهذا الاشكال مدفوع كما تقدم لعدم تصريح الخبر بان الصيغة
كانت بلفظ الوقف والايقاف في مثل هذا بعد موتي ولم يثبت هنا بل يحمل على انه اوصى بمنافع العبد وخدمته لورثته
هذا المقام وربما كان ظاهرا في الوصية فلا حاجة الى الحمل على الوصية بالوقف بعد الموت فان ذلك فيما اذا قال وقفت هذا
بعد موتي ولم يثبت هنا بل يحمل على انه اوصى بمنافع العبد وخدمته لورثته الى عشر سنين ولفظ الايقاف صالح لهذا المعنى
ويحمل عليه [illegible] عشر سنين [illegible] على الموت ومعنى المدة بعده
فيكون تدبيرا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible] على القولين [illegible] العتق [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيع الوقف

بعدها فحصل الغرض المطلوب ولا يجب [illegible] لهم عند الضرورة فاعتبارها بطريق الاولوية لا الشرطية ويمكن ان يكون
المنع ليستوفوا المنافع بانفسهم وكان بناؤهم على تمليكه عينا ومنفعة تماما كما هو الغالب فنهاهم عن ذلك مع عدم الضرورة الى
مضي المدة ثم لهم ان يبيعوا بعدها متى شاؤا وهذا وان كان اوفق بقوله لا يبيعوه الى ميقات شرطه نظرا الى معنى الغاية ولكنه
لكنه يمكن من البعد كما لا يخفى ثالثها [illegible] لا اشكال [illegible] ويكون الخبر [illegible] والمراد بالبيع
هو بيع خدمة العبد المدبر تلك المدة كما ورد في الروايات الكثيرة في بيع [illegible] وافتى به [illegible]
كثير من القدماء والمتأخرين سواء قلنا بتعلق البيع بالخدمة او بالعين المخدومة او حملناه على الصلح او الاجارة بلفظهما او بلفظ البيع
وبناء على الاخير فالاشكال المورد [illegible] الاجارة غير [illegible] المدة ولما اطلق [illegible] جواز البيع [illegible]
عند الامام في الجواب [illegible] الى الوقف المعين لعدم استحقاق الورثة [illegible] غاية البيع
لا غاية النهي [illegible] الاشارة الى هذا البيع الموقت [illegible] مع عدم الضرورة لمباشرة استيفاء
المنافع بحسب الامكان او رعاية [illegible] البيع الى [illegible] مع طول المدة للموت
يعتق عليه وهذا من احسن المحامل ومنها الوصية بالتدبير على الوجه المذكور ولو حملنا الخبر على الوصية بالاعتاق بعد المدة
فهو وان كان بعيدا لكنه خال من بعض الاشكال ثالثها ان ظاهر السؤال ان الميت لم يخلف غير العبد فاوصى بمنافعه الى عشر سنين
وبالعتق وهو لا يملك اكثر من الثلث [illegible] المنافع المعينة في المدة السابقة على العتق [illegible]
قيمة العبد [illegible] ولو كان هذا امرا معلوما وعلم الامام [illegible] على هذا [illegible] الورثة للوصية
بعين الثلث في الاول [illegible] تلك المدة [illegible] البيع [illegible] فالمراد بقوله لا يبيعوه الى ميقات
شرطه ان لم [illegible] البيع بعد ذلك اذا لم يمضوا الوصية واما في تلك المدة فلا يملكون المنافع لغيرهم الا مع الضرورة او انهم لا يبيعونه
المدة ليعتقوه بعد ذلك [illegible] وقد يترجح ان النهي في جميع
المذكورة محمول على الكراهة كما يشهد به استثناء حال الضرورة وظهر بهم بطلان الاستدلال بالرواية [illegible]
من الادلة والله العالم ومنها ما رواه الشيخ والكليني بالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى بوصية امير المؤمنين
وذكر الوصية الى ان قال فان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله
وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث
يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء
جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج
عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل ثلثا في آل
ابي طالب ثم قال وان حدث بحسن او حسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي [illegible] ان يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم
وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع شيء منه ولا يوهب ولا يورث الى اخر الوصية والمراد بقوله صدقة انها وقف [illegible]
[illegible] ولا الوصية كما يظهر مما بعده وهي من الاوقاف [illegible] وكان الحسن متوليا لها [illegible] الوقف [illegible]
امير المؤمنين بعد وقفها ان يبيع نصيبا من المال ليقضي الدين والظاهر [illegible] الحسن حتى اذن له ان يجعله [illegible]
منه تصرف الملاك في اموالهم وقوله وان كان دار الحسن [illegible] غير دار الصدقة
ولم يكن [illegible] دار الصدقة [illegible] المصلحة في بيعها فليبعها ان شاء ويصرف ثمنها في المصارف المذكورة ثم انه جعل للحسين
للحسين كما ذكره [illegible] شرطا على المتولي بعدهما كما ذكره ان لا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا توريث اصلا وهذا يقتضي جواز
بيع الوقف للمتولي مع المصلحة والشرط وعدم جوازه مع [illegible] الشرط فيسقط الاستدلال [illegible]

كتاب البيع

المنقطعة ثم ان بيع الوقف جائز في الجملة مع المصلحة فيقوى به [illegible] ذلك وعن [illegible] على مراتب الصحة ولا [illegible]
من وجوه كثيرة غير جيدة وقد اشكل الامر فيه ان لم يجعله مدارهم [illegible] علم وغاية ما [illegible] في المال في [illegible] والله يعلم
ان دار الصدقة مستثناة من الوقف تخصيصا او حكما جاز بعد موت الواقف [illegible] ولذلك جاز بيعها للمساكين
وصرف ثمنها في [illegible] او بقائها على حالها واما غيره [illegible] وهذا وجه قريب جدا واما الادرن في جعل المال
مثل المال [illegible] على وجه المبالغة في [illegible] وكان [illegible] الاما هو [illegible] المشروع وهذا
[illegible] وجه قريب واما الاول [illegible] بيع نصيب من مال [illegible] مشكل ويمكن حمله على بيع نصيب من المال الامر [illegible]
العرض [illegible] الذين [illegible] ولا يجوز بيعه ويحمل على الاستثناء كما قلنا في دار الصدقة فيكون [illegible]
النصيب موكولا اليهما فيوقف [illegible] الموقوف على ذلك [illegible] والقول بذلك ليس بذلك البعيد بعدما ورد ان الوقف على حسب
ما يقفها اهلها والموقوف [illegible] معين [illegible] وان لم يعلم [illegible] التعيين فكان الوقف نصيبا لا يعلم مقداره وقد ورد [illegible]
جوازه وان لم يعين [illegible] المسلمين [illegible] اسم النصيب يجري عليه حكم الوصية ولا يختلف الحال [illegible]
[illegible] كما [illegible] واعلم انه قد روى الشيخ والصدوق في ضمن الروايات المروية في الوقف عن محمد بن سليمان الديلمي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه
[illegible] الوقف وان التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحباب والتراضي وانما جاز لان الاصلح بحال الغريب [illegible]
[illegible] نصيبه كون [illegible] كما يظهر من الاخبار وان لم يساعد نقل الفقهاء وروى الشيخ والصدوق في
[illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] الى ابي الحسن الثالث [illegible] على [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] بعدي [illegible] فكتب [illegible] ذلك [illegible] الاستدلال بهذا
[illegible] الاول على التصدق [illegible] القبض وكون دفع الثمن على وجه الاولوية والثاني على عدم القبض
كون الوقف بمعنى الوصية [illegible] من منافع ذلك الوقف التي هي [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] موقوفة [illegible] لا يصح بسبب ذلك مطلقا وهو اختيار الاسكافي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المفيد [illegible] ابن زهرة [illegible] كلام السيد والشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] والفاضلين [illegible] والشهيد في اللمعة وجماعة من متأخري المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وغيره [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] في المنقطع [illegible] خلاف [illegible] يؤدي الى فساد
[illegible] الصدوق في [illegible] قول الروايات [illegible]
[illegible] خلف بحيث يخشى خرابه مع بقائه [illegible] وكذا في اللمعة [illegible] الكتاب وحده والفاضلان في
[illegible] الوقف من الشرايع [illegible] الارشاد [illegible] الا ان [illegible] مع ما ذكرنا لا يمكن [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] المسألة [illegible] الفاضلين [illegible] في الجواهر
ما ذكر [illegible] المشهور [illegible] اختيار [illegible] بيع [illegible] والمحقق شرط في الجواز حصول الخراب
[illegible] العلامة [illegible] الاختلاف [illegible] الفاضلان في بيع الشرايع [illegible] القواعد
[illegible] وقوع خلف [illegible] المحقق [illegible] العلامة في بيع التذكرة لو كان
[illegible] على خوف [illegible] منهما
[illegible] الخلف [illegible] لا
[illegible] وهو [illegible] ان
[illegible] بعد [illegible] اختلاف

الفصل الثاني في بيع الوقف [illegible]

بيع الوقف

صلح [illegible] الا ان ابا العباس قال في المقتصر اجاز المفيد بيعه اذا تعطل وخشي خرابه وتبعه العلامة وهو المعتمد [illegible]
[illegible] من كلامهما ان ذكر الاختلاف [illegible] الشيخ [illegible] وانه [illegible] على ذلك [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] او بيعه اذا خيف خرابه [illegible] مع [illegible] بحيث لا يحصل [illegible] فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه [illegible]
[illegible] المحقق جواز بيعه اذا خيف خرابه [illegible] بيع الوقف حيث يجوز انه من حقوق [illegible]
وذكر الخلاف في ذلك وكان [illegible] المهذب [illegible] الشرايع حيث [illegible] الموقوف عليهم خلف يخشى
خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه [illegible] البيع [illegible] يجوز بيعه [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] يجوز بيعه [illegible] الشهيد [illegible] التقييد [illegible] ذكره في كتاب البيع كما سبق [illegible] اشكال في
الصورة الثانية واختار المنع [illegible] عن القطع [illegible] في التقييد [illegible] اذا لم يقع خلف ولا خشي خرابه
بيعه [illegible] للوصية [illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الخراب [illegible] البيع [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] جواز البيع مع الترجيح [illegible] المنع [illegible] بعد ولا يبقى مثل ذلك
[illegible] المحقق [illegible] في البيع [illegible] الاثبات [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك التقييد [illegible] الاكتفاء [illegible] وقول العلامة على [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] الكلام [illegible] البيع [illegible]
المنع [illegible] الاكثر [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] بحيث يخشى [illegible] كلام العلامة في التحرير حيث قال يجوز بيعه مع وقوع
الموجب للخراب [illegible] الاختلاف [illegible] المحقق [illegible] ولا يجوز بيعه الا ان يقع
خلف يؤدي الى فساد [illegible] الشهيد [illegible] المسالك [illegible] العلامة [illegible] ووقف التذكرة
[illegible] لا يجوز بيعه مع خرابه [illegible] من عمارته او مع خوف [illegible] الا يمكن استدراكه مع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المهذب موافق لذلك وكذلك ما ذكره من الدليل موافق لما ذكرنا [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] بيع [illegible] لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا يباع لو
[illegible] ووقوع فتنة [illegible] مع بقائه [illegible] الى الخراب [illegible] الثاني [illegible] كتاب
الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار [illegible] ولو وقع خلف بين [illegible] الوقف
يخشى خرابه جاز حينئذ بيعه [illegible] اصحابنا [illegible] لو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية
[illegible] انهدمت [illegible] ولم يمكن من عمارتها ويشترى بثمنها ما يكون وقفا كان وجها وهذا يقتضي المنع في غير هذه الصورة
[illegible] الى التحرير [illegible] وقال في وقف الارشاد لا يجوز بيعه الا ان يقع بينهم خلف يخشى الخراب
[illegible] ولا [illegible] لا يبعد بيع الوقف الآن [illegible] الى الخلف [illegible] وهذا لا يوافق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخلف بينهم [illegible] يؤدي الى الفتنة والتعطيل [illegible]
راجع الى [illegible] الوقف [illegible] وهذا [illegible] محتمل [illegible] الدليل [illegible]
واعلم ان الفاضل [illegible] اختار القول الثالث الا انه اعتبر [illegible] الخراب لا لاجل الاختلاف بحيث [illegible] ولا ينتفع [illegible]
[illegible] يؤدي [illegible] بقاء الوقف الى ذلك وهو [illegible] مما سبق [illegible] الوقف [illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الوقف

[illegible]

كتاب البيع

[illegible] يراد به العلم بالاختلاف المتأخر لعذر بل بعده [illegible] الاختلاف السابق الذي يخشى منه ان يقع بعد ذلك [illegible]

[illegible] كان الوقف او [illegible] انما هو [illegible] الذي هو المسوغ للبيع ومن اعتبر [illegible]

الى الخراب والخوف منه [illegible] التعليل [illegible] قال الشهيد الثاني ان المراد بالمال الوقف

[illegible] ولا يخفى بعده عن السياق [illegible] كلمات [illegible] المال والنفوس اذ الغرض [illegible]

[illegible] والمقصود ان الاختلاف [illegible]

[illegible]

بيع الوقف

[illegible]

كتاب البيع

بيع الوقف

كتاب البيع

[illegible]

بيع الوقف

[illegible]

كتاب البيع

بيع الوقف

كتاب البيع

[illegible]

بيع أمّ الولد

[illegible]

كتاب البيع

الموضع الأول

بيع أم الولد

بيع ام الولد

كتاب البيع

بيع أم الولد

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع أم الولد

[illegible]

بيع ام الولد

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع ام الولد

[illegible]

كتاب البيع

بيع أم الولد

كتاب البيع

الجنابة الواضحة عن عمد وبقوينا به الاجماع المنقول في الخلاف والغنية ومحل تعلقها في ملك المشتري ورجوع البائع
فيتها جمعا بين حق الولد وحق الخيار وتغليبا لجانب الحرية ولو وطئ الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره من
تقويم نصيبه الوطئ او مع الحمل كما هو المشهور فاذا ثبت ذلك مع الاشتراك فمع الانفراد اولى فالاستيلاد عنه الا
ان فيتعين الحق في القيمة [illegible] الدليل عليه اصلا والنظر
يعتبر في مقام الترجيح بين الحقين مع ثبوتهما وهو متفق [illegible] مع ان جماعة منهم في المسألة السابقة رجحوا جانب [illegible]

[illegible]

بيع ام الولد

[illegible]

كتاب البيع

التاسعة عشر

الثامنة عشر من صور بيع ام الولد

بيع ام الولد

الثانية عشر

العشرون من صور بيع ام الولد

كتاب البيع

[illegible]

بيع ام الولد

[illegible]

كتاب البيع

دعوى ... اسلمت ... في موضع من ... وابن ادريس ... انها لا تعتق عليه وتباع عليه ...

... الفاضلان ... الشهيدان في غاية المراد والمسالك والصيمري في الكنز والصيمري والمحقق الكركي

في موضع ... ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون

عند امرأة مسلمة ... بالاتفاق عليها ... ابن سعيد ...

... من النفقة

... الايضاح ...

... من الايضاح ...

[illegible]

بيع ام الولد

اسلم ابوها او جدها ... البلوغ ... حكم اسلامها ...

... الاسلام ...

... البلوغ ...

... للاسلام ...

... من العقود السابقة ...

... الاسلام ...

... في التحرير ...

في اللمعة والسيوري ... العميدي والمحقق الكركي ...

وهذا هو الظاهر من الروضة ... الاسلام ...

[illegible]

كتاب البيع

اجره منه مما ذكر من ... والحق ان ذلك كله مما لا يجدى في مقابل النص والفتوى ... فلا تبيع ...

كانها ... ولا بد من ... على قول من جعل الكتابة بيعا وقول من جوز كتابة ... ولد ...

... الاستثناء ... على جواز بيع المملوك من نفسه جواز كتابة المستولدة ... البيع

... وان كان المنع ... والرابعة والثلاثون ...

مولاها ... المنقول عليه الاجماع ...

... القاتل ... ملكوا ... لكونها مملوكة ...

... فقلنا ان لهم دية المقتول ...

... او لا ... فلا يعتق عليه ...

... كما ... او القيمة ...

... فتعتق عليه ... من الاحكام ...

... في الصورة الثانية

... الموقوف ... ام الولد ... ملك

... الملك ... موقوفة ...

... فاذا مات ... الولد صارت ملكا لهم ...

... الوقف ... موقوفة كما لو وقفت ...

موقوفة كما لو وقفت ... الوقف وام الولد لاجتماع الجهتين فاذا مات الولد ...

... في كتاب الوقف ...

... على المسلمين ...

... [illegible]

في العبد الجاني

على المنصوص ... [illegible]

في العبد الجاني

عفى وليائه عنه ولو تبدل ذلك بجعل الاسترقاق في مقابل البيع في خطأ المدبر والمكاتب كما يأتي فالمقصود منهما فافهم وهو
[illegible] عن العفو والرضا برقيته وابيه فيقتضي [illegible] حق الاولياء في الامرين فاذا عفى عن القصاص [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ملكا لمولاه [illegible] ولا سبيل الى الاول لمنافاته الحصر الدال على ان ارتفاع القصاص لا يكون الا مع
ثبوت لرقيته فتعين الثاني [illegible] ملكا لهم وان لم يختاروا التملك وهذا هو المدعى وما رواه المشايخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

البحث في العبد الجاني

[illegible]

كتاب البيع

في التحرير بحكم ذكا في الحج يجوز بيع الجاني مطلقا وبعضهم من كلامه بعده للمانة لا فرق في التحرير بين اثبات المولى واعتقه
وحكى في كتاب الرهن بعض رهنا به مضمنا ولم يتعرض لعتقه في كتاب العتق وفي كتاب الجنايات لو اعتقه مولاه بعد ان
قتل عمدا جاز ولا اوجب عند عدم العتق لكن لا يسقط حق المولى من القود والاسترقاق ثم قال وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان
القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليك دلالة رواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر وعمرو ضعيف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها انتهى وهذا يقتضي التردد منه في الخطأ بل الميل الى المنع واما غيره الفاضلين ممن ذكر
قوالهم فيهم الشيخ في النهاية حيث حكم بصحة العتق كما سبق وله ما ذكر غيره وابن زهرة ويمضي كلامه ومقتضاه جواز البيع
التزم المولى بالارش والقاضي ومقتضى اول كلامه كما سبق هو بطلان الرهن ومقتضى اخره وقوعه موقوفا الى ان يكن
العالم ابن سعيد في النزهة فقال اذا قتل خطأ وجرح جراحة تحيط بثمنه لا يجوز لسيده بيعه الا ان يتحمل اقل الامرين من قيمته
او ارش الجناية او يبذل ليستوفي منه حق الجناية وفي الابنية لا يجوز رهنا فقد يرجح الا بعد ضمانا اوليا المقتول

[illegible]

في العبد الجاني

[illegible]

كتاب البيع

أيضاً إذا لم يختر المولى كالعلامة في القواعد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك واحتمل في التذكرة في صورة القصاص [illegible]
للمشتري الخاص الأرش وهو قسط قيمة ما بين جانياً أو غير جان ولا يبطل البيع من أصله ولو كان موجباً [illegible] لأن سبق الحق [illegible]
بطلان البيع [illegible] والبطلان والفرق بينه وبين بيع الرهن
والأرش دون التلف [illegible] مستوعب للاستحقاق [illegible] على وجه [illegible] الاتفاق وإنما السابق العيب فهو مقتضى للخيار
الجهل وإذا اختص [illegible] بالبعض أو القصاص بالطرف صح البيع وثبت في الباقي وثبت للمشتري مع الجهل خيار تبعض
الصفقة في الأول وخيار العيب في الثاني وله خيار العيب مع [illegible] قبل أن يستقر الحال مطلقاً كما نص عليه الشهيدان والمحقق الكركي
والصيمري كذا العلامة في القواعد في صورة اختيار المولى [illegible] فقد يجتمع له خياران كما [illegible] في غير ذلك وإن تعدد السبب لا
[illegible] في التذكرة في الخطأ مع يسار المولى لا خيار للمشتري بعدم الضرر [illegible] الرجوع على غيره وهو اختياره [illegible]
ولو علم بالعيب قبل العيب وأسقط حقه منه لم يكن له خيار أصلاً وإن تأخر [illegible] إلى الموجب لثبوت الخيار بسببه هو سبق [illegible]
[illegible] البيع أو على القبض ولولاه لم يكن له خيار أصلاً وقد سقط [illegible] بما ذكره لا يقتضي [illegible] خياراً أصلاً
وحيث كان [illegible] الخيار في الملك بالفداء [illegible] إلى المولى [illegible] كان ملتزماً بالفداء ويكون [illegible] كالاختيار للشيخ
في النهاية في العتق ونص عليه العلامة في [illegible] وفي [illegible] في التحرير والتذكرة والقواعد في البيع والشهيدان و
[illegible] والشهيد الثاني في الرهن [illegible] والظاهر أنه لا يلزم عليه ذلك [illegible] تخليصه من الرهن ومن البيع حيث أمكنه
ذلك [illegible] فإذا لم يمكن التخليص وجب عليه [illegible] للزوم الوفاء بمقتضى البيع والرهن وهو [illegible]
بما ذكر إنما قبل القبض حيث لم يكن شرطاً للبيع والرهن [illegible] والوفاء بالعقد مع الإمكان والفرض تمكنه من ذلك فوجب
عليه [illegible] على المولى [illegible] فكان هو المطالب بالفداء [illegible] التخيير بينه وبين الدفع فيتعين
[illegible] لأن في ذلك جمعاً بين الحقين [illegible] الخيار [illegible] للأصل لأن البيع والرهن لو لم يقع [illegible] لبطل من أصله
[illegible] مقتضى [illegible] عن اللزوم إلى أن [illegible] جميع الحقوق [illegible] المولى [illegible] في الأصل وهذا هو [illegible]
العلامة في [illegible] القواعد حيث [illegible] وإن رهنه أو باعه بل [illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible] وفي كتاب البيع من القواعد لو اختار المشتري الفداء [illegible] والبيع [illegible] مقام البائع في التخيير [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] من غير ذكر [illegible] والرجوع [illegible] على البائع [illegible] كما في التذكرة وقال في التحرير
[illegible] المسالك [illegible] تقدم في العتق [illegible] إذا اختار المولى الاسترقاق وعفى عن
القصاص [illegible] للمولى الخيار بين الفداء والدفع مطلقاً حتى في القتل كما احتمله بعضهم [illegible] إذا كان المقتول مملوكاً
[illegible] العلامة في موضع من القواعد [illegible] أرش [illegible] كما يظهر من بعض [illegible]
[illegible] المولى على الفداء [illegible]
[illegible] العلامة في [illegible] البيع [illegible] أحكام العيب
من القواعد ولو كان [illegible] الأرش [illegible] وهو الأقوى ثم إن على
[illegible] حكم [illegible] البيع [illegible] القتل والاسترقاق [illegible] المشتري بالثمن على
البائع [illegible] العقد [illegible] جنايته [illegible]
[illegible] قال العلامة في التذكرة [illegible] كون البائع [illegible] عليه أحكام
الجهل لا مع العلم [illegible] المشتري معيباً [illegible] رجع بثمنه [illegible]
على [illegible] لا عيب [illegible] في الخطأ والعمد [illegible]

في العبد الجاني

في التحرير ولو قطع العبد يد غيره عمداً ثم بيع وقطعت يده عند المشتري كان له الرد والأرش ولو كان المشتري عالماً قبل
العقد فلا شيء له [illegible] يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع انتهى والمراد [illegible] مع الجهل لا مع العلم فيكون
رجوعاً إلى أول الفرض [illegible] لا يسقط [illegible] العيب من الرد لسبق سببه قال في التذكرة ولو أوجبت قطع
عضو فقطع عند المشتري فقد تعيب في يده [illegible] استحقاق القطع دون حقيقته [illegible] إشكال [illegible]
ولو اشتراه عالماً بعيبه فلا رد ولا أرش [illegible] الشافعي وأحمد انتهى والوجه جواز الرد مع الجهل والأرش [illegible]
للقطع لا بسبب القطع ولا يمنع من الرد بالقطع لسبق سببه كما سبق السبب الرابع من أسباب النقص الارتداد وكل ما حق
القتل من المحاربة واللواط وبعض أقسام الزنا أما الارتداد ففي نفوذ البيع والرهن أقوال الأول أنه لا يمنع منهما مطلقاً
وهو الظاهر من المحقق الكركي والشهيد الثاني [illegible] ذكر قول العلامة في أحكام بيع الحيوان [illegible] بيع المرتد
وإن كان عن فطرة على إشكال وعلله بأنه لا يخرج بالارتداد عن كونه مملوكاً وما لا وإن وجب قتله واقتصر على ذلك [illegible]
إشكال [illegible] وذكر قوله في الرهن ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال وقال منشأه من جواز
بيعه [illegible] بطريق أولى ومن أن مقصود البيع حاصل وأما مقصود الرهن فقد لا يحصل لقتل الفطري حتماً
والآخر قد لا يتوب ثم قال وما ذكرناه في أحكام الولد من التوجيه ظهر أن الأقوى هنا الجواز وذكر قبل ذلك الفرق
بين الاستيلاد وبين الردة والجناية أنهما غير مانعين من البيع [illegible] غاية ما في الباب أن ذلك سبب لاستحقاق
القتل والاسترقاق المانعين من مقصود الرهن وهذا غير موجود ولا معلوم الوجود [illegible]
فهو كرهن المريض انتهى وأما الثاني [illegible] الرهن في غير الفطري وفي الأنثى [illegible]
فيه أما الفطري فيشكل فيه [illegible] لأنه لا يقبل توبته ويجب قتله [illegible] غاية الرهن هي التوثق ووجه الجواز
بيعه وبقاء ماليته وتعرضه للإتلاف لا يصلح [illegible] المريض [illegible] الجواز في البيع أظهر منه في الرهن
وظاهر الثاني في الروضة جواز الرهن فيه مطلقاً وإن كان في الملي والمرأة أوضح ولا يبعد أن يكون هذا مذهب الشيخ في
[illegible] جواز البيع [illegible] الفطري [illegible] خلافه في العبيد كذا العلامة
في الإرشاد والشهيد في اللمعة حيث حكم بجواز رهنه وإن كان عن فطرة [illegible] في صحة البيع مطلقاً و
فيما تقدم كلام العلامة في القواعد والظاهر [illegible] الإشكال في الفطري
[illegible] الملك أصلاً وإن [illegible]
[illegible] في موضع آخر الثاني أنه يمنع منهما مطلقاً [illegible] قال ابن الجنيد كما سبق من شرط الرهن أن يكون
الرهن مبيعاً ملكاً إياه غير خارج بارتداد أو استحقاق [illegible] عن ملكه وهذا يقتضي مساواة البيع للرهن في المنع [illegible]
[illegible] على المرتد الفطري [illegible] والملي [illegible]
القول بعموم المنع [illegible] العلامة والشهيد [illegible] الثالث جوازهما في الملي والأنثى والمنع في الذكر الفطري و
هو اختيار [illegible] حيث منع منهما في الفطري [illegible] وهو يقتضي عدم [illegible]
في الملي ابتداء ولا في الأنثى [illegible] الشهيد [illegible] البيع مع تصريحه بأنه في الملي [illegible]
فحكم بجوازه في الملي وقال في الفطري [illegible] ظاهر الشيخ [illegible]
[illegible] التذكرة في موضعين بجواز بيع
غير الفطري [illegible] بيع الحيوان بجواز بيع المرتد مطلقاً [illegible] عدم صحة رهنه و
[illegible] بيعه [illegible] في غير الفطري [illegible]
صحة بيعه على إشكال [illegible]

كتاب البيع

عن قيمته او لم يتب و لم يعلم المشتري حتى قتل فعليه الوجهان لكن يكل التمن يثبت له الارش ثم قيل ولو رهن قاطع الطريق فتاب
قبل القدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح ... لا يخفي ... لاضطرابه وحكم العبد
... منه مطلقا ولم يتعرض ... بيعه ... الاسلام ... الفتوى ... جواز بيعه ثم احتمال ...
[illegible]

في العبد الجاني

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

في العبد الجاني

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

الكلام في المنذورات

[illegible]

في النذورات

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

[illegible]

في المندوبات

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

في النذورات

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

كتاب البيع

مع المرض و بوقوع اذا كان عالما ... كالدخول وشفاء المريض ... [illegible]

[illegible]

في المنذورات

[illegible]

كتاب البيع

كان محكوماً برقيته له كلاً او بعضاً ولذلك يوخذ في عقد الكتابة فاذا ادى ... [illegible] ... الكتابة

لعدم الاداء او لاتفاقهما على التقايل بناءً على صحته ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب البيع

على ان الانتقال يحصل بالعقد ومضي الخيار فعلى الثاني لا بد من الايجاب دون الاول ولا نزاع في معنوية وقال الشهيد
في الدروس من تصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى الفسخ ولا المشتري الى الايجاب
الا في رواية السكوني وفيها ان قدم في السوق والربح فيما يجب عليه فلا يخفى تمام اختيار الدليل في هذه الرواية ولعله
انما ذكر اخرها للاشارة الى التضعيف لاستدلاله فان مقتضاه لزوم العقد بعوض المبيع للبيع فعلى هذا اذا باع صح وان لم
يوجب البيع السابق قبل تقديم العوض وما في معناه عليه غالبا او [illegible] فلا يجب الايجاب مطلقا فيحمل على الاستحباب
وقال الشيخ في الخلاف واذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار وتم البيع فانه ينفذ عتقه ونقل الخلاف
في ذلك عن اصحاب الشافعي مستدلين بان ملكه تام واحتج بانهم بما روي عنهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره و
هذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزمه البيع واذا لزمه نفذ عتقه عند تمام البيع ثم ذكر انه يحل له الوطي في مدة الخيار مستدلا
بما ذكره ولا يخفى ان الحاجة الى اعتبار انقضاء مدة الخيار لبطلانه بالتصرف ويلزم من كلامه بطلان ما ذكره الشيخ من ان المعروف
نقل الملك في [illegible] لا يشترك في الخلاف لان [illegible] وقد كرر بها بوجوب تقديم الايجاب على التصرف لان الخلاف وقال في
ان المشتري من الصبي في احد العقدين [illegible] اراد ان يشتري بما اشتراه من غيره اتمام ان تقابضا ولم يتفرقا ولم يصح لان شرطها
ان البيع قطع للخيار ومضى البيع لا ما ينعقد البيع اذا اشترى به او احد المشتري منه حدثا ابطل خياره والتحقيق ان المشهور من كون
كونه سببا لانتقال الى المشتري هو المعتقد فالخيار ان الايجاب فيقفا على القول الاخر وحيث ان كان الخيار للمشتري
كما هو المفروض في كلام الشيخ فلا يشكل الحكم [illegible] عدم الحاجة الى الايجاب [illegible] ومع ان في هذا من كلام
الشيخ من انتقال من البايع الا انه لا ينتقل الى المشتري لا بعد انقضاء الخيار [illegible] واما اذا كان الخيار لهما
فالاشكال من جهة خيار البايع فلا معارض له انه لا اشكال في جهة خيار البايع و[illegible] واما من جهة المشتري فلا فرق
على القولين في تقديم الايجاب على التصرف وعدمه وهو تمام في الروايات فيمكن حملها على الاستحباب والاولى ان يحمل
بيان حكم مستقل متعلق بالمشتري [illegible] وبيت غيره [illegible] فساده والمعنى انه لما كان التصرف الواقع منها
مرتبطا قبل فسخه موجب للزوم البيع [illegible] بكا نفره على تمامه [illegible] الا ان نماءه من المبيع ذلك في زمان الخيار وبهذا
يجمع بين الروايات وكلام الشيخ في خيار القبول والحيوان من [illegible] والخلاف وكلام سائر الاصحاب في قد تقدم في عتق الحيوان
ان المولى اذا اعتق جعله [illegible] العتق والزوم العقد [illegible] وعكسه تقديم الايجاب الا احكم بتقديم الفسخ على التصرف فيما فعل
منه فيستقرب لما امر في القواعد عدم اشتراطه وجه التصرف ولا فيستمل الوطي فلا يكون شرطا في نهاية غير ايضه وتبعه الشيخ
كذلك في [illegible] الاسلام في تذكرة الاول ولم يتعرض لغيره [illegible] منه الموافقة وغيره فيه واستقرب في التذكرة نفوذ العتق
وغيره وقال في الاباحة على البايع اشكال وقال في التذكرة يتصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع او اشغالها
كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والهبة جعته تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ثم قال لو اعتق المشتري بعد
[illegible] وكذا لو اعتق البايع في خيار على اشكال [illegible] فسخ البيع فيما ولو اعتق البايع في خياره على ثبات الاشكال فيما
[illegible] ولو اجاز انما هو في تصرف البايع في المبيع اذا كان الخيار مشتركا او مختص به وقيل النهي وقبل تصرف المشتري في الثمن
وقال الشهيد في الدروس بعد العبارة السابقة وفي صحة عقد البايع وجهان وهذا اذا نجز او لا يعلم خيار البايع
الى الصحيح فان [illegible] احتياج اليه في هذا [illegible] لا في [illegible] يكون هو المراد في عدم احتياج المشتري الى الايجاب [illegible]
[illegible] الرواية كما هو ظاهر وذكر الشهيد الثاني في المسالك انه يجوز للبايع وطي المبيع سواء كان الخيار له او لهما او يكون
فسخا للبيع وقد ظهر عدم الفرق بين الرهن وسائر التصرفات واعلم ان كثير الاصحاب لم يتعرضوا لحكم المسألة لا من القائلين
بالانتقال بالعقد ولا من القائلين بالانتقال بزوال الخيار الا ان المسألة نظائر تعرضوا لها ان ذكرها ليكشف بها الحكم فيما نحن فيه
ان بعضها ما يتعلق الاثر بالبحث عنه هنا منها رجوع المطلق [illegible] الى الرجعي فقد اكتفي في الحكم به بالقول وبالفعل كالوطي ونحوه

[illegible]

باجماع اصحابنا كما هو الظاهر في المسالك في الخلاف والغنية وغيرهما وقد صرح فيها وفي غيرها باباحة الوطي ابتداء وقد روى محمد بن
القاسم عن ابي عبد الله انه قال من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
لها وروى ابو بصير عنه قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وروى احمد عن ابي الحسن الاول في الرجعة بالجماع
والا فانما هي واحدة وقد شرط العلامة وغيره ان يكون الفعل واقعا عن قصد اليه والى الرجعة واكتفى في التذكرة بالاول ما لم
يقصد عدم الرجعة واحتمال الحكم به وان قصد نظرا الى اطلاق العرف الفتوى ولا يخفى ان ذا حكما لا يكفي بالفعل هنا
فكذا فيما نحن فيه ولا ابتاعا على القول بجده لا انتقال لانه على الثاني ينبغي اعتبار وقوع الفعل عن قصد اليه والى الفسخ لانه انما
يكون دالة عليه ما لم يظهر خلافه وقد اطلق الحكم بالفسخ بالتصرف به هنا كما حكي الايجاب كذلك ومنها ان من الولي ابن اسلم
وعبده بعد التزويج فيها وقد ذكر الفاضلان انه يرتفع بلفظ الطلاق وغيره من الالفاظ الدالة على الفسخ وورد جملة من الروايات
المعتبرة منع المولى من النظر الى عورتها ووطئها بعد ما زوجها وروى الصدوق في المقنع قال روي امير المومنين في رجل
زوج جارية مملوكة ثم وطئها فضربه الحد وورد في جملة من الروايات انه اذا اراد وطئها امره بان يعتزلها فاذا حاضت حلها
وفي موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول اعتزل فقد فرقت بينكما ثم يجامعها المولى
من ساعته ان شاء ولا عدة عليها فالامر بالاعتزال يحتمل ان يكون لتوقف حل الوطي عليه لانه دال على الفسخ كما قال العامة لانه
[illegible] ويحتمل ان يكون لانه انما يحقق الحال حتى يحصل الاعتداد ولا يتحقق اختلاط المياه بان يجامع العبد بجهله بالتحريم
وقال ابو جعفر في صحيحة محمد بن مسلم يقول لها اعتزلي امرك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا ماتت بعد متزوجها
رد عليه بغير نكاح وهذا يقتضي عدم فسخ النكاح السابق الا بالامر بالاعتزال وانما ما ذكرنا وفي تحصيل الجمع بين الروايات
الاول والاخيرة وهو حمل الاول على ما اذا كان العبد يجامع فلذلك حرم النظر والوطي مطلقا وفساده ظاهر وعلى ما اذا لم يجامع
[illegible] وعلى ما اذا لم يقصد بهما الفسخ بل ابقاء النكاح على حاله فلذلك كان يحرم ومنها الوصية والظاهر اتفاق الاصحاب
على جواز نقضها بالعقود الناقلة وصحتها الا ما يظهر من الشيخ في باب الاستبصار حيث اعتبر تقديم نقضها كالتدبير وقد نقل
الكليني في الحسن عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطي من حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ونحوه الشيخ والصدوق نحو ذلك عنه وروى الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال الرجل الوصية يتوفى بها يتوفى الاثنا عشر شاء ويشترى من كان اعتق ويعتق من كان اشترى ولا يخفى ما بين
الوصية وما نحن فيه من الفرق لبقاء الملك في الاول وعدم انتقاله اصلا [illegible] الاخير من التضحيات وان لم يتم من السابق
اللاحق بخلاف الثاني فان المبيع قد انتقل من الشيخ [illegible] ومنها التدبير وحكمه كالوصية كما نص عليه في الروايات
وكذلك الواقع بعده كالواقع قبلها [illegible] ان لم يتقدمه نقض التدبير كما يقتضيه اطلاق جملة من الروايات المعتبرة المشتملة على
ذكر البيع وذكر في بعضها الهبة والاستيلاد في بعضها الاعتاق وهو الذي اختاره ابن ادريس والفاضلان وغيرهم من الاصحاب
والشهيد الثاني والابي وغيرهم وفي المسالك المتاخرين وهو احد قولي الشيخ وحكي [illegible] في
[illegible] بيعه ومنعه وقفه [illegible] في ذلك انه ينتقض به التدبير ما اطلق في القواعد جواز عتقه في الكفارة مستدلا
بالاجماع وانه ثبت عندنا جواز بيعه فكذا اعتاقه لانا لا نعلم احدا فرق ومقتضاها تعلق البيع بالرقبة كالعتق وحكي عن المرتضى
انه في الانتصار وعن الشيخ في النهاية وكذا القاضي والاسكافي انه انما يصح نقل الانتقاع فلا يبطل نقض تدبيره وردوه الى محض الرق و
قال في كتاب الاخبار وفاقا النهاية وموضع من الخلاف بانه لا يجوز بيع رقبته الا بعد نقض تدبيره والاجماع
ان يبيع خدمته واختاره القاضي في الكامل وابن حمزة والحلبي وابن زهرة ويظهر من المحقق في الشرائع ان خلافهم فيما
اذا لم يقصد الرجوع بالبيع ومن يحمله بعض العبارات كعبارة القاضي في المهذب والشيخ في النهاية فيما ذكره في البيع
[illegible] فيما اذا لم يصرح بيع الرقبة والاجارة وكان رجوعا ولو فرغ ذلك لجاز العتق مطلقا لا

وفيها التزويج

ممن كان رق

الصحيح

عنقه رق

كتاب البيع

[illegible]

في اركان العقد من التصرف

[illegible]

كتاب البيع

بالتركة كتعلق الارش برقبة الجاني وكتعلق الدين بالرهن احتمل العلامة وغيره كلا منهما وذكروا للكل وجوها لا تزيد على اثبات
اثبات المشابهة من بعض الوجوه وهي مع ذلك مستمدة من الطرفين ولا يجري حكم الامرين في نفسهما مشكل ولم يرد
فيهما نصوص معلومة ولا اجماع يعتمد عليه كما سبق الكلام فيه فكيف يتعدى الحكم منهما الى ما يشابههما من بعض الوجوه مع
ما في الدليل من التدافع فان المشابهة وان سلمت من التدافع لا تقتضي الاندراج في الماهية فكيف مع التدافع ولا لفظ عام
[illegible] بانهما جميع افرادهما فكيف يتعدى الى المشابه الا استدلالا على مثل ذلك [illegible] وكان [illegible] المراد بيان الحكم
بالمثال ولا اعتماد على الادلة لا المشابهة فهذه المناسب لطريقة الامامية وقد اختار جماعة من المحققين كفخر المحققين والمحقق الكركي انه
تعلق مستقل [illegible] يتبع حكم الادلة وهو الحق الذي لا معدل عنه [illegible] الوارث [illegible] فرجع الى الاعيان
[illegible] هل تعلق بتمام التركة او بما يقابلها [illegible] العلامة [illegible] كما اختار فخر المحققين والمحقق الكركي
الاول لا يبيع تصرف الوارث فيها اصلا [illegible] على اجازة الوصي والحاكم
والورثة واهل الحقوق لانها وان كانت في حكم مال الميت لان حق الورثة وارباب الحقوق متعلقة بها [illegible] والوصية بطلان من

[illegible]

في الاسباب الثلاثة المانعة من التصرف

[illegible]

كتاب البيع

[illegible] ورواه الكليني بسند ضعيف مرسل عن ابان عن رجل الحديث لا انهما فالانفلت
[illegible] وقد روى المشايخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث ولو كان ذلك
[illegible] المادفع اليه اذا وجدوه بالذي مرّ بعينه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فينبغي ان
[illegible] القائم هو الوارث الذي اخذ بقية المال وبالجملة فالقول بجواز تصرف الوارث
[illegible] او من يقوم مقامه موضع نظر واشكال الخامس عشر يتعلق حق المضمون له ربما
[illegible] الكلام فيه في الصور المستثناة من بيع ام الولد فلا نعيد السادس عشر عدم تمامية
[illegible] والصدقة والهبة قبل القبض او القابض في الهبة المعوضة في وجه وهذا مبني على ما
[illegible] في كتاب الهبات انها لا تلزم الا بالقبض وللواهب الرجوع بها فيها قبله ثم قال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

في اذن[illegible] التصرف

[illegible]

كتاب البيع

او زمن يطهاها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يعزل وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذى نطفته ونمايه ان يعتقه او يعطيه شيئا من ماله وقال ابن زهرة في الغنية فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله لانه غذى بنطفته بدليل اجماع الطائفة وظاهر الصدوق العمل برواية اسحق بن عمار الاتية حيث قال في الفقيه باب الرجل يشترى الجارية وهي حبلى فيجامعها ثم ذكر هذه الرواية واقتصر عليها وهو دليل العمل بظاهرها وكذا الكليني حيث انه عقد بابا لذلك وذكر الروايات الثلث الاتية مقتصرا عليها ورواية اسحق اشملها للاحكام فظاهره العمل بها ويحمل الاقتصار على حرمة البيع والمعروف بين المتاخرين كراهة بيع الولد والتحريم قوى عملا للاخبار كثير من اساطين الفقهاء اليه ونقل بعضهم الاجماع عليه وما رواه المشايخ في الموثق كالصحيح او الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع الى ان قال ان كان عزل منها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وما رواه الكليني والشيخ في الموثق او الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وما روياه عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وهذه الاخبار مع حجية الاولين وقربة الاخير الى القبول واعتضاد بعضها ببعض واتفاق الاصحاب الا من شذ منهم على العمل بها في الجملة واشتمالها على التعليل وظهور دلالة الثاني في وجوب الاعتاق وحرمة البيع وموافقتها للاحتياط وخلوها عن معارض يعتد به فالعمل بها لا باس به عندي والعجب من المتاخرين حيث علموا بها وتركوا العمل بظواهرها مع انها لو كانت ضعيفة لكان العمل بها لما ذكر من المؤيدات فكيف تركوها مع ان الامر فيها كما عرفت فانهم بين قائل باستحباب الاعتاق اذا وطيها قبل الاربعة الاشهر وعشرة ايام ولم يعزل عنها كما في الروضة وقائل بكراهة بيعه واستحباب عزل نصيب له من غير حكم بالاعتاق كما في الشرائع والتحرير والارشاد ومقتصر على كراهة البيع كما في النافع والمختلف والتنقيح والحكم بعدم التحريم كما في الشرائع بين تارك لما ذكر من اصله كالشهيد في اللمعة وغيره ولو تامل المتامل الناظر في المعتبر في المستند لوجد القائلين بالمختار اولى بالاتباع واقرب الى الاعتبار كيف لا واليهم ينتهي استنباط الاحكام من دلائلها وعليهم المعول في تمييز صحيحها من باطلها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر الاول لخصوصيته بصورة عدم العزل والتعليل في الاخيرين يقتضي للتعميم كما هو ظاهر فالحكم حرمة او كراهة مختص بصورة عدم العزل والتعليل في الاخبار وهو الذي ذهب الاصحاب وربما يوهم كلام الديلمي عدم الاختصاص فيه لكنه محمل على التعميم جمعا بين الاقوال والادلة مع اتحاد المدرك ظاهرا وانصراف الاطلاق الى عدم العزل غالبا وكلامهما اليه ايضا وعليه الفتوى والعمل الثاني ان الروايات خالية من التقييد بمدة وظاهرها ثبوت الحكم في جميع مدة الحمل ويؤكده ما في الرواية الاولى من التعبير باستبانة الحمل ومن قوله فليتق الله ولا يعد فان النهي عن العود شامل لباقي المدة والسبيل الاخرة الذي هو واحد كما هو الظاهر منها في الرواية الاخيرة من قوله واذا وليدة عظيمة البطن وقوله اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل ما في الروايات باسرها من التعليل بالتغذية ولا سيما الاخيرة لان خلقة السمع والبصر وسائر الجوارح لا يكون قبل الاربعة الاشهر بل بعدها ثم تاكيده ويدل من النهي عن وطي الحامل بعضهم مطلقا معللا بان ذلك ما يكون على حكمة القلب فاطلق الرجل ما في الحمل ظاهرا وقد اطلق النهي عن وطي الحامل في صحيحة محمد بن قيس وصحيحة معاذ بن زياد والنوفية المعتبرة سواء الاخبار عن الرضا واحدى صحيحتي ابن عمار وسيجيء منها من الروايات الكثيرة مع التصريح فيه بالثلثة الاشهر بان النهي بينه ان الوضع ولا اشارة الى ذلك في الرواية الرابعة حيث قال اخاتها ايه وحرمتها اخرى اما ما عنها نعم

في اسباب النماء من التصرف

ويدل عليه من الفقهاء ان النهي عن التحريم بعد قوله ولعله لاحتمال الجملة لان يضمن ما لهن وهي بمعناها من المؤيدات وضميمه الى ما ذكر يبلغ بمجموع الحكم على المطلوب ومما يؤيد تخصيصه في المستثنى في الجمع بين الاخبار الملوكين والتحريم الى ابلاغ حيث لا يحمل الاخبار على الكراهة بينهما ثم في رواية العياشي هذا مضافا الى ان الحمل لا يعلم غالبا الا بعد مضي مدة مديدة والنهي متعلق بها لعلم تنافر ما جنح الى اربعة اشهر او ما يقرب منها غالبا وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ولم اقف على ما يدل الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عن الجارية عندنا الاشهر يا امكث وليس فيها لبن ولا يكره ذات واريتها فقال ان ترى لها سال ما الكنها في فرجها قال فقال ان الحبل قبل يعلمه ان الرجل من غير حمل فلا باس ان ياتيها في الفرج قلت فان كان فيها حبل قال اذا اتيتها ان اردت فقال لك ما دون الفرج ان يبلغ في الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب وذكر الرواية الى قوله في الفرج وهو مما يضعف الاستدلال بالرواية كما لا يخفى على من تامل فيه مع ان راوي الخبر في الرواية كما سبق في الصحيح والشيخ الذي هو راوي الزيادة وقد في الخلاف ان اشترى امة حاملا وكره وطيها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها ذلك لم يكن له وطيها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطيها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وعدم المانع انتهى وهو مخالف لظاهر الرواية وظاهره دعوى اجماع الامامية بل غيرهم ايضا على حرمة الوطي بعد المدة المذكورة ومع ذلك ففي مقاومة هذا الخبر لما ذكرنا من الادلة نظر واضح وان كان موافقا للفتوى لا ذكر وليس فيها عن جميع ذلك فليس بين الجمع مع عدم التكافؤ مع كون الولد ملكا للمشترى فيحتمل ان يكون للبائع او حرا من غيره فليس بمنافر حملها على الروايات الثلث من حرمة البيع مع كون الولد وقالوا عدم العزل مطلقا فالمتجه هو العمل باطلاقها كما هو ظاهر الصدوق والكليني ونقل المبسوط حكم تحريم الوطي مع عدم العزل مطلقا ويحتمله المهذب والكافي والاول اظهر في الموافقة وهذا هو الاقوى وعندنا في النهاية وظاهر المراسم والوسيلة والغنية وهي عمدة الفقه في تعيين المدة ففي الثاني والاخير اعتبار اربعة اشهر وفي النهاية زيادة عشرة ايام كما نص عليه في رواية رفاعة وهو الاقرب بناء على التقييد واما القائلون بكراهة البيع واستحباب العتق فبين مختص له بما قبل اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الروضة واحكام الاولاد من القواعد ومطلق للحكم مع عدم العزل كالمختلف مع تعليله بالتغذية وتقييد بذلك مع عدم العزل مطلقا وهو ظاهر الشرائع والتحرير والارشاد وبيع القواعد وكذا الروضة والتنقيح وجامع المقاصد والدروس مع انه المشهور والمذكور في التنقيح والدروس كراهة البيع في الحمل بعد الاربعة والعشرة مع عدم العزل والاول اصرح في ذلك وفي جامع المقاصد قال بعد قول العلامة فان وطيها لم يعتبره بعد الاربعة والعشر مع عدم العزل والاول اوفق استحبابا اي حيث يجوز له الوطي لدلالة الاخبار عليه وقد قال العلامة بعد ذلك فانه لم يعزل كره بيع ولدها وهو قوله واتفق على هذا الحكم وفي الروضة قال ولو وطى الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شاركه في تمامه وقد قال قبله ذلك ان الاقوى لا الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة فيكون المراد انتهاء الاستبراء وبين الحمل كذلك فان استبراء الحمل بالمدة المذكورة لانها مدة استبرائها ولذا قال في اللمعة باستبراء الحامل بوضع الحمل ويلزم من كلامه هذا ثبوت الحكم مع عدم العزل في موضع التحريم قبل المدة او بعدها بطريق اولى كما لا يخفى واما عبارة النافع فلا تخلو من اجمال لانه قال ولا توطأ الحامل حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ماله لتوافق ظاهر عبارة الشرائع ونحن لو قلنا بالكراهة لزم ان ثبوتها مطلقا لاطلاق الاخبار مع النافع في امرها وقد نقل بان التغذية والمشاركة في تمام الولد قبل تمام خلقته فيكون قبل المدة منها لامتنانه الاخبار كما عرفت تقتضي بخلاف ما ذكرنا من الذي تقتضيه ذكر الروايات الثلث من الامر بالاعتاق والاولى تنبيه في فتاوى الاصحاب

كتاب البيع

[illegible]

في الاسباب الناقلة للتصرف

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

في أحكام المتاجر المحرمة

[illegible]

الامام فيعتقنا وعتقه جماعة منهم ولا اقل من العلامة في المختلف والقواعد نقله في التحرير عن الشيخ وقال ابن الجنيد لو اعتق من الغانمين بعد من غنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت منه الملك كالرجل لم يعتق منه العتق وان كان ممن يملك كالمرأة والصبي فلا يقوم حتى عتق نصيبه ويقوم الباقي عليه ويطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه وقد يقال فيه انه واذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام ويثبت لكل من الغانمين حق الملك في جزء شائع غير معين وانما يتعين باختيار الامام وحكى فيه انه لو باع احد الغانمين غيره شيئا او اقرضه فان كان المشتري من الغانمين اقر في يد المشتري او المقترض وكان حق به ولم يصح البيع ولا القرض وكان عليه رده للمغنم ان خرج الى دار الاسلام وان كان من غيرهم بطل البيع والقرض واستعيد من القابض وذكر نحو هذا في القواعد ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري وذكر في جميع ما نقلناه عن التحرير وقال الآن ملك كل واحد منهم غير مستقر في شيء بعينه او جزء مشاع بل للامام ان يعين لكل ما يختار اختياره بخلاف سائر الاملاك المشتركة التي توقف تملك المعين فيها على الاختيار فالحاصل انه ملك ضعيف وتمامه فيما اذا كان المشتري من الغانمين انه لا يصح البيع لعدم الاختصاص وليس بيع جزء في غنيمة حسب وليس يصح اما ولا فلانه لا يعلم وقد عرفت المختار لجواز ان يقسم الامام غيره ولنا ثانيا فلان نصيبه مجهول

المطلب الثاني في البيع وفيه مباحث الاول في بيع الحيوان اما اذا اشترى عبدا ودفع البائع اليه عبدين وقال اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض الثمن فذهب بهما المشتري فابق احدهما منه فقد روى المشايخ الثلاثة في الاسانيد الى عمر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر والشيخ ايضا باسناده عن ابي عبد الله ما مضمونه ان المشتري يرد الباقي منهما الى البائع ويأخذ نصف الثمن منه ويطلب الآبق فان وجده اختار ما شاء منهما ورد نصف الثمن الذي اخذه وان لم يجد كان العبد الباقي مشتركا بينه وبين البائع مناصفة ووقع الاختلاف والاضطراب في فتاوى قدماء الاصحاب ومتأخريهم في الباب استشكل جماعة منهم في توجيه الخبر بحيث يوافق اصولهم وقواعدهم العقلية والنقلية ويمكن ان يقال في بيان ذلك انهم صرحوا في بيع العرف تبعا للمأثور في الاخبار انه يكفي في القابض المشتري تسليم جملة مشتملة على ما في الذمة والمراد كفاية ذلك مع رضا الطرفين به فلو امتنع احدهما لم يجبر عليه وصرحوا بان الزائد امانة في يد القابض فهو ثابت لو تلف الزائد بعد افراد الحق وقبله وانما اختلفوا فيما اذا سلم احدهما الزائد بلا تعيين فمنهم من جعله امانة غير مضمونة على القابض ومنهم من جعل امانة مضمونة عليه ولا غرض لنا في ذلك والظاهر انه لا فرق فيما ذكر بين المثلي كالنقود والحنطة والقيمي كالعبد فيما نحن فيه وعلى هذا فالخبر مبني على بيع عبد موصوف في الذمة بما يرتفع عنه الغرر والجهالة دون معين خلافا لبعض ولا ينافيه بعمومات الناهية عن المعارض وانما عبر بها الوصف الرافع للغرر والجهالة للاجماع وغيره من الادلة على بطلان غيره وانه يحتج منه مثل ذلك وفيه اطلاق السؤال وجوابه على ذلك لما يظهر من الجواب لان فعل المسلم محمول على الصحيح حيث لم يعلم خلافه بالايجاب ولما دفع البائع عبدين ليختار المشتري احدهما ويرد الآخر وجعل المشتري بينهما تعين حقه وهما متساويان في الصفات واحد منهما بالوصف المذكور في البيع كما هو الظاهر لانه على رضا الطرفين بتسليم غير المطابق بما في الذمة وعلى كل حال لا بد من حمل الخبر على قصد التعيين بهما ورضا المتبايعين بذلك وهذا ان لم يكن ظاهرا من الخبر فلا ينافيه والحكم المذكور في الجواب كاشف عن المراد وان لم يصرح به في السؤال ولا باس بارتكاب مثله في الخبر مع امتثال ما دام مع احتمال [illegible] في تعيين المبيع فيهما وحصول قبض الثمن بتمامه كما ذكره فابق احدهما قبل اختيار المشتري [illegible] ثم [illegible] فقد وقع هنا الآبق الذي هو كان تلف قبل القبض [illegible] العبدين لا على التعيين وان المشتري مضمونا عليه لا على التعيين لانه امانة عنده للبائع [illegible] او مخيرا بالخيار في دفع الى من احتياره من دون اجبار لتسليم امر قبله بطريق الاولى او الوجوب على تقدير كونه [illegible] البائع فيرجع نصف الثمن اليه لا من نصف العبد الذي يقام

المطلب الثاني في بيع الحيوان

مقام عليه من باب الاحتياط وانما لم يتوقف لرفع الخيار الى حصول الآبق لو بقي الباقي مثل ذلك الى ان يختار الآبق وهو خلاف مقصوده ولا يتصور ان يقدم عليه فاده فلذلك لم يذكر في الخبر بالضمان ان تفرع على البائع بتقبيض المشتري للعبدين والتعيين حق للبائع وقد حصل منه في بدل المباح منه فلما وجب حق المشتري فيهما ولا يتعين احدهما بخصوصه فقد جعله للمشتري ولم يفسخ لعدم لزومه ومن ثم كان للمشتري قبل الفسخ ان يختار ايهما شاء ويملكه بمجرد اختياره ولا يتوقف على اجتماع البائع ورضاه ثانيا ولو تلفا معا بابق وغيره لم يكن للمشتري ان يطالب البائع وان لم يتناول كلام البائع لو لا نقل الظاهر حال الرجل اقتضاء التفويض الى المشتري مع وجود العبدين مطلقا باختيار احدهما ورد الآخر فيصح عليه الاختيار الموجود وجعل الآبق للبائع مع عدم رد ماليه ولا مانع من العمل بالخبر به للنص لا يحكم بمخالفته لقواعد الاصحاب مع تضمنه لمثله ثم حكم فيه بان للمشتري ان يطلب الآبق ووجه الاختيار ايهما شاء عملا باطلاق التفويض الاختيار السابق في المطلق وهو على تمامه مطلقا ولذا اختار لعدمه ان نصف الثمن الذي ينصفه الى البائع لوصول حقه اليه بالتمام فيجب عليه تسليم حق البائع اليه بتمامه ايضا واذا لم يجد الآبق ولم يحرزه هو ولا البائع باختيارهما كما هو الظاهر المتبادر لا يمكن الحكم بكونه مال البائع بتمامه ولا مال المشتري بتمامه للزوم الترجيح بلا مرجح وهو ممتنع ولا البناء على كونه لقبيل الذي هو حق البائع باقباله بعد الا باق على ان يعين حق المشتري في الآبق وذلك لا ينافي مطابقته للوصف المأخوذ في العقد حتى يجبر المشتري على قبوله وعلى كونه مضمونا على المشتري والاول غير معلوم والثاني خلاف الظاهر مع البناء على القرعة لاختصاصها بالمشكل المجهول مما هو معلوم واقعا والمشكل هنا مجهول فيه العدم تحقق التعيين فيه بين الحقين وعدم ادعاء احدهما ذلك حتى يرجع فيه الى القرعة لانها مما يقطع به الخصومة فلزم بحكم العقل والشرع ان يجعل الباقي مشتركا بينهما والتالف كذلك وهذا اما على وجه التمييز المراعاة الى ان يتبين امر الآبق فان وجدت قبل اختيار احدهما ورجع فيه يعتق او بيع مع الضميمة او غيرهما نقص ما ذكروان رجع امكن يرجع الحكم على ما كان وعلى كل حال يرد نصف الثمن الى البائع ايضا وان لم يصرح به في الخبر لوضوحه ولا اكتفاء بذكره في صورته وجدان الآبق ولانه ان لم يرجع النصف ولا عوضا عن نصف العبد الموجود الذي ابقاه عند البائع ولم يعلم في ذلك الوقت حال الآخر نصف الآبق والا كان له ان يرجع كله من البائع بعد تسليم الموجود له او لا يرجع شيئا منه لان الآبق ان كان مضمونا بتمامه على البائع فالباقي للمشتري وعليه تمام الثمن فلما سلمه الى البائع لزم احد الامرين وان كان على المشتري فعليه تسليم الباقي الى البائع وعدم ارتجاع شيء من الثمن وان كان الحال مجهولا الى ان يتبين امر الآبق فلا يرجع واقعا بما ذكرنا فيه لذا وجده فلان يختاره او الباقي فعليه كل الثمن ايضا واما اذا لم يجده فحكمه واقعا ما ذكر فلا يكون ارتجاع النصف لكونه عوضا عن نصف الآبق الذي هو كالتالف فتعين ان يكون عن نصف الباقي الذي اخذه الآخر ولما صار الباقي مشتركا بينهما انكشف ان الموصل حق المشتري اليه بتمامه فلزم تسليم الثمن بتمامه الى البائع لذلك بحيث لم يحتمل الفسخ وحينئذ حكم الملكية في العتق والارث والبيع مع الضميمة ونحوها وعلى هذا ينطبق الخبر على قواعد الاصحاب واخبارهم ولا يتوجه عليه بحث يطرح لذلك وان اشتمل بناؤه على بعض الوجوه على ما لا يمكن الحكم بطرقه فان الامر فيه هين كما لا يخفى وانما لم يذكر فيه اختيار احد المتبايعين للآبق مثال الطالب وبعده وان لم يوجد اصلا لمخالفة العادة لا الشريعة وقد استبان مما بيناه ان ليس في الخبر ما يوجب القدح فيه من جهة مضمونه وقد رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم في بعضها ابان وبعض المستند اليه في كلام ابن النجم وهو يرويه بواسطة واحدة عن محمد بن مسلم الثقفي الذي اجلاء ابن ابي لوثاة عن الباقر والواسطة ابو حبيب وابن ابي حبيب حاله غير معلوم الا ان عندي ان رواه الشيخ عن ابيه بطريق اخر لا قدح فيه الا من جهة النوفلي والسكوني واخبارهما معمول بها كثيرا فاذا لشدة الخبر والسند على هذا النحو كان العمل به غير مستبعد وان قطع النظر عما ذكر ومع ذلك فما في الروضة من الحكم الى الاقل للعمل به كذا في الروضة من يلبي بان العمل بالخبر ضعف بما ادعوه من تعارض والذي ادى من الشهرة [illegible] احكم الشيخ وبنظائره على طريق الشهرة بين اتباعه خاصة كالشهيد [illegible] لم يكن فيه [illegible]

كتاب البيع

ذلك وربما وقفوا على بعض اسانيده ولم يذكر في بعض الكتب ان الخبر الثاني خاصة وقل من ذكر الخبرين معا باسانيدهما مفصلا
اوردها الاخر الكتب الفقهية وربما يظهر من الشيخ في موضع من الخلاف دعوى الاجماع على العمل بهما الا انه نقلهما على نحو
عبد بن على ان المشترى بالخيار ما شاء بينهما اقتصر على الحكم بما ذكر ولم يذكر بقية الاحكام التي في الخبر وقوى بطلان
ذلك في موضع اخر من الخلاف وكان ناقلين يعملا بالخبر ولم يزد على ما ذكر وقد عمل بظاهره في النهاية وتبعه القاضي في الكامل
كما نقل عنه في المخ الا انهما لم يصرحا بان التالف على المتبايعين مناصفة بل اقتصرا على ما في الخبر فيمكن حمل
كلاميهما على ما حمل عليه ولا يستقيم بمجرد قولهما دعوى الاكثرية والشهرة وان استظهر العمل به من الكليني حيث نقلهما بلا
معارض فلعل مبنى هذه الدعوى على ما وقف عليه من فتاوى سائر العلماء المتقدمين او من يقرب منهم وعلى ذلك ايضا
مبنى ما في جامع المقاصد من نسبة العمل بالخبر الى الشيخ وجمع من الاصحاب ثم الى الشيخ والجماعة اما المتاخرون منهم فقد حكى
عنهم الكركي في تعليق الارشاد الحكم بخلاف ظاهر الخبر وهو ضمان المشترى للابق بقيمته ومطالبة البائع بالمبيع الذي في ذمته
وعن ابن في الدروس الى الحلبيين القول بضمان المشترى للابق كالمقبوض بالسوم اما مع كون الاخر هو بعد العقد كما هو مختار
ابن ادريس او بالعرف في الفتح مطلقا كما هو مختار غيره وقد صرح بما ذكره ابن ادريس بالغ في القدح بالخبر بكونه خبرا واحدا لا يجوز العمل
به لمخالفته للادلة القطعية ولاشتماله على ما ينافي الاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم ولا يخفى ما فيه وقد خالف ظاهر
الخبر العلامة في جملة من كتبه واول في المخ بالاول به وخالفه المحقق ايضا في نكت النهاية واستحسن مخالفته في نهج ووقع ايضا مع نوع
تردد في ذلك وحكى عن الحدائق القول بمطلق في الدروس كما عرفت وفي غيره وخالف ايضا ابن فهد في المقتصر والصيمري في الشرح
والكركي في جامع المقاصد وتعليق الارشاد والشهيد الثاني في المسالك والروضة وبظاهر من الشهيد في الدروس والمقنوع تردد في الحكم
وقد فصل السيوري بما لا حاجة الى ذكره لا انه قريب من العوام من كلام غيره وحكى عن بعض الفضلا كلاما في المقام يقف عليه من اراد
فقد ذكر واحد في بيان المسئلة وتوجيه الخبر ولكن حدث شيئا كثيرا لم نتصد هنا الذكر ثم لما لا ان بينه بل ان نذكر ان المسئلة ليست مبنية على
بيع نصف كل من العبدين المعينين كما حكى عن بعضهم توجيه الخبر او على بيع نصفين كليين حتى يكون الخيار لاحدهما كالتعيين
بعد التوزيع لظهور الخبر بل صراحته في خلاف ذلك ولاسيما على ما فهموه من ارتجاع المشترى نصف الثمن مطلقا الا اذا وجد الابق
واختاره او غيره ولا على بيع واحد كل من العبدين مشاعا وان فرض ثبوته بينهما من كل وجه كما قاله العلامة في المخ وذلك لما ذكره
لا يتم مع بناء هذا الفرض على تقديره وتعدده ولم يجز اثنين جميعا للمثل ومنع نيابته على الاشاعة مع معارضة بالعبد الكلي والفرض
المنتشر بالاجزاء المنسية المشاعة كالنصف ونحوه ولزوم استحقاق البائع من جميع الثمن في صورة عدم وجدان الابق كما في
وجدانه كما انه هو وغيره من الخبر كما هو لزوم استحقاق من نصفه لا بقا الذي هو البائع ايضا مع ذلك بناء على كونه في يد المشترى
بالخيار الاختيار مع تواطيه وقوع تلف البائع او بامره كالمقبوض بالسوم على المشهور لا كالمشتري التالف في يد الشريكين بلا تفريط
بعد قبضه باذن شريكه ولزوم الفرق بين كون الاباق في مدة الخيار الذي يثبت له العقد وما بعده وتوان اللازم في الخبر ولا في كلام
العلماء وغيره في نحض الخيار ببيع المعين طولب بدليله مع اطلاق المستند وعموم الحكم وعلى ضمان المقبوض بالسوم او بحكم العقد
المسوم والبيع واعطا البائع المال للاختيار العبدين لاستيفاء المشترى حقه من الدين ولا دليل على الحاق هذا بذلك لا عموما ولا
خصوصا في الضمان مع منافاته لما دل على حكم الامانة فيما اذا دخل في حقه وبين منافاته عن بعض مسائل القرض مع كون المقابض شرطا
في صحته وعدم تملك البيع والتملك للمقبوض وما في الذمة لا يصح معلوم انه ليس المقبوض بالسوم مخالف لما نحن فيه فلعل حكم كل
بنفسه وانما يقال من ان المقبوض بالسوم مضمون بالقيمة وجاز ان يتوالى اليه مما يضمن على بعضه وفاسد البيع يوجب الضمان مع
القبض كصحيحه ثم ترتب عليه انه لما نحن فيه يستحق البيع منها ولم يحمل ما يناقض لان كلا من العبدين في قوة المبيع فمع كونه
بحيث توهم وخيال لا دليل عليه ملزم الفرق بين الحيوان والتالف قبل التالف من ضمان المشتري وبين غيره فان بنى ما في الخبر
على ذلك وعلى كون التخيير قبل الاختيار في الخيار الذي يوجب كون ضمان الحيوان التالف في وقته من البائع الذي لا خيار له

في بيع الحيوان

وعلى كون الاباق كالايدي على هلاك المبيع المعين في مدة خيار الرد وعليه ما ظهر مما سبق من ان الخيار انما هو في البيع المعين وهو
اشاعة قبل العقد وتمامه في المعين بعد انه قد لا تثبت على ان يكون مبدأ الثلثة من زمان التعيين او القبض وما نحن فيه
ليس كذلك والقياس عليه باسم مع الفارق فيلزم بعدما علق كلام ابن ادريس وغيره ولعلم انه يمكن التلفيق بين بعض ما
ذكر من الوجوه ولا يفعلها الحكم على بعضها وان اختلف وجه وينبغي المحافظة على ما في الاخبار والاختيار ما دام اليه سبيل لعل العبد
ما يستند الى غير هذا ومن الغريب ان صاحب الحدائق ترك العمل هنا بالخبر لمخالفته الاصول والقواعد المقررة وهو بنا في طريقته
المستمرة وقل ما اماما بنفسه بالحكم فيما اذا كان التالف بغير الاباق وفيما اذا زاد المدفوع على اثنين او كان المبيع والمدفوع اماء ونحوها
او غيرهما او عبدا واماء او دفع اكثر من واحد من كل منهما ولا يجزي في العبد كلا من المتعاقدين كما يظهر من الدروس وغيره لا بما يحتمل
فيما انه التخيير والاختيار مع تعلق البيع بواحد منهما او بكل منهما كما لا يخفى فائدة في جميع ذلك ففيه المحرر المبحث الثاني في بيع
الثمار ومنه متعلقات المقام الاول في انواعها ومن شأن الاول اكثر الثمار فيما لا يجوز بيع بقية العام او بل ما منفردة قبل
ظهورها اجماعا كما هو الظاهر والمحكي في المخ والتذكرة والايضاح وكنز الفوائد والدروس والتنقيح وتعليق الارشاد ونهاية
المرام وجواهر الكلمات وكذا في غاية المراد والمسالك معبرا فيهما بعدم الخلاف وكذا في الروضة والمفاتيح معبرا فيهما
بالاتفاق عليه وفي التحرير مذكور فيه انه يبطل قولا واحدا وكذا في الخلاف وطرا ايضا الا ان المذكور فيهما عام جواز بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فيشمل ما قبل الظهور مع انه هو اولى من يتعلق الاهراف في بعض الثمار وكذا في السرائر حكاية الاجماع
المخالف والموالف على الحكم فيما نحن فيه وهو ظاهر التذكرة وغيرها اجماعا وافق على ما في مجمع ذلك الا ما يظهر من كتاب
الجمع حيث رجح القول على الجواز ولم يفض على الفتوى ولكنه المحتمل من كلامه وتبعه في ذلك في الكفاية وفي الاستفادة
من المقنعة والتهذيب والاستبصار والنهاية في المقنعة ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنين
واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بان صلاح بعض الثمرة جاز بيعها جميعا ولو
لكن بيعها مكروه ثم قال ويكره بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه ذلك ولا باس ببيع ما
يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منها اذا خرج وبدا صلاحه
ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبائع تمامه بما غلت
دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف انتهى ووجه الاستفادة انه لم يتعرض
لمنع بيعها قبل الظهور في شيء من العقود المذكورة في السنة الاولى وغيرها واطلق جوازه قبل بدو الصلاح مطلقا مع كراهته في
بيع السنة الواحدة وحكم بصحته اذا بدا صلاح بعضها ولا فرق في الباقي بين ظهوره وعدمه كما يا تعرفه الكراهة من توهمه
بذلك ثم ذكر حكم ما اذا خاست الثمرة قبل ظهورها وهو يتم في بيان الكل والبعض ويستفاد من ان العلامة المذكورة في بيعها سنين
ان ما اذا خاست قبل ظهورها وما اذا وقع البيع قبل ذلك وان خاست بعده مع ان المذكور في التهذيب ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج في قابل فمراده بكونه هو ذلك انه لم يقف على غير هذا الخبر بل على ما ذكروه ثم اذ سمي هنا الثمن قبل ذلك
سلفا وهو يومي الى عدم وجود المبيع في ذلك الوقت اصلا وفي التهذيب بعد ذكره خبر ابي بصير الاتية وغيرها من الروايات
لا صلح في هذا الخبر انه الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تنس الا بعد ان
يكون معها شيء اخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعلا قد فعل
مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله منها حديث الحلبي فان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ومنه
حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار وهو عبارة
الاستبصار والظاهر من العبارة ومن الروايات المذكورة انها من تناوي الحكم قبل الظهور وبعده قبل بدو الصلاح وان

البيع الثاني في بيع الثمار [illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الثمار

[illegible]

بيع الثمار

[illegible]

كتاب البيع

قال وسألته عن شراء النخل سنتين أيحل قال لا بأس تقول إن لم يخرج العام شيئا أخرج القابل شيئا وسألته عن شراء النخل

سنة واحدة أيحل قال لا يشترى حتى يبلغ ... وما رواه الشيخ والكليني عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل وهو ثقة قال سألت

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

بيع الثمار

[illegible]

كتاب البيع

التفصيل المذكور في خبر كل جهة من معه [illegible] وذكر في بيع الاصواف على الانعام انه لو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد
بني على القاعدة السابقة من كان المقصود بالذات هو الموجود وضم الى آخره وكيف كان فتمت في عدة التبعية لا في طرفها وكل
فرق الشرط وطرفه بل يجعل مستقلا بالغرر على نحو ما فصل فيه تعليله لا يخفى انه صحح الشهيد الثاني في بيع الحامل مع حملها
انه ان كان الحمل معلوما فجاز جعله جزءا للمبيع تبعا وشرطا والاخير جعلت لها فيلزم عليه ان يقول به هنا على وجه الشرطية
لكونه عنا البيع وكان فيه سوغ جعله جزءا لما دل عليه الاخبار في ضم الشيء الى الثمرة الموجودة مع المعدومة فتأمل ذلك لدلالة
على ما اخترناه ما نقله من الادلة قاضية بالمنع مطلقا الا ما تقدم منها وبان الكلام فيه ونحو ذلك ما دل منها على اختصاص
الجواز بالضميمة التي هي من الثمار المبيعة بان يبيعه بها تارة كصحيحتي الحلبيين وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة سماعة واخرى
موثقة سماعة وموثقة اسماعيل بن الفضل ورواية علي بن ابي حمزة مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف اجمع انه يجوز بيع الخضر
مع الضميمة وفيه منع ظاهر ولا سيما اذا كانت الضميمة غير مقصودة وموثقة سماعة المتقدمة ولا يقدح اضمارها لظهور كون
المسئول هو الصادق ويحتمل الكاظم لانه من اصحابهما ومضمراته معروفة موثوق بها ولا قدح بكونه واقفيا على تقدير تسليم
حجية الموثق ولا سيما هذا الموثق لجابر بعمل اكثر الاصحاب مع عدم المعارض لمذهبه ولان الظاهر عدم امكان الرواية [illegible]
في زمن الصادق ففي قدح الوقف نظر ومقتضى التعليل بها هو الاكتفاء بالضميمة مطلقا مجانسة او مخالفة ويؤكد ذلك جملة
من الروايات الواردة في بيع الآبق وما في بطون الانعام مع الاصواف ولبن الضرع وقد تقدم الاخيرة سابقا
في الموثق مضمرا في الكافي والتهذيب ومسندا الى الصادق في الفقيه فقد علل الحكم فيها بنحو ما علل في الموثق هنا وقد عمل بها جماعة
من الاصحاب واجمعوا على ذلك في الآبق وهي على كثرتها وتعاضد بعضها ببعض وموثقة سماعة كافية في الضميمة
المجانسة مع عمل الاصحاب بها والتنزيل على الفرق بالتبعية والاصالة طرح لها الا ان يكتفي بالتبعية الجعلية او الشرعية فيرتفع الكلام
بين القولين الاخيرين اعلم انه وان قوي العمل بهذه الاخبار في موارده الخاصة اكتفاء بالتبعية الجعلية الشرعية فيها الا انا لا
نظير الحكم ولا نعدى الى غيرها وهذه الموثقة [illegible] وقد ذكر في الدروس [illegible] او بيع الثمار انها متروكة و
معارضته بما ذكرنا وقابلة للحمل على ما بعد الظهور وان كان بعيدا او على كون الرطبة والبقل من النبات الموجود في البستان
المشتمل على الثمار فيمتنع كالجزء الموجود من الثمار [illegible] ما يقتضي اعتبار المجانسة في بيع ورق الشجر مع موضوعات
في الاول الذي هو المنع في الضميمة الخارجة وانما هو في القول الاخير فمعلومة مما ذكر في تأسيس القاعدة وكذا الجواب عنها [illegible]
في تخصيص تلك العلة والبطلان العلامة وكرر في التذكرة انه ان باعها منضمة الى الاصول لم يجز البطلان الا ان يجعل الضميمة منها
على سبيل التبعية فلا يضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار وانما اذا جعلت جزء مقصودا بالبيع ضمنا اشكال
ومقتضى الفصل جوازه ثم ذكر حكم الاشتراط مع بيع الثمرة وذكر الفصل [illegible] ولا يخفى ان المفروض عدم ظهورها فاي
معنى لبيعها مع الاصول الا اذا ملك الاصول فيدخل في ذلك [illegible] ما يوجد من الثمار وان ظهر ما هو [illegible]
[illegible] في جواز بيعها مع الاصول [illegible] من بيع الثمرة المعدومة والاشكال
فيه اصالة [illegible] والظاهر ان مقصوده ان جعل الثمرة مقابلا للاصول مع ثمارها على انه كل مستقل في الفصل الثمرة
في نفسها [illegible] بل لان تكون مستحقة لصاحب الاصل [illegible] وان لم يكن من مقاصد العقلاء [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الثمرة مستحقة للغير [illegible] مع الاطلاق بكون الخيار للمبيع [illegible]
[illegible] لتبعيض الصفقة [illegible] مع الاصل مطلقا [illegible]
[illegible] وقع الثمن على المبيع [illegible] تقويم الثمرة [illegible]
[illegible] صحة البيع [illegible]
[illegible]

بيع الثمار

[illegible] بناء على عدم اشتراط [illegible] والمسالك في المقام وعلى التقديرين فما ذكره من الخبر [illegible]
[illegible] واما الحكم الثاني وهو عدم جواز بيعها اكثر من عام [illegible] عليه الا الحلي والمحقق في [illegible] والعلامة في كتبه [illegible]
[illegible] والصيمري والكركي في الشرح [illegible] عليه [illegible] وكنز الفوائد [illegible] المراد وغاية المرام
[illegible] وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك وذكر في الدروس والجواهر والروضة انه لا خلاف فيه الا [illegible]
[illegible] تردد الشهيد الثاني في [illegible] الاجماع [illegible] الحلي في السرائر فقال [illegible] من اصحابنا [illegible]
يظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت ثمرة [illegible] وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا [illegible]
واخبار ائمتهم [illegible] وغلط العلامة في [illegible] الى [illegible] ذلك واستشكله الشهيد في غاية المراد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]
المقنعة وكتابي الاخبار والنهاية واطلق [illegible] اكثر من سنة قبل بدو صلاحها [illegible] عليه [illegible]
ومخالفة العامة كلهم في ذلك وكذا اطلق في النهاية [illegible] بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز [illegible]
صلاحها فان خاست في سنة زكت في اخرى ثم ذكر الجواز في السنة قبل [illegible] مع الضميمة [illegible] والجانب [illegible]
وكذلك ابن حمزة في موضعين من الوسيلة [illegible] بالموجود في السنة [illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] بيع الجزة الثانية والثالثة [illegible] الرطبة وامثالها وكذلك ابن [illegible]
[illegible] بعد ذكر شرط المعلومية والقدرة على التسليم [illegible] من الشرطين نهى النبي [illegible] بيع الثمرة قبل [illegible]
[illegible] وعند [illegible] سنتين [illegible] ان خاست في سنة زكت في اخرى ثم استدل عليه بالاصل
[illegible] والاجماع وقد فرع على الشرطين بطلان بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح [illegible] كلامه كثيرا [illegible]
[illegible] كلام المخالفين وان قلنا بان [illegible] البيع بالموجود [illegible] اللفظ [illegible] مجاري العادات
[illegible] فيكون الحكم غير مذكور في كلام هؤلاء الجماعة وقد صرح الصدوق في المقنع بالجواز فقال ولا يجوز بيع النخل
[illegible] حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرته سنة [illegible] فلا بأس ان
يشتريه سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك [illegible] في هذه السنة [illegible] فان يشتريه سنة [illegible]
[illegible] حتى يبلغ انتهى ولا يخفى [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم مع ان ما ذكره من التعليل هو الموجود فيها [illegible]
من الاخبار [illegible] معناه كما سبق [illegible] ان خاست في سنة زكت في اخرى وكيف كان ف[illegible]
[illegible] قول الصدوق كثير من اصحابنا [illegible] واختاره جمع من المتاخرين كصاحب الجمع
[illegible] والكفاية ومال اليه المحقق [illegible] وكذا الشهيد في غاية المراد والمحقق
الكركي في تعليق الارشاد [illegible] وكذا الشهيد الثاني في كتابيه [illegible]
ثبوت الاجماع على خلافه واختاره العلامة [illegible] في التذكرة ثم [illegible] المنع وذكر في موضع آخر [illegible]
على الثاني والمسألة [illegible] والاشكال [illegible] الاصول المقررة في بيعها سنة وجملة من الروايات كصحيحتي الحلبي
[illegible] في المطلوب وموثقة سماعة [illegible] بالمفهوم [illegible] للتحريم كما سبق مع ان [illegible] لا
[illegible] ورواية ابي بصير [illegible] ضعف سندا ودلالة [illegible] ورواية ابي الربيع وموثقة سماعة [illegible] المنع
[illegible] الخبرات في [illegible] لاطلاق روايات عمار والوشاء والحميري واسماعيل بن الفضل
[illegible] ويعقوب بن شعيب [illegible] للاستدلال بهذه الاطلاقات [illegible]
اعتبار بدو الصلاح [illegible] بالسنة [illegible]
انها مطلقة [illegible] ضعف [illegible] رواية ابي [illegible] وان المقصود [illegible]

كتاب البيع

بحيث تامن من الافة موجب لصحة البيع سنة فازاد ومفهومه ارتفاع الايجاب الكلي مع عام الظهور المذكور فيكفي في السلب
الجزئي مع انه لا وجه للكلية كما عرفت فتدبر احتج المجوز بموثقة ابي بصير وصحيحة سليمان بن خالد ورواية علي بن جعفر وصحيحة الحلبي
وصحيحة يعقوب بن شعيب ويؤيده اطلاق ما رواه الشيخ والكليني عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عن بيع النخل سنتين
قال لا بأس به والجواب اما عن الاولين فبان الاطعام جعل فيهما غاية المنع في الحال الواحد وهو بمعنى البلوغ في بدو الصلاح
بعد المنع مثل كما اخرجها الصدوق ودل عليه الاخبار ويستفاد ذلك من كتب اللغة ايضا ففي الصحاح اذا ادرك ثمرها واطعم
البسر اذا صار الحاطم واحدث الطعم هو افتعل من الطعم ونحوه القاموس وقال صاحب المغرب اطعمت الثمار ادركت ومنه نهى
عن بيع الثمر حتى تطعم وقد صرح في الصحاح ان ادرك الغلام وادرك الثمر بمعنى بلغ واما ما في الغريبين حيث قال وفي حديث
[illegible]

بيع الثمار

[illegible]

كتاب البيع

كان التلف من مال المشتري و العقد باق على صحته لا محالة واما كان من مال البائع وكان من قبل الله انفسخ العقد من حينه لو
من صلح على الخلاف في ذلك و الا فللمشتري الخيار و فا بين معقتلا نه محل واذا تحقق ذلك فعلم انه قال المفيد في المقنعة
اذا ما ستت الثمرة المبتاعة قبل ظهوره ما كان للبايع فيه ما غلت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا
رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من التلف و تبعه في ذلك الديلمي فقال من خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها
فللبائع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمرة فظاهره ان مراد المفيد هو ما اذا كان في السنة الواحدة لما زاد على
ذلك نعم يقع الضمان بالقيمة كما يدل عليه ما سبق عنه من التعليل بما في الروايات فالظاهر هو قبل بدو صلاحها وقبل
ظهورها وبعد الابتياع ويؤيده انه قال بعد ذلك ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس على البائع درك فيه شيء من ذلك
انتهى مختص بما عدا الصورة المذكورة ومقتضى تخصيصا الحكم في هذه الصورة انتفاؤه فيما اذا وقع البيع بعد بدو الصلاح
فلفظ صريح ان غاية الضمان في الصورة المذكورة الاولى قبل بدو الصلاح لا القطع وان احتمل لان نظرا الى ما في لعينا
ولو جعلنا الظرف قيدا للفعل كان نعم شيئا فيما ظننا وعلى الوجهين فالحكم بالضمان ان كان مع عدم القبض فلا بد من القيد

[illegible]

بيع الثمار

فيصح كالو شرط ولو اسيد فما كان لنا الا ما نقل عن ابي حنيفة في الخلاف وغيره فانه خالف فيه بقوله الماضية في بيعه من هذا الصورة
خاصة و هو محجوج بما اجمع عليه وجوب للزراعات حينئذ و ظاهرهم عدم الكراهة ايضا كما نص عليه في المقنع والمقنعة وغيرهما و
حكي عليه الاجماع في السرائر ويدل عليه من النصوص جملة ابن شعيب صحيحا ابن خالد وغيرهما فما دل على اطلاق المنع قبل بدو
الصلاح محمول على غير موضع الاستثناء الثاني بيعها بشرط القطع ولا ريب في جوازه ايضا وحكي عليه الاجماع في التنقيح الاول
وكشف الرموز ونفي عنه الخلاف في الاخيرين والكراهة منتفية ايضا كما هو ظاهر الاصحاب ولم يتعرض على استثنائه من اطلاق المنع
في المقنع والمقنعة والنهاية وكتابي الاخبار والكافي والتحقيق انه خارج من الاطلاق لان الظاهر منه قصد التبقية من اطلاق

[illegible]

بها وصفاً فيه بموثقة سماعة من الروايات الدالة على اعتبار كون المدرك بعضاً من ثمار الثمار المبيعة كصحيح شعيب الاولى وصحيحة
الحلبيين وزرارة ثم خبر يحيى وما في خبر اسمعيل بن الفضل في بيع الثمرة قبل ان تدرك اذا كان له في تلك الارض
... فان ادركت فبيع ذلك كله حال العقد اعتبر ... في تلك الارض والظاهر كون المراد وجود شجرة بثمرة قد ادركت
السؤال فيه عن بيع الثمرة وموثقة سماعة لانه لا يدل على عموم الحكم كما مضى فان ثبت الاجماع على التعميم فهو الحجة المخصصة لعموم
وحمل المعاصير عن ما هو الغالب من ان المتبايعين للثمرة انما يفعلان بيعها خاصة مع ان السؤال فيما وقع عنها لا غيرها
حيث جوزنا البيع مع الضميمة فيه بما يتبين ضميمة لا يتوهم صلاحيتها للافراد بالبيع واتحاد المالك وهذا جار في
السنين بعد والوجه فيه ما سبق هنا من ان المتبادر من النصوص المجوزة فيجب الاقتصار عليها الرابع بيعها مع الاصل
جوازه منصوص عليه في الوسيلة والشرائع والنافع والدروس واللمعة وحكي عليه الاجماع في التذكرة والتنقيح ونفي عنه
الخلاف في الغنية وقد يفرق عليه غيرهم في حكم ما اذا بيع الشجرة المثمرة فحكم بدخول الثمرة مع الشرط مطلقا وبلا فيه في بعض
الصور وانما يقع من جهة اختصاص الشرط بما اذا جعل شيئا ... جعل جزء من المبيع جاز كما هو الظاهر منهم وان اوهم خلافه كلام
بعضهم الحاجة الى الوسيلة وكيف كان فيه حكم مقطوع به في كلامهم وارجع التنبيه ... الى الضميمة حتى انه لم يجاوز ... الافراد
في كلام بعضهم لمحل الوجه فيه افراده وان كانا شركا في المقتضي للتعجيز هو ان الضميمة ... على كونها تابعة وان كانت في الاصل
وينبغي ... وليس الثمرة لا يستتبع الاصل كالسبل هي التابعة غالبا ... هنا مندرج في بيعه وقد يكتفي بشرطها معه يكون
اول بالحكم على انه يمكن ان يقع بابها قد تلحق بشرط القطع وهو فيما اذا قصد بيع مجموع ما هو الموجود المشاهد وان ابقيها المشتري لكونه
المجموع في ملكه فالبيع قد يتعلق بالاصل والثمرة الموجودة على ما هي عليه كسائر الاوراق وليس معنى المبيع بشرط القطع الا ذلك و
انه يقصد بيع الثمرة على انها ثمرة فيلحق بيع المجموع ح بالبيع مع الضميمة ... ثمرة الوجهين فيما لو تلف المال الثمرة والاصل
فيبطل بيع الثمرة اذا كان قبل ... الضميمة كما سبق ... بينهما على ما هي عليه سواء كان ملكها بشرط القطع او مطلقا ...
بعد ... ملكها كذلك ... فيما اذا ... الاصل ... فيبطل بيع الثمرة على الاول ويصح على الثاني ويراعى في التقويم
... المقصودة في البيع ... ماروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك وابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه
حمل لم يكن به باس ولعل المراد ابتعت ثمرة النخل تبعا للاصل ... النخل عن الحمل ... فلا دخل لها في
البيع حتى الثمرة ولا اشكال في اصله الا انه لا ... كان المقصود بالملك بيان مثال يلحق به ما لا بيع الزرع قبل ان يسنبل ويدل
عليه ... وروايات ... بيع الزرع ... اذا اشترط المشتري ثمرة النخل كانت له ان ابرت قبل البيع
والادعاء ... بيع الاصل فان دخلت في البيع جاز ذلك ... اشتراطها بعد التابير جاز ... قبل بدو الصلاح
... الشجرة مع ثمرها للاشتراك في العلة المستخرجة ...
... الاصل والثمرة ... بدو الصلاح ... ملكه وقد ذكر ذلك
... العامة ... من الشروط ... بالجواز اذا كان ... ومنه ينكشف
... لان العقد ... بالحكم ... على ... الاصل ... فقال ولو بيعت
... الاصل ... الثمرة ... الحكم الثاني ... استثنا
... الحكم الاول ... بين الاصحاب وقد قال في التذكرة ... لا بشرط
اشتراط ... الخلاف ... العامة ... وظاهره تفريع المسئلة على
الخلاف ... بجواز البيع بعد الظهور ... ذكروا الاحكام المتعلقة للثمار ...
... الاصل ... الخلاف على ... بينهما في الحكم وهذا الذي اختاره الشهيدان في الدروس

وظاهر المسالك والعتيمر في الشرح وهو الذي يقتضيه اطلاق فتاوى باقي الاصحاب بل صرح بعضهم من المحقق الكركي في تعليقه على
القواعد وعلى تبعية الاصل ونقل الشهيد وغيره بانه كالجمع بينهما في عقد واحد ضعفوه بعدم العقد هنا على الجميع
المحقق ما بيناه سابقا من ان صحة الجمع قد تلحق بالعين بشرط القطع وعلى الثاني لا فرق بين البيع مع الاصل
على ما ... تعلق البيع ح بالثمرة الموجودة فيتبعه المشتري لها لكون الجميع ملك فالوجه هو التفصيل بين القصدين ولعل
العلامة انما ادعى الاجماع على الجواز نظرا الى ما هو الظاهر من ان البيع ح يقع على الوجه الصحيح فكلامه وجيه في محله و
ان كان في دعوى الاجماع نظر مقياس اختلف عبارات الاصحاب في حد بدو الصلاح في النخل فعن المقنع والصدوق في
المقنع بان يزهو ... بالاحمرار والاصفرار وقال الشيخ في الخلاف ... بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار
... صلاحها ... بالبلوغ والتلون وذكر انه لا خلاف في الاكتفاء بذلك وقال في النهاية وان كان نخلا فحين يبقى
البسر ويتلون وقال الفاضلان في النافع والقواعد والتحرير والتذكرة انه الاحمرار والاصفرار وهو الحكي عن ...
والفهر كتي واختاره الشهيدان والمحقق الكركي في ظاهر الشرح حيث قال انه المشهور وعليه دل الخبر ... ومرجع
هذه العبارات الى اعتبار التلون من الخضرة الى غيرها من الالوان المعتادة وصفها اولا في تلك النخلة حمرة كان ... صفرة
او سوادا فلا اختلاف فيها في المعنى ويوافقها ما ذكره الشيخ في ط حيث قال بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يسود
فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يتموه فيها الماء الحلو ويصفر لونه وان كانت
مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله الى ان قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة وتبعه في
ذلك القاضي في المهذب كما حكي عنه لا مخالفة فيها لما سبق فيما يتلون من النخل فانه ادرج في عبارته الاولى خاصة كما يظهر
اخر كلامه فلا مخالفة اصلا وقال ابن ادريس فان كانت ثمرة النخل وكانت مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها
ذلك وان كانت بخلاف ذلك فحين يتموه فيها الماء الحلو ويصفر لونها ولا يعتبر التموه والتلون والحلاوة عند اصحابنا
الا في النخيل خاصة فان كانت الثمرة مما يتعلد فبدو صلاحها ان يعتبر لونه الى اخر كلامه والعتيمر في قوله وان كانت
ترجع الى ثمرة النخل ونقل العلامة عبارته بالمعنى مراعيا رجاعه الى غيرها من الثمار وهو خلاف الظاهر فهذه العبارات
متوافقة في اعتبار التلون فيما يتلون من النخل وزيد في الشرائع اعتبار التموه والحلاوة والصفاء في غير ذلك وتحمله
المبسوط والمهذب ولعل ترك باقي الاصحاب لذلك لندرته ان فرض وجوده وحكى الشهيدان والمحقق الكركي قولا
بانه عبارة عن بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولم يذكروا قائله ولا وقفت عليه الا ما يظهر من ابن زهرة في الغنية حيث انه
اطلق ولا اعتبار ببدو الصلاح ثم قال فاذا بدا صلاحها وامنت العاهة جاز بيعها على كل حال فقوله وامنت العاهة
تفسير لما قبله اذ لا يعتبر غيره بدو الصلاح اجماعا وهو مقتضى اول كلام ابن حمزة فانه ذكر في مقام التفسير البيان مع الكشف
عن علة الحكم وقال المحقق في الشرائع في ثمرة النخل بدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة و
قال العلامة في الارشاد في مطلق الثمار انه الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ...
والشجر والظاهر ان المراد بالشجر غير النخل فيوافق كلام المحقق وهما يحتملان الاشارة الى الخلاف كما استظهر
في التعليق او قصد التخيير كما استظهره الشهيدان او الخلاف لاختلاف العوارض والاجزاء المتنوعة في التلون وغيره ...
العلامة القول الاول من اكثر اهل العلم ... حكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا
مستدلا بخبر ابن عمر حيث روى عن النبي انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فقيل لابن عمر متى ذلك قال اذا
طلع الثريا وحكاه الشيخ عن بعض الناس مستدلا بالرواية ايضا ولا ريب انه من العامة فلا عبرة لمثل ذلك ...
كما ضله الكركي في الشرح وقد تحمل ذكرناه ... وكان عليه ان يقطع به وقد يحمل ذلك ... المعرفة الامر ...
مقابل الوجه ... الاصل جزء ... ومثله هو مقتضى الرواية على الوجهين ... مكان الامر ...

كتاب البيع

... والانتفاع بها في بلد واما مختلفا في البلاد المختلفة فكيف يناط الحكم بها على امر واحد ...

... ذلك كان علامة لعدم لزوم اطراد العلامة ...

... القولان الاولان او الثالثة والثاني لم يوجد به قائل ...

... حال الثمرة او الزمان او المجموع والاول اقرب الى اللفظ والثاني الى ما نقل من ...

... الحكمة ... جميع ذلك ... الكل ...

... ذلك ضابطة عامة ... الجميع والاول ...

... الاضطراب ... والاختلاف ... بتعين القول الاول ... الانطباق الضابطة المعتبرة ...

... الروايات ... العلماء ... ثم ... الصلاح في جملة من كتب الاصحاب ...

كتاب البيع

الاجماع على المنع هنا وتخصيص الاطلاق مع ضعفه بما ذكر من الادلة واشتماله على ابن الفضيل مع ما فيها من الارسال المعتبر فيها
كون الضميمة فيه ثلث الارض ولا يصول الحجر مذ ذلك بما يدل على المنع الخبر مع ان غاية ما فيها ان تكون مطلقة فتقيد بما ذكر ويمكن
الجواب عن جميع ذلك بان الاجماع فلعدم ثبوته بذلك [illegible] وتعينا عليه الا ما يوهمه كلام الحلي من الاطلاق تبعا لما سبق من الاجماعات
وغيرها في الضميمة ومعلوم انه لا فرق بين البستان وغيره في [illegible] بعد صلاحيته للافراد بالبيع واما عن الروايات فان موردها
غير الموثقة هو الشراء للبستان [illegible] باعتبار [illegible] بعض بقية الموثقة ويعارضها موثقة سماعة بعد حملها على كون البيع بعد
الظهور وهو ارجح لاعتضادها بالاجماعات المنقولة في مطلق الضميمة والشهرة [illegible] بما يمكن ترجيح الاولى بالاصل والاجماع
الثانية وترك ظاهرها عند الاصحاب [illegible] موضع تردد واشكال والتحقيق ان [illegible] الا ان [illegible] يظهر منه ولذلك
ولم نظفر فيه اصلا والثاني يمكن ادراجه تحت اطلاقهم عدم جواز بيع المعدومة بالضميمة واما خروج من ذلك الثمرة المتجددة في بيت
او الثمرة المتجددة فيبقى الباقي على المنع والاول يندرج تحت اطلاقهم جواز بيع الثمرة مع الضميمة ولو جوزناه مطلقا وان لم يبد صلاحه
للاشكال ويظهر من الدروس [illegible] تفريع الحكم على اشتراط بدو الصلاح وانه على عدمه يصح بلا اشكال ويظهر من السيوري
حكمه بالصحة نظرا الى الاكتفاء بالظهور وكلاهما كما ترى ويمكن تنزيل موثقة عمار على ما اذا قصد كون تلك الثمرة المواضع المتعددة
مقصودا بالبيع بنفسه لا من [illegible] الضميمة الموجودة فلا ينافي الجواز على هذا الوجه وقد يحمل على تعدد العقود وقد عرفت ما فيه
فاذن الحكم موضع تردد ولا يبعد الجواز كما قال المحقق ثم انا حيث جوزنا بيع المعدوم مع غيره والظاهر مع المعدوم فانما يصح اذا
كان المقصود بالذات [illegible] وما يحصل [illegible] يكون تابعا فيجري عليه لو تلف [illegible] لو لم يظهر من اصل حكم
الابق مع الضميمة [illegible] ان عدم الظهور الكاشف عن عدم كونه متعلقا للبيع لا يوجب فساد البيع بخلاف ما اذا انكشف كون
الابق ميتا قبل العقد فانه يحكم بفساد البيع فيه كما سبق والحاصل ان الضميمة ترفع المنع [illegible] الجهة الموجبة للمنع و
[illegible] من الجهات [illegible] والمانع في الابق عدم القدرة على التسليم [illegible] وعدم وصوله الى اليد لا الموت قبل العقد
[illegible] البيع ويرفع المنع من هذه الجهة اما المانع هنا فعدم الظهور [illegible] او عدم البلوغ الى حد بدو الصلاح فلا
[illegible] اصلا لا ابتداء [illegible] **النوع الثاني** ثمرة سائر الاشجار **مسئلة** لا يجوز بيعها سنة واحدة قبل الظهور
والكلام فيه كما مر في النخل لا اكثر من سنة والخلاف هنا كالخلاف ثمة لما حكي عليه العلامة في التذكرة وغيره لكن المصنف انما
تعرض للنخل خاصة والمحقق في الشرائع تردد [illegible] الجواز وتردد هنا وقال الاولى المنع والعلامة حكم هناك اولا
بالجواز ثم قال والاقرب المنع [illegible] والاقوى عندي المنع [illegible] الخلاف فيه على ما هناك ولا يخفى ان جملة [illegible]
المتقدمة وان اختصت بالنخل الا ان [illegible] ابن شعيب [illegible] النخل وغيره [illegible] الحكم في النخل ورواية
[illegible] وقد ذكر الصدوق العلة المذكورة في الروايات في النخل وغيره فيلزمه القول بالتعميم ايضا
مع ان الظاهر عدم الفرق في ذلك ولا مع الضميمة والخلاف فيه كما مر ومستند الجواز هو موثقة سماعة ذكر فيها النخل وغيره و
كذلك مستند المنع ويجوز بيعها بعد الظهور في المواضع المستثناة هناك والخلاف هنا وفيما علمها كالخلاف هناك ما مر
[illegible] ما وقع الخلاف فيه في حد بدو الصلاح الرافع للمنع مطلقا ولكنه ربما يظهر من بعض اشتراطهم لبدو الصلاح هناك على
اعتباره هنا نظرا الى ما ذكره [illegible] كما ياتي [illegible] للاصحاب هنا قولان الاول ما ذكره الشيخ في [illegible] قال بدو
[illegible] الثمرة [illegible] احمر او اصفر او يسود [illegible] الصلاح [illegible] حصول هذه الالوان وان كان مما يبيض فبان يتموه
وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع
فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة واما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد و
في الكرم ان ينعقد حصرمه وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه
ان يتناهى عظم بعضه [illegible] المهذب [illegible] وان كان مثل القثاء [illegible] الاصحاب

(في الهامش): [illegible] ثمرة سائر الاشجار [illegible]

(في الهامش): [illegible] بدو الصلاح [illegible]

بيع الثمار

ومن جنح الشهيد [illegible] غاية المراد واما ما قبله فالرواية كما صرح به في حواشيه وهذا القول هو الذي نقله العلامة في التذكرة عن
الشيخ في [illegible] وانه زاد عليه بذكر رواية الاصحاب [illegible] ما ذكره [illegible] عبارة [illegible] بالبلوغ والتلون وهو
لا يخلو من اجمال ويمكن ان يكون تفصيله ما ذكره في [illegible] ما ذكره في التهذيب [illegible]
الاصحاب وقال الصيمري في شرح [illegible] المشهور عند المتاخرين وقال الشهيد في الشرح في ثمرة الاشجار انه المشهور ثم نقله عن
الشيخ في النهاية والاسكافي والقاضي في الكامل والحلي والعلامة في التحرير ولكنه اسقط اعتبار انعقاد الحصرم في الكرم بل اقتصر
على ذكر انعقاد الحب بعد تناثر الورد [illegible] انعقاد الحب [illegible] قوى النهاية واما الحلي فقال في اخر الكلام الذي [illegible]
في النخل فان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك [illegible]
[illegible] وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا ينضبط طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه
وقد [illegible] ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما عدا [illegible] من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد واما العلامة فقد [illegible]
اخر الحلي وهو اختيار الشهيد في الدروس ومال اليه في الشرح لكنه قال فيما عدا النخل والكرم بان انعقاد الحب بعد تناثر الورد [illegible]
عدم اختلاف المعنى [illegible] انعقاد الحب [illegible] وهو اختيار الشرائع والنافع والتذكرة واللمعة [illegible] الارشاد ونقله الشيخ
في المبسوط [illegible] قول الشيخ في ط والقول باعتبار انعقاد الحب وتناثر الورد ونسبه [illegible] المحقق في كتابيه وقال انه المشهور و
[illegible] منافات بين القولين وزعم ان الانعقاد انما يكون بعد الورد [illegible] في التحرير [illegible] المحقق [illegible]
في اكثر كتبه [illegible] النهاية [illegible] لم يذكر تناثر الورد حتى قيل ان قول المحقق في الشرائع [illegible]
الشيخ في النهاية [illegible] لا يخفى ثم قال العلامة في القواعد واما ثمرة الشجر [illegible] مع الظهور [illegible]
انعقاد الحب [illegible] لا يشترط الزيادة على [illegible] وذكر الصيمري نحو ذلك في الجواهر [illegible] فمقتضاه [illegible]
هو الانعقاد وقال في الارشاد انما يجوز بيعها بعد الظهور [illegible] اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية [illegible] بالفساد [illegible] الزرع والثمرة والضميمة [illegible] فمقتضاه ان الظهور غير [illegible]
كما يظهر من كلام غيره ممن سبق وقال ولده في الايضاح بعد ذكرها [illegible] والخلاف هنا في موضعين الاول انعقاد الحب [illegible]
هو عبارة عن [illegible] الظهور او عن بدو الصلاح هنا [illegible] الشيخ في ط على الاول واختاره ابن ادريس وقال بعض اصحابنا بالثاني نقله
الشيخ في ط ونقل ابن ادريس ان بدو الصلاح فيما يتورد تناثر الورد وفي الكرم انعقاد الحصرم وفي غيره [illegible] والثاني اشتراط
الزيادة والبحث فيه كما مر في النخل ولا يخفى [illegible] ابن ادريس لانه قال في غير الكرم [illegible] بان بدو صلاحها
هو الحلو [illegible] يقتضي [illegible] لاعتبار بدو الصلاح هنا خلافه [illegible] واما نقله عن ابن ادريس
انه نقل عن بعض الاصحاب ما ذكره [illegible] وبالجملة فكلامه مضطرب كما لا يخفى وقال المحقق الكركي بعد ذكر قول العلامة [illegible]
انعقاد الحب وقيل حده ان يتموه بالماء الحلو ويصفر لونه [illegible] غير ذلك وما ذكره المصنف اصح ومقتضى كلامه ان الظهور
هو انعقاد الحب وان بدو الصلاح غيره وصريح عبارة التذكرة [illegible] ان بدو الصلاح هو انعقاد الحب فيكون الظهور [illegible]
فعلى تجويز بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح يباع قبل الانعقاد والظاهر الجواز مطلقا وان كان الاحوط اعتبار الانعقاد
وبالجواز صرح في كره وهو ظاهر لف والارشاد [illegible] ولا يخفى ما في نقل الخلاف [illegible] في حد الظهور لان الاول في حد بدو
الصلاح لا في الظهور كما هو ظاهر [illegible] ما ذكره الشهيد الثاني في كتابيه [illegible]
لا في الظهور كما هو ظاهر [illegible] هو الانعقاد [illegible] المجوز للبيع عندنا وبدو الصلاح [illegible]
وانما يتجه على قول الشيخ في ط والنهاية [illegible] ما اختاره المحقق [illegible] منشأ القولين اختلاف
[illegible] جملة ما [illegible] عبارات الاصحاب وقد تقدم القول باعتبار [illegible] الثمرة [illegible] مطلقا وهو [illegible]
غيره وتحقيق المقام ان [illegible] الروايات الواردة في غير النخل كالخلاف [illegible] في النخل [illegible] فيها بدو

كتاب البيع

حتى اي كرواية محمد بن شريح او البلوغ كصحيحة الحلبي ورواية ابي الربيع او الاطعام كموثقة عمار واحدى روايتي علي بن ابي حمزة او الادراك كصحيحة بن شعيب في قوة بن الفضال والزهو المفسر بالاحمرار والاصفرار كما في الرواية الواردة في خصوص النخل وقد ورد ذلك في النخل خاصة في صحيحة الوشاء والتلون مطلقا هنا في احدى روايتي علي بن ابي حمزة وقد سبق في رواية محمد بن شريح انه قال في ثمرة الشجر لا بأس اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاحه قال اذا عقد بعد سقوط ورده ومنه موثقة عمار قيل سئل ابو عبد الله عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وفي رواية ابي بصير اعتبار الاطعام ومن ثمرته من الثمار وقد حكى الشيخ في مطولاته الاختلاف في الاكتفاء بها بالبلوغ والتلون ونسب في ظاهر رواية اصحابنا ما ذكره في رواية عمار وابن شريح ونسب الحلي في المال اصحابنا ونقل عنهم ابعد الاقوال بعتبر وبدو الصلاح الا في النخل والكرم وما فيه ورده وانهم لا يعتبروا التموه والتلون والحلاوة الا في النخل لا تتم دعواه ذلك مع ما علمت من اختلاف فتاوى اصحابنا والمحصل من الروايات هو ان بدو الصلاح وما في معناه معتبر في الثمار كلها على وجه اللزوم او الرجحان على الاختلاف المتقدم ومتى اعتبر كان عبارة من بلوغ الثمرة حدا ينتفع بها في ذلك بحسب ما يليق به كما سبق وقد ورد في النخل في اكثر الروايات على الحمرة والصفرة حيث عرف هناك بالتلون ونحوه فيعرف هنا في كل شيء بحسبه فيحمل جملة ما ذكره الشيخ من التفصيل والمرجع في تحقيقه الى العرف والعادة ويؤكده ان الشيخ نقل عنها الدال على اعتبار انعقاد الحصرم ونسبه الحلي الى الاصحاب والظاهر حصول بدو الصلاح بذلك ولا يلزم حلاوته وتموهه بالماء الحلو او التلون وان كان كلام الشيخ يوهم اعتبارها وامارواية ابن شريح فمع ضعفها لا يعتبر باقي الروايات مع كثرتها واعتبار اسانيد جملة منها ولا يبعد كون الانعقاد الحاصل بتناثر الورد وهو الانعقاد التام الذي يبلغ به الثمرة حد الانتفاع غير نفع الاختلاف بين الروايات فالمدار فيها على الامر على العرف والعمق والضابط البلوغ الى ادنى مراتب الانتفاع ولا يكفي مجرد العلوق والمشاهدة كما قال الحلي اذ لا يسمى ذلك ببدو الصلاح ولا بغيره من الالفاظ المذكورة في الروايات ولذا التزم اخيرا بعدم اعتبار بدو الصلاح هنا مع جعله عبارة عن نفس الخلق والمشاهدة فلم يكتفون بالانعقاد ان جعلوا متعلق البيع حاصلا بذلك وخصوا بدو الصلاح بالنخل فله وجه وان خالف الروايات الكثيرة وان ارادوا ان نفس بدو الصلاح هو ظاهر الفساد وان بني على ان بدو الصلاح هو صيرورته بحيث يؤمن من الافة وادعوا ان نفس الانعقاد كاف في ذلك في غير النخل فهو محل نظر واشكال والاقرب عندي هو الرجوع الى الضابطة المذكورة

النوع الثالث ثمرة الخضروات المثمرة كالبطيخ والخيار ونحوهما ولا يجوز بيعها قبل الظهور بغيرها ويجوز بعده بعد صلاحها اجماعا ويجوز بيعها قبل بعد انعقادها فولان كما في غيرها احدهما المنع وهو في المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة وظاهر اطلاقها يعم دعوى الاجماع عليه ولا اتفق على قوى قول في المسالك هنا الا ان الاشكال في حكم الشهيد انه شرط الامن من الافة في السنبلة بجواز بيعه فظاهره اعتبار بدو الصلاح هنا ايضا وقد نقل عنه وعن الفاضل في الكامل فيما اعتبرا الانعقاد وسائر الورد في سائر الاشجار غير النخل مما يكفيان بنحو ذلك هنا واما الصدوق فلم يذكر بدو الصلاح الا في النخل والحلبيان اعتبرا الانعقاد في الثمار مطلقا واستثنيا بيعها سنتين والظاهر لفظ الثمار من الاستثناء عدم دخول الخضر فيه فلا يكون مع احتمال الرواية لا استثناء غيرها وثانيهما الجواز مع الكراهة كما اختاره الجنيد وبلغ بها كما يظهر من الحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتأخرين فاختلفوا الجواز ولم يذكروا الكراهة كما ذكرها في النهاية والقول بالجواز هو الاقوى من باقي المحققين في النخل فما سبق من الاخلاق الاحتياط بعتبر وابدو الصلاح الا في المواضع الثلثة المتقدمة وقد ذكر ذلك رداعلى من اعتبر عدم التعرض لبعض في الخيار ونحوه ونسبه الى بعض المخالفين المستفاد من كلام الكفاية الاحتجاج هنا بالظهور والانعقاد وهذا القول من اشتباه ومما يوافق للاصول والعمومات ولا اقف على دليل يعتمد عليه في المنع هنا الا ما يوهم اطلاق بعض الاخبار الواردة في الثمار كالموثقة ورواية اسمعيل بن الفضل وغيرهما ويشكل الاعتماد عليها مع ابهامها من الفصول وسندا او دلالة والمعارضة بالاخبار المعتبرة الدالة على جواز بيع الثمار بعد الظهور مطلقا وما رواه سماعة في الموثق قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلث خرطات واربع خرطات فقال اذا رأيت

بيع الثمار

الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة فكفى بوجوده جزءا وبلغ حد الانتفاع او القطع او لم يبلغ فما يباع بالخرطات كذلك فنقول بالجواز فيما نحن فيه والاحتمال الاعتمادة ولا يجوز بيعه كما يجوز واما المحقق الكركي فمقتضى ما في التذكرة وغيرها من انه لا يجوز بيعه قبل ظهوره وانعقاده ظاهره اعتبار بدو الصلاح فلا يجوز عندهما يكون موجودا قبل الانعقاد فيلزمه القول به هنا عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وهو ما يمنع منه فيكون اولى بالجواز فلعله هنا تام على ان الانعقاد دليل في اعتباره هنا ايضا وعلى القول باعتبار بدو الصلاح فلو بيعت قبله مع الضميمة جاز على القول بجوازه هناك ولو بيعت مع الاصول فلا ريب في جوازه كما لو بيعت بشرط القطع وهل يجوز ضم اللقطة الثانية فصاعدا مقام الثانية وجهان اوجههما العدم بل قد يستشكل فيه بعد بدو الصلاح ايضا كما ياتي وحكم منجه يكون الضرع لا كراهة اصلا وبدو الصلاح ايضا كما ياتي وحكم بالكراهة فيما اصلا وبدو الصلاح هنا هو تحقق البطيخ وتناهي عظم بعضه او نحو ذلك كما سبق بيانه والمهذب وفاتفق المتأخرون على عدم اعتبار تناهي العظم في صحة البيع وربما يظهر من جماعة منهم عدم اعتباره في بدو الصلاح ايضا والعبرة عندي بالضابطة السابقة فيما اذا بلغت ادنى مراتب المنتفع به وبادرة هو بدو الصلاح ولا ضعف لعدم الثمرة على المختار او بدا صلاحها على القول الاخر جاز بيعه مع الباقي لانه موجود كما سبق عليه حسبما توسيلة فقال يجوز الحاصل جزء وكذا الشيخ في الخلاف فقال اذا باع الحمل الموجود وما يحمل بعد من الحمل دون الاصول كان البيع صحيحا ثم نقل الاجماع عليه وحكى الخلاف فيه عن الشافعي فقال بطلان الجميع ومقتضى كلامهما جواز بيع الموجود مع كل ما سيوجد بعد ذلك في تلك الاصول وهو المستفاد من المقنعة فيها ولا بأس بيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك الا ان الاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه لئلا يخرج وبدا صلاحه ومنعه في النهاية مع لم نذكره ما قبلنا من ذلك ولا يجوز بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها فالمراد حتى الحمل الذي بدا صلاحه مع سائر الاحمال التي توجد ونقل العلامة في التذكرة وجه بيعها منضما الى الثمرة التي لم يبد صلاحها فالمراد الخ وبيع جزء من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او بعضه مع صحته مطلقا عند تمام الكثير من الاصحاب فقصروا ما نقل جواز بيعه لقطة او لقطات ونقل جماعة منهم على وجوب تعيين اللقطة او عددها وهو مقتضى كلام غيرهم ومن الشهيد في اللمعة شرح قول المحقق ويجوز بعد انعقاده ما لقطة ولقطات متى نقل اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة حال البيع والاقوى الاكتفاء بوجود الاولى وتكون الباقية بمنزلة المنضم فلو باع الثانية خاصة او ما بعدها كما لو وجد لم يصح للجهالة انتهى ولا يخفى ان المراد انه بعد الانعقاد يجوز بيع اللقطة الموجودة خاصة وسائر اللقطات بعضه مع تعيينها فالمسوغ للقطة واللقطات امر واحد هو الانعقاد حال البيع على اعتبار وجود سائر اللقطات مما لا يكاد يتصور كما اشار اليه الاردبيلي الا ان يفرض وجود جميع الثمرة بظهوره وهو ولا تلحق بيان اللفظ بعضها دون بعض فيباع اللقطة الموجودة وغيرها من اللقطات المتعلقة بتلك الموجودة وفيه ما لا يخفى من التمحل والتكلف فان الاول في مثل ذلك الا انه ان تباع الثمرة للوجود باسمها ويحكم بتبعية كل منها الى اوانه ولا تباع بالقطات ثم ان مقتضى كلامه اعتبار وجود اللقطة الاولى ما سوى ذلك ممنوع بل يكفي وجود بعضها وقال الحلي لا يجوز بيع الخضروات قبل ان تنمو ولا يجوز بيع حمل يخرج قبل ظهوره مرة وقال في حكم روي جوازه والاحوط ما قلناه لان ذلك غرر ونقل في ابن حمزة انه يجوز بيع الجزة الثانية اوالثالثة وجعلها فيما تجيء فلا يبعد قوله بذلك فيما بلقط بل هو اولى بالجواز كما سياتي وتحقيق المقام انه اذا بلغت الثمرة زمانا لا للقطة حتى بيعها مشاهدة منفردا ويجوز بيع سائر اللقطات المتتبعة كما سيجيء الغرض ما دل على جواز بيع الثمار مع الضميمة وما دل على جواز بيع الثمار سنتين فصاعدا او ما دل على جواز بيعها جزا او خرطة بتعيين الجزات والخرطات ويجوز ايضا عدم تعيين اللقطة بان يباع الموجود وكل ما يوجد بعد ذلك كان اختص البيع بالثمرة دون الاصول لحكاية الشيخ الاجماع عليه ويقوى ما ذكرنا ولانه يجوز بيع ثمار الاشجار الموجودة منها في السنة وما سيوجد بعد في تلك السنة وهذه اللقطات كلها ثمرة

سنة واحدة وان اختلف زمان التقاطها كما يختلف زمان سائر الاجناس ثمار اشجار السنة والاقوى في ذلك ان يبين ان يتعين
عدد لقطاته عادة وعطاد لك ولا وان لم يبلغ زمان الالتقاط فان لم يعد ... بها الصلاح لم يجز بيعها ظاهرا ولا يلزم من
قول لو سلمه جواز ذلك كما لا يخفى كيف وقد صرح هو باعتبار بدو الصلاح هنا وعدم جواز بيعه قبل ... تمام ... عادة من
المقدمة جواز ذلك وقد سبق الكلام فيه وان خرجت الثمرة ولم يبد صلاحها بما يبني على الخلاف السابق فان جوزنا بيعها قبل بدو
لتمامه جاز بيع جميع الثمرة الموجودة وما يوجد بعد ذلك لما مر ولذلك لو بدا صلاحها ولو بعضها ... او بدا صلاح ... جاز
ذلك فيه كما في سائر الثمار ويحتمل الموجود اصلا والمعدوم على وجه التبعية ... التبعية ويجوز ... في الصور كلها بيع اللقطة
الاولى وان وقع البيع قبل اوان الالتقاط لان المقتضي للبيع هو الموجود المشاهد ... المعدوم بما هو معين عرفا وعادة
وهو كاف فيه مثله وربما يستشكل ذلك لعدم تعيين ما يدخل في اللقطة الاولى والمشاهد ليس كله سيما اذا ... في زمان
الالتقاط لم يبلغ جميع المشاهد ذلك الحد ويدفع بان ظهوره ... بل الالتقاط كاف في جواز البيع المذكور و
العادة توجب تعيين ما يلتقط في المرة الاولى في الجملة وهذا كاف في الصحة ولهذا لو بلغ اوان الالتقاط وبيعت اللقطة
الاولى جاز وان لم يشاهد كل ما هو قابل للالتقاط بل يكفي مشاهدة كاشفة عن ... العادة ... يجوز ... بيع سائر
اللقطات منضمة مع الاولى اذا بيعت بالعقد ... بيعها منفردة ... ويلزم على قول ابن حمزة جواز ذلك ويمكن
التفصيل بين ما اذا ... الملقوط في المرة الاولى ودخولها في اللقطة المبيعة وما اذا لم يوجد ذلك فيبطل الثاني ...
المعدوم ... الاول ... بالموجود ... فيبيع ... الباقي بعد الالتقاط ... مع ما سيوجد ... لعل المنع مطلقا
والعدم ... الاولى ... اللقطات ... الالتقاط الاولى **النوع الرابع** اوراق الاشجار المطلوب ورقها سواء
انحصر في ذلك او كان له ثمر ايضا كالحناء والتوت ونحوهما والخضر المطلوب جزها كالرطبة والكراث وشبههما ويجوز بيع كل
منها مع اصوله ... منفردا عن الارض ... ويجوز بيعه منفردا عن الاصول بعد الظهور وهل يعتبر بدو الصلاح عند من
اعتبره هناك وجهان ... هذا القول هنا وقد تقدم ... في الاخبار في معنى ... بيع
بيع الرطبة والبقل ... واشباهها ... الاكتفاء بالظهور سواء بلغت حد الخرط والجز ام لا ويجوز بيع الموجود منها
ما يتجدد بعد ذلك في تلك السنة ويجوز ... سائر السنين ... اوراق الاشجار الباقية ويجوز ... بيعها خرطة وخرطات
وجزة وجزات فيما يختلف بالقطع مع تعيينها عددا او ... ويجوز ... بيع الموجود منفردا ... بشرط القطع وعلى القول بجواز بيع الثمرة سنين
... قبل الظهور ... جواز بيع ... عاما ... قبل الظهور ... اذ ... الاصل ... او يرجع الى
معرفة الجزء ... ولا ... ذكره ... والصحيح هو المنع مطلقا ... الاصل على
موضع الدليل ... لو بيع اوراق ... في السنين ... امكن القول بصحته ... على ما ذكره ... الاحكام المذكورة
ما ياتي في ... ما رواه المشايخ في الموثق ... سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا ... او ... البقل ... الرطبة ... النخل ... الشجر ... او كان لم تخرج الثمرة
... قال ... في الرطبة والبقل ... ما رواه الشيخ عن ... في الصحيح ... بالصحيح كما سبق قال سالت ابا جعفر عن الرطبة تباع
قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس ... فقال لا باس به وما رواه المشايخ في الموثق عن سماعة في
حديث تقدم قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت
من خرطة وما رواه الشيخ والكليني عن ... في حديث ... الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
فقال لا باس به ثم قال ... يبيع ... وهل يجوز بيع ما عدا الجزة الاولى والجزة الاولى منفردة فيه
الوجوه الثلثة السابقة والمشهور منها هو المنع ... ابن حمزة في الجزة ... الرطبة
وامثالها الجزة الاولى والثانية او الثالثة ... وكذلك ورق التوت ... خرطة وخرطة او خرطتين

في بيع اوراق الاشجار

الخرط

وحكي ... الى قوله وكذا السنة قال ... وهو ... بجواز بيع الثانية منفردة وليس بمعتمد لانه بيع مجهول فلا يصح ...
بخلاف ما لو ضمها الى الموجود ولعل ... بين ... على ... بيع الثالثة بعد الاولى والثالثة بعد الثانية و
ان كان الظاهر هو الثانية او الثالثة ... البيع ... الجميع ولا يبعد ان ... لا ... بياع لقطة الا بعد
بدو الصلاح مع ... الموجود حال البيع ولا يدخل في اللقطة الاولى ... ولا يبلغ ...
الجزة الاولى ... مطلقا لعدم ... الجواز ... ذلك كما في بيع
ما عدا اللقطة الاولى منفردة والمنع مطلقا اولى ... هو المنع من جواز بيع المعدوم او ضمه مع الموجود على ...
... قبل الجزة الاولى من الجزة الثانية ... من الجزة الثانية ... انه يقع البيع قبل اوان الجزة
الاولى ولم يفرق ... بين الصور المذكورة اصلا **النوع الخامس** الخضر التي يقصد منها ما هو مستور في
الارض كالثوم والبصل وشبههما فان بيع الورق الظاهر ... كما في الكراث ونحوه وان بيع مع المستور ...
... سواء جعل الظاهر هو الاصل والمستور ضميمة او قصد المجموع او المستور خاصة ... منفردة
عنها والحاصل انه يجوز ... مع الاصل والوقت ... مطلقا وقال الشيخ في ... في الارض والسلجم
اذا اشترى ورقه بشرط القطع او بغير شرط او واصله بشرط القلع او بشرط التبقية ... وقال الشافعي ان اشترى ...
القطع جاز وان لم يشترط ذلك لم يصح ولنا بيع ... لا يجوز ... ثم استدل الشيخ ... وعدم الدليل على المنع
... منه جواز بيع الاصل ... وهو ممنوع وقال العلامة في التحرير لو باع المقصود منه مستورا كالجزر لم يصح حتى
يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل ... جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود
مستورا ... اشكال وقال في القواعد لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته و
قال في التذكرة اذا كان المقصود مستورا في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر والثوم والبصل وبه قال الشافعي
... المشاهدة والوصف ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع ... الشافعي ...
نوعان منه ما هو مستور لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا فيجوز بيعه بشرط القطع والتبقية وقال الشهيد
... ويجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول ...
... اولى بالجواز ... المحقق الكركي ... من ... فان ذلك مجهول ... المقصود ...
موصوف ... لا يجوز بيعه ... ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب ... لا يخفى ... بيع الثمرة ...
وان قلت مع المعدوم وان كثرت وكذلك بيع الثمرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط القطع وان قل نفعه ...
جوازه وان لم ينتفع به ... بيع الثمرة المستورة في ... والتامل في جميع ذلك يقتضي بجواز بيع ...
... اذا كان قابلا للبيع وان كان المقصود غيره وان مشاهدة ... عن مشاهدة الاصل قبل القلع ...
موثقة سماعة الدالة على جواز بيع البقل ... جميع اقسامه ومنها ما ... مع ... عموم البلوى ...
بالجواز مطلقا هو الاقوى ... بيع الاصل ... فالمنع ... اذا قطع ... ولم يبق الا الاصل المستور **النوع**
السادس الزرع كزرع الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب ... جواز بيعها قبل ... بالمشاهدة ... بين بيع
الحب مع الاصل او الحب منفردا ... بين كونه في سنبله كالحنطة ... الاصحاب ...
الروايات ... منها ما ورد في ... والشيخ ... القاضي قولا بالمنع من بيع الحنطة في سنبلها ...
يدخل في المبيع ... خرجت السنابل ... وشرط السنابل ... البيع في السنبل
ولا يبطل ... الارض ... مقصود وهو ...
فقال ... بجواز بيع الحنطة في ... الخلاف ... مع البذر المودع فيها وهو اكثر ...

في بيع الخضر التي يقصد منها ما في الارض

في بيع الزرع ... والقصيل

[illegible]

كتاب البيع

من السنبل الظاهر كما هو ظاهر ... وفي ذلك بعض العامة ابو حنيفة ... بيع الحنطة في سنبلها ووافقنا اكثرهم على الجواز
ونقل ... بيع الحبوب ... فلا يجوز بيعها ... ولما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك وعليه يحمل ما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء
حتى يسنبل واذا اخرجت ... باشتراط الابقاء كما حكي عن ... التحرير ...
المراد ... على موافقة من اصحابنا ... لمن رواياتهم ... ومما روي ... من طرق العامة عن ابن عمر ان النبي
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ... بيع الحب حتى يفرك ... وقد روي عن
انس ... نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ... جواز البيع مع اشتداد الحب مطلقا
ولو قبل الابيضاض ... على الاستحباب والمشهور ... اعتبار بدو الصلاح ... في الحب ... وهو ...

[illegible]

كتاب البيع

[illegible] وان لم يتضرر البائع لانه لا يجوز [illegible]

[illegible]

في احكام بيع الثمرة

والمسئلة من المشكلات [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

شئ على الدوام لمكان القبل غير الاشتراء ولا يبعد كونه الاختلاف في اللفظ والصيغة لا المعنى فالتسمية بالبيع اخيرا
بناء على رعاية المعنى وقد انكر ابن ادريس هذه المعاملة بالجهالة وبني تمام المسئلة في المختلف على انها ليست بيعا في الحقيقة بل
نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة وقال في باب بيع الثمار وان كان بين نفسين نخل او شجرة كرمة فقال احدهما لصاحبه
خذ انت نخل كذا وكذا رطلا او خذه انت بذلك فاذا امر بفعل كان ذلك جائزا وقال في باب المزارعة والمساقات ومن
زارع ارضا على ربع او على ثلث وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فاذا رضي المزارع
بما خرص له اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلك الغلة بعد الخرص
سماوية لم يكن على المزارع شئ وقال في بيع المياه والمراعي وغيرها وهي ارض الخراج انها للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا
شراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امور المسلمين فللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر
من الزمان وله ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص ذا مضيها من زمان القبالة وقد ذكر المتقبل في ونحو عبارة
في الارض التي امرها الى الامام كما ذكرنا وذكر في الاجارة تقبيل الاعمال بالاجرة المعلومة ولا ريب في ان القبالة في هذا
الموضع في معنى الاجارة او المزارعة واما في الثمار فانما تصح مستقلة قائمة مقام البيع في امثاله وغيره من المعاوضات
ولم يكن فيها لفظ وظاهر ما يقتضيه لفظ دالا على معنا ما ظاهر كلامه في المزارعة وقد اعتبر في المزارعة تقدم الخرص
وهو الظاهر مما ذكر في الثمار والمستفاد من كلامه فيما عدا الثمار كون ذلك من الامور التي يجب الوفاء بها من الجانبين وكلامه في الثمار
لا يابى ذلك لا ينفي زيادة الخرص او نقصه ولا يعرض لما يتلف بسماوي في صورتي الاول والاخيرة حكم الاجارة
والمزارعة وليس في الصورة الثابتة والثالثة فالظاهر من قوله فان هلكت الغلة الى قوله لم يكن على المزارع شئ انه ليس على صاحب
الارض للمزارع وهو لا يجب له شئ بل له ما عين في القبالة ولا ينقص منه شئ ولا يشترط سقوطه عن التلف بعد استيفائه وقد
استعمل المزارع في العبارة المذكورة مقابلا للمحرم في غيرها من عبارات باب المزارع في الاكثر كما اطلق المساقي عليه ايضا في المساقاة
واطلق على المالك صاحب الارض ونحوه والاستعمال الشائع بين الاصحاب غير ذلك فيحتمل كل العبارتين يراد هنا بالمزارع
صاحب الارض كما المعروف بين الاصحاب فتوى ونقلا عن الشيخ خلاف ذلك في المتقبل مشروط بالسلامة وربما كانت
القبالة لم يكن على الزارع شئ او يجوز ان ما هو في معناه وقد ذكره السيد العميد مكان لم يكن عليه شئ باسقاط للزارع كما
هو وجد في نسخ والموجود في نسخ عديدة من النهاية بهذا النحو والامكان مما ذكرنا والله تعالى وقال ابن حمزة في الوسيلة و
على المتقبل في الانفال وهي ما من الاراضي التي واحتمل الضريبة له العشر ونصف وقال ايضا ويجوز ابتياع جزية اهل الذمة
ثبوتها بشئ معلوم وفي كتاب المساقاة وان تقاسما وقبل احدهما نصيب الاخر صح ولزمه زاد او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما
على الاخر شئ الا ما تلف بتفريط وقد ذكر الشيخ في المعرف والحلبيان والفاضلان وابن ادريس حكم تقبل الارض وذكر ابن ادريس
في باب الاجارة حكم تقبل الاعمال بالاجرة وقال في الاشتراء او تقبل جزية اهل الذمة وغيرهما ما نقلناه عنه من الحكم بالبطلان فيها الا
وقال في بيع الثمار بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية ونسبته الى الرواية ان اراد بذلك الثمرة فلا يجوز لان ذلك داخل في المزابنة
وان اراد نفس المال من الخارج من الثمرة فباع نفسها لمن اشار وان الثمرة بالارطال المذكورة كان جائزا وان كان ذلك
صلحا جاز لانه ليس بيعا ومقتضاه صحة العقد على الثمرة بالثمرة المعينة وعدم دخولها في المزابنة المحرمة وقال في باب المزارعة
ومن زارع ارضا او ساقاه على ثلث او ربع او غيره ثم بلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة والثمرة فان شاء
المزارع او المساقي قبله واخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي كما فعل عامل
رسول الله بامر يهود خيبر حيث ملك الغلة والثمرة قبل جذاذها وحصادها بالقسمة وترك بيان العامل الذي هو الاكار
الى صاحب الارض قال والذي يقوى في نفسي في هذا الخبر والسؤال انه لا يخلو ان يكون قد باع حصته من الغلة والثمرة بقدر
معلوم منها بالثمرة او باعه حصته منها بذلك المقدار وكلا الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة

القبالة

وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك قبل وقت بلوغ الغلة لم يصح المزارع فطرا لانه لم يملك
الغلة بالاذن السماوية وانما ارضيه وان كان ذلك الصلح بعد من بلوغ الغلة فهو صلح باطل ايضا في باب الغرر لانه غير مضمون
فان كان بعد ذلك الغلة بينهما سواء زاد الخرص او نقص تلفت منها او سلمت لها قبل ذلك فهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وتشهد به الادلة فما يرجع عنها باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وان كررت في الكتب وقد ذكر ابن البراج في المهذب
حكم تقبل الاراضي والاعمال وقال في باب المزارعة والمساقاة واذا زارع انسان في ارض على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز
لمالك الارض ان يخرص الغلة على المزارع ثمرة كانت او غير ثمرة فان رضي المزارع بذلك الخرص اخذها وكان عليه حصة المالك سواء زاد
الخرص او نقص وكان الباقي له فان هلكت الغلة بعد الخرص باحد الافات السماوية لم يجب للمالك على الزارع شئ وقال المحقق
في كتاب الزكوة من المعتبر يجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء وقته حين بدو صلاح الثمرة لانه
وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا فاذا بلغ خرصها ولعدم تمكنه بعد الخرص اذا انبلغت للمساكين مع زكاة امانة
ايديهم وبين تضمينهم حق الفقراء او تضمينهم حصتهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف وكيف شاءوا ثم قال لو تلفت الثمرة بغير
تفريط منهم مثل عروض الافات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص ولو ادعى
المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص او غالطا عليه وان لم يكن محتملا بطلت دعواه وقال لو زاد الخرص كان
للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا للفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في
يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة ثم ذكر ان ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع ايضا ولم يرتض هو ذلك لعدم الدليل
عليه مع ثبوت الفرق لاستتار بعض الزرع فليس اصابة الخرص عنه كثيرة ولعدم احتياج ارباب الزرع الى التناول منه قبل حصاده
لا تعذر اطلاق الثمار وقال في باب بيع الثمار ويصح اذا كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا
وقال في كتاب المزارعة فيجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ وقال في باب بيع الثمار وقع ولو كان بين اثنين نخل
فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا وقال في كتاب المزارعة ويجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وفي المعاملة في ما يكره الشيخ في النهاية
وابن ادريس في المزارعة وقد ذكرت مسئلة الشيخ من الروايات وتخرج بقول بانه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة انما هو نوع
صلح وكان ذلك تسامح الجهل لانه يشبه عقد المزارعة على الجهالة ولم يصرح وقد نقله كلام في تقبل في نحو غيرها و
قال في كتاب الزكوة من يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بان صلاح الثمرة او اشتد
الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكوة ويعرف المالك ثم تبنى الحول بجمع الغلات الى الشيخ وخلاف البعض من العامة ولم
يرجع شيئا وقال اذا خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة للفقراء وبين الابقاء ليصرفها بالاكل والبيع وغير ذلك و
بين ابقائه امانة الا انه لا يجوز له التصرف في شئ منه بالاكل او بيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد الله بن رواحة
خرص على اهل خيبر قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه قال ولو تلفت لحاجة من السماء او الملك بالظالم سقط الخرص و
والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة وقال لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف
في الثمرة فاخرج خارصا جاز له ان ياخذ بقدر ذلك ولو خرص هو واخذ بقدر ذلك جاز ايضا قال ولو لم يخرص جاز ان
يتناول من الثمرة شيئا وان قل بعد بدو الصلاح ويجوز مثله ثم قال يجوز تصرف المالك بعد الخرص بالبيع والهبة
وغيرها اذا ضمن حصة الفقراء وذكر جملة مما تقدم عن المعتبر قال في باب بيع الثمار يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصته
صاحبه من الثمرة بشئ معلوم منها لا على سبيل البيع ثم قال وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة
الربا ولا وزن في الثمرة على رؤس الشجر ثم قال لعل تقدير جواز البيع يثبت فيه احكامه من الضمان على البائع قبل الاقباض

كتاب البيع

وعلى المشتري بعدها [illegible] وجوز القبالة كان معناه ان المتقبل ياخذ جميع الثمرة ويدفع الى الشريك عن حصته [illegible]

[illegible] وان زاد فله وان نقص فعليه قال وهل يكون ذلك لازما اشكال [illegible]

[illegible] لانه انما بيع فاسد او تقبل [illegible] اخر الباب [illegible]

[illegible] جاز للانسان ان يشتريها بالاصل [illegible] ثم قال

[illegible] من الثمار والزرع [illegible] معلومة بشيء معلوم وان يتقبل [illegible]

[illegible] للاصل [illegible] كتاب المزارعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع [illegible]

[illegible] مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] يجوز قسمة الثمار على الاشجار [illegible] بالخرص والتراضي فاذا بدا صلاح الثمرة [illegible]

[illegible]

القبالة

[illegible]

كتاب البيع

بلفظ التقبيل ان قلنا به ومادام صالحا للمعنى وان عقد كان لازما ويلزم العامل اداء الخرص زاد او نقص عند الشهيد ونقص بقيمة التفاوت وان لم يقبل غيره ولا ينفسخ بالتلف اذا كان مضمونا على المشتري او على غيره واستشكل فيما اذا كان بافة سماوية او ارضية ونسب الى الاصحاب ثم ذكر والاشتراط القبالة بالسلامة منهما وتردد هو فيه ولم يحكم باعتباره وقال الشهيد الثاني في المسالك في ح تبعا ان القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا قال وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان كان كما نقصا انما على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغة العقدين وقال هذا دليل على كونه نوعا من الصلح كما بينه لقدس الا دليل على ايقاعه بلفظ التقبيل واختصاصه وانما المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزيادة ويلزمه لو نقص وقال ويلزمه ذلك ان يكون مضمونا في يده واستشكل اشتراط قراره بالسلامة ونظر في وجهه ثم قال ان الحق انه يستفاد منه اكثر من جواز المعاملة المذكورة واثبات الاحكام الاخر يحتاج الى دليل من خارج فالاقتصار على اصل الجواز متجه انتهى المحقق في كتاب المزارعة ان محل الخرص بعد بلوغ الغلة قال ويعقد بقبول الزارع ثم يتوقف نقله اليه على عقد كثير من الاموال بلفظ الصلح او التقبيل او غير ما ذكره الاصحاب قال والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بافة من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف ضامن فهو بحاله ويطالب المتقبل المتلف بالعوض ثم قال والحكم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ومستنده غير واضح وحكمه لا يخلو من اشكال ان لم يكن متفقا عليه الاجماع وفي ظاهرهم وانما هو في كلام الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقون معترفين بعدم النص ظاهرا على هذه اللوازم وقال ولو كان النقصان بسبب الخطاء في الخرص لم يسقط من المال شيء عملا بالاصل والمروي به اي كان لازما للزارع عملا بمقتضى العقد خصوصا اذا جعل صلحا ولو جعل بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال العدم وكيف كان فهو عقد لازم يجب الوفاء به وان لم تعتبر فيه الخواص الخارجة عن مقتضى اللزوم ثم نقل خلاف ابن ادريس وقال ثم ان الحكم في اللوازم المذكورة يحتاج الى دليل ثم احال البحث الى كتاب البيع وقال في ثمرة ولو كانت بين اثنين يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم ان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا او ظاهر المذهب والاجماع ان صيغته بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفق عليه قال ويملك المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فهو مشهور وانهم لم يذكر الخلاف في اصل القبالة وقال والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها الاولى عليه وقال في المزارعة بعد التقييد للعوض بان يكون بعضه من الزرع او من غيره وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا ثم ذكر اشتراط قراره بالسلامة وقال هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع لا يشترط مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقف فيهما لمخالفة الاصل على موضع اليقين ثم احال البحث على كتاب البيع وفي آيات الاحكام للاردبيلي في بيع الثمار في شرح كلام الارشاد يجوز ان يتقبل احد الشريكين او اكثر من الشركاء حصة ... من الثمرة بمقدار معلوم من ثمرة ... مثلا لا على سبيل البيع بل هو على سبيل التقبيل والقبول ثم ذكر الاشكال في اشتراط القرار بالسلامة وقال وانه مرهون بتقدير اللزوم مطلقا او يمكن ان يكون المراد بقوله في الرواية زاد او نقص من التخمين لا من خارج ... غير بعيد وفي شرح عبارة الارشاد في المزارعة يجوز ان يخرص العامل ويتقبل الزرع بمقداره ... وكذا الثالث يتقبل بان يقول كل من يتقبل على ان عليك كذا وكذا او نحو ذلك ورضي الاخر وقال والظاهر انه لا يحتاج الى القبول اللفظي للمقارنة وسائر شرائط العقود اللازمة بل يكفي ما يدل على التراضي من الطرفين مع لزوم ذلك ولكن استقرار اللزوم مشروط بالسلامة بان لا يحصل

القبالة

امر من الله تعالى واذا حصلت فسقط بالنسبة قال والظاهر انه لا اعتبار بالنقص بحيث يتعب المعامل ولا بالفاضل مهما كان وانه يكفي تخمينها او احدهما مع قبول الآخر من غير اشتراط العدالة في الحق لا يبعد ذلك مما تم استنادها على اصل حكم ببعض الاخبار وقال وليس فيهما ان استقرار اللزوم مشروط بالسلامة ولكن دليله ظاهر وكذا دليل كون الزيادة والنقص عليه وهو العمل بالشرط وانه كالمعاملة وان المقصود ذلك وعمومها ايضا يدل عليه واستدل عليه ايضا بموثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى ثم قال ووجه توقفه على السلامة من الآفات السماوية والارضية انه غير انه معاملة يشترط فيها قبض العوض ووصوله الى يد صاحبه بعد بلوغه ليصل لانه كالمبيع اذا تلف قبل القبض وانه اذا اتلفه متلف فهو ضامن كما انه اذا تلف بتقصير من المتقبل فهو مضمون على نفسه لكن غير خال من وجه ... بل كان يكون اجماعا اذ المخالف غير ظاهر مع التتبع الا ما نقل عن ابن ادريس من منع هذه المعاملة وهو غريب وقال صاحب المفاتيح يجوز الخرص على اصحابه للتخمين في الكروم وتضمينهم حصة الفقراء وذكر في الزرع قولين ولم يرجح شيئا وقال في المزارعة يجوز لصاحب الارض والاولى ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد فيتوقف نقله اليه على عقد المشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات ولا نص فيه وقال صاحب الكفاية في بيع الثمار اذا اشترك اثنان في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار معلوم زاد او نقص وقال في المزارعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب فيتخير الزارع في القبول وعلى تقدير القبول فالظاهر انه يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب قال والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بافة من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون به معترفون بعدم النص على ما قاله بعضهم ولو نقص فعليه ولو زاد فله عملا بمقتضى الشرط ويدل عليه موثقة ابن مسلم ومرسلة ابن عيسى انتهى ووجد في بعض الحواشي المنسوبة الى المحدث المجلسي طاب ثراه ان الاظهر ان القبالة عقد اخر موردها من سائر العقود ثم ذكر قول صاحب المسالك بان ظاهر الاصحاب ان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح هذه جملة ما وقفت عليه من فتاوى الاصحاب واما الروايات فعلى اقسام منها ما ورد في الخرص في التضمين في الزكوة وقد ورد الخرص فيما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال سألته عن الخرص ... واعنب ... قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ... المسألة الثالثة في ... قال قلت ... وما على العنب زكوة وانما يجب عليها اذا صيرته زبيبا

وفيه مقامات المقام الاول في خيار المجلس وهو ثابت في البيع خيار المجلس لكل من المتعاقدين بالنص والاجماع وهو من خواص البيع ولا يثبت في غيره من الايقاعات والعقود اللازمة بل الخلاف ولا الجائزة على الاصح وفاقا للشيخ في ... وابن حمزة والفاضلين والشهيدين وغيرهم وقال في ... واما الوكالة والعارية والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معا فيها مانع واراد بالخيارين خيار المجلس والشرط وتبعه القاضي والحلي لنا بعد الاصل واختصاص النصوص الدالة على ثبوت هذا الخيار ان خيار المجلس يسقط بالافتراق والخيار هنا غير قابل للسقوط فلا تاثير له هنا ولا معنى له الا ان يريد والمنع من التصرف معه كما احتمل في الدروس بمعنى انه لا يجوز التصرف على وجه يخرجه الشارع في كل منه الا بعد الافتراق وهو اعم من ان يكون على وجه الانتفاع او الحفظ والضبط او غيرهما لانه في كل شيء بحسبه والا فالكلام في وجه عدم التصرف على الاطلاق لا يجوز في شيء منها هو محل النزاع قبل انقضاء الخيار وبعده وهو ظاهر واما الكلام في وجه ما يمكن ان يتخيل له ان مقتضى الخيار في العقود اللازمة هو التزلزل فيها والمنع من التصرف ولما انتفى الاول فيها بقي الثاني او انها لما كان مقتضاه في اللازمة عدم اللزوم معه فيكون في الجائزة عدم الجواز ولا معنى له الا عدم حصول الموجب لجواز التصرف بتمامه وكلا الامرين مردودان بالاجماع على جوازه فيها مثل معنى الخيار وبعده وبان علة الجواز في الاخير هو الاذن المستفاد من العقد وهو موجود في الاول بل هو اولى به والاشتراط في العلة بمعنى الاشتراط بلفظه

كتاب البيع

او بان الخيار فيهما ثابت لكل من المتعاقدين على قولهم فلا يكون اثره المنع من التصرف المختص باحدهما فقط وتمايل الحل للمختار
الاجماع المنقول عليه في ف والغنية وظاهر التذكرة ولك وتعليق الارشاد وشرحه وغيرها ولم يستحسن العلامة في لف كلام
الشيخ في ط مع ملاحظة ان الاجماع مع انه قد خالف نفسه في ذلك وقال ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع لزوم عقد
جائز مطلقا ومنه يظهر ان العبرة في الاجماع في الكشف عن قول المعصوم دون الاتفاق فلا يضر تهيؤ وقوع الخلاف كما قرر في
محله الممنوع خيار المجلس في الخيار منه واحدهما غير الاخر ويمكن ان يجاب بان رجوعه في ط عما قاله في ف مع نقله فيه الاجماع
دليل واضح على عدم وثوقه واعتماده عليه وتجويزه دخول خيار الشرط فيه في الكتابين مع انه لا وجه له الا كون العقد جائزا
ولا يلزم الوفاء بالشروط الغير الواقعة في ضمن عقد لازم قرينة على ان مراده بالخيار غير المعنى المصطلح والا كان الفرق بينهما
تحكما محضا فتامل على انه يحتمل ارجاع قوله ثم الى ما ذكره سابقا لا الى كلام الشيخ فيكون ردا على من قال بثبوت خيار المجلس
ويصلح ما قرره له سابقا وهذا وان كان انسب بلفظ التحقق والسقوط لكنه بعيد من سوق العبارة وعلى اي تقدير ففي
الاجماعات الاخر كفاية مع ان الذي يقوى في نفسي كون النزاع لفظيا ومرجعه الى الاختلاف في معنى خيار المجلس وان كان
ظاهر [illegible] لمأخذه ومرفوعه الخيار بين خلافه ويعضده ما قلناه كلام الحلي حيث علل ثبوت الخيار هنا بان هذه العقود جائزة
من جهة المتعاقدين [illegible] الفسخ ومواخذه يستفاد من كلام الشيخ في ط وفي كتاب الوكالة وكذا كلام القاضي في
ما لا يخفى على المتتبع مقياس لفظ العلامة في كره وتعدد هذا الخيار في شراء القريب وتبعه الصيمري والمحقق الكركي و
الشهيد الثاني والاردبيلي وظاهر الشرائع انه محل وفاق وفي موضع من كره انه لو اشترى من ينعتق عليه عتق عليه في الحال عندنا
لثبوت الملك للمذهب وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار وهو يؤذن بدعوى الاجماع على العتق وعدم منع الخيار
عنه لو كان ولعل رأي من جوز بيع المسلم على الكافر اذا كان قريبه واطلق الاكثر ثبوته في كل مبيع ومنهم العلامة في بيع الخيار و
قال في عتقه ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا
حين انقضائه [illegible] ويتبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره وحكم الشهيد في غا ولا بثبوت الخيار لهما
واحتمل غيره وفي الدروس بناء المسئلة على ان المبيع هل يملك بانقضاء الخيار او بنفس العقد ويكون موقوفا واثبت الخيار على
الاول والاخير لا انه قال مع الاضعف يتبين انه عتق بعد الشراء على الاخير وبناءه على الثاني من المشتري واحتمل ثبوته للبائع
وقطع في غا على هذا بان المشتري مع الفسخ يغرم القيمة واحتمل وقوف العتق في الدروس والاقرب ثبوت الخيار لهما دون
العتق على القول بانه لا يملك بنفس العقد [illegible] خيار الباب وتوقف العتق على الملك ولا انتقال [illegible] لحق البائع من الابطال
وعلى غيره يبقى ذلك تخصيصا لاخبار العتق الحاكمة به بحجة الملك بالملك الذي لا يزاحمه خيار وهو في غاية الضعف لمكان
القاعدة [illegible] ومصادفة العتق للملك وبناء الامر فيه على التغليب لاقوى نفوذ العتق وعدم ثبوت الخيار للمشتري كما في
العتق الاختياري وفي ثبوته للبائع والرجوع مع الفسخ الى القيمة اشكال ينشأ من ان الخيار والعتق هل يتعلقان بمجرد
حصول البيع او بعد ثبوت الملك تاما فلا يحتمل غيرهما او الاول بالاول والثاني بالثاني او بالعكس فعلى الاولين والاخير
يقوى القول بالعدم لاسبقية اخبار العتق وكون القيمة بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل ويسبق تعلقه على
الاخير وبالجملة فيها الثبوت جمعا بين الحقين ودفعا للمنافاة من البين وعملا بكل من النصين وبالاجماع على عدم امكان
انتقال يد البائع من العوضين وتنزيلا للفسخ منزلة الارش مع ظهور عيب في احدهما وللعتق منزلة تلف العين ولانهم حكموا
بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة اذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري [illegible] والظاهر عدم الفرق
بينه وبين المقام وعلى الثالث يتجه الثاني لما مر ولسبق تعلق حق الخيار وهو العتق وحيث كان الخيار في الملك انه يجتمع
العقد في العتق [illegible] بعد الملك ودل ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب على ان احكام العقود والايقاعات تتبعها بمجرد
حصولها اذا لم يمنع عنها مانع من غير فرق بين الخيار وغيره بل قد عرفت [illegible] بان الخيار يثبت بعد العقد في آن [illegible]

لا ينافي عن الملك [illegible] هو الانسب كما هو ظاهر لف والتحرير ومال اليه الشهيد ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويؤيده اطلاق
الاكثر ودعوى ابن زهرة في الغنية الاجماع على ثبوته في جميع ضروب البيع من غير استثناء. وتفصيل مقياس الظاهر من
كلام الشيخ في ف والقاضي والمحقق انه لا فرق في ثبوت خيار المجلس للعاقدين بين كونه متعددا او متحدا وهو اختيار العلامة
في كره والشهيد [illegible] والمسالك والصيمري والعليين في تعليقات الارشاد [illegible] ونقل في التحرير قولا بالعدم في المتحد
ولم يسنده الى احد من علمائنا بالخصوص ويحتمل ان يكون من العامة فانه احد وجهي الشافعية على ما صرح به في التذكرة
ولكن ليس من ابواب الفاصلين [illegible] في هذا الكتاب فظاهره انه من الاصحاب واستقربه [illegible] المحققين كما في بعض
شرح الايضاح والمقدس الاردبيلي في شرح الارشاد وقواه جماعة من متاخري المتاخرين وهو ظاهر المطلقين و
توقف العلامة في [illegible] والمحقق الكركي [illegible] وغيرهما والمسالك [illegible] الاشكال [illegible] القول الثاني
اقوى لان الخيار على خلاف الاصل اذ مقتضى العقد وجوب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وللاجماع [illegible] العمل
منه فيما اذا تعدد العاقد بالدليل وترك فيما سواه [illegible] النزاع وان الملك قد ثبت بالعقد فيلزم عملا بالاستصحاب ولا
يمكن [illegible] الا بدليل قاطع للاعذار وما استدل به المخالف [illegible] ضعيف [illegible] الاعتبار وايضا قد
وقع الحكم بالخيار في الاخبار على صيغة التثنية مقرونة بالافتراق [illegible] العاقد فيجب ان يكون [illegible] ولا يقال [illegible]
[illegible] الاصل في وجه مشروعية الارفاق ودفع الضرر وهو في ثبوته هنا اكثر [illegible] على القول
بان لا يكون [illegible] بل يثبت [illegible] والاستمرار [illegible] زمان [illegible]
ويؤيده اطلاق ما دل على جواز بيع الولي والوكيل [illegible] والموكل على نفسهما فانه يشمل العقد نفسها وكثيرها و
من المعلوم انه يجب [illegible] المصلحة والغبطة فلو ثبت الخيار وجب [illegible] المنقول بعد الاجماع على ثبوته
في كل بيع كما في الغنية بالاشتراك مع تعدد العاقد في المعنى ووجود المقتضي [illegible] فيكون مساويا له في
الحكم وبان العاقد هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في الخيار وبان العلماء [illegible] الحكم بالوصف [illegible]
البيعان ثبوته لهما من حيث هما كذلك [illegible] بعد اسقاط الاثنينية من الحيثية لكون التثنية في قوة التكرار بالعطف وانما
جيء بها للقصد لاختصار الى ثبوته للبائع من حيث هو بائع وللمشتري من حيث هو كذلك والعاقد الواحد بائع ومشتر
فيثبت له الخيار بالاعتبارين وبان المراد بالبيعين في الاخبار اما المالكان او العاقدان او المعنى الاعم منهما والاول
يشمل محل النزاع لتعدد المالك فيه وكذا الاخيران كذلك لو قلنا بانه يكفي في صدق التثنية حقيقة التعدد معنى وان لم يكن
[illegible] الواحد في قوة اثنين والا فيشمله اللفظ من باب عموم المجاز لوجود القرينة [illegible] المنصوص [illegible]
بالافتراق [illegible] الرضا كما في بعض [illegible] وعدم الفرق [illegible] بين خيار المجلس [illegible] في الثبوت للمشتري او لهما
وهما في الاخير [illegible] الواحد فكذا في الاول [illegible] في ذلك [illegible] لان النفي حقيقة في السلب المطلق
ولا فرق [illegible] المتعدد والمتحد [illegible] والملك [illegible] على التمسك بالمنطوق [illegible]
وهو ثبوت الخيار [illegible] منافات [illegible] والمراد [illegible] الافتراق مع عدمه ولو لعدم الامكان [illegible]
الخيار [illegible] في المستحيل [illegible] والجواب اما عن الاول [illegible]
صريحا او ظاهرا محل النزاع [illegible] ويبطل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره [illegible] على ذلك و
هو [illegible] ثبوته فيها على اي وجه وقعت وليس هذا مراده [illegible] المخالف للاصل بل على انه يثبت فيها في
الجملة ويكفي فيه ثبوته في بعض افرادها [illegible] في قوة الجزئية وهو المجمع عليه [illegible] على عدم ارادة العموم
انه [illegible] خيار المجلس [illegible] فان ظاهرها مجرد قياس [illegible]
عليه تخريب للاساس وارجاعها الى تنقيح المناط او الثاني منهما الى عموم [illegible] مع ثبوته بالاجماع او حكم

كتاب البيع

لعقل القطعي او النص الشرعي وفي الجميع منع ظاهر لمكان الخلاف وعدم مساواة الفرع للاصل في الحكم فتدبر ثبت الخيار
في الاصل عند الاصحاب وهو تعليله بما لها وفي الفرع على التدام والقلة قد تكون ملحوظة في اصل شرعيته في الاصل لانه
لدفع الضرر وتجربة الشك يكفي فيه عدم القطع والثاني الراجح فبان الظاهر من الاخبار ثبوت الخيار للمالكين للعاقدين بحكم
التبادر والغلبة ولزوم التخصيص لو كان المراد العاقدين فقط ومع المالكين بمن كان له الخيرة وهو خلاف الظاهر بالضرورة
ويتم به ايضا تعليل السقوط بالافتراق بحصول الرضا اذ الخيار للارفاق بحال المالكين فينبغي ان يعتبر رضاهما وعلى هذا فيكون
ثبوته لغير المذكور بدليل غيرها فلا وجه للتمسك بها فيه وهيأة البدنين ليسا بمعتبرين لكن لا شك انه ليس المراد المالكان فقط
ولا الاعم لظهور ان الضمير فيها لا يعتبره راجع الى البيعين ومن المعلوم ان العبرة في الافتراق بالمتعاقدين ولما ورد في بعض
الاخبار من لفظ المتبايعين وهو حقيقة في العاقدين فقط بل البيعان ايضا كذلك ولان الاشتراك خلاف الاصل والمنع
من استعمال اللفظ الواحد في معنييه سواء كانا حقيقيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازا فيجب ان يراد بها العاقدان و
المعتبر في صدق الثنية هو العقد الحسي بدليل التبادر وصحة السلب في الواحد نعم لا اثنين والمجاز يحتاج الى القرينة و
استفادة العموم في خبار الثنية بدليل آخر كاجماع الطائفة بفحوى ارادته من هذه الاخبار والتعليل لا حجة فيه بل ولا
دلالة مع انا نقول لو رضي بهذا البيع رضا يسقط الخيار فيه كاشتراطه في متن العقد وثبوته للبيعين ليس من حيث انهما بيّعان
فقط بل يحتمل ان يكون للاجماع والتعدد مدخلية في ذلك فثبوته للبائع باعتبار كونه بائعا او احد طرفي العقد المعبر عنه
بلفظ الثنية وكل الخارج المشتهر مع ان التمسك به غايته تمسك بمفهوم ضعيف فلا عبرة به والغالب في متعلق حتى ان
يكون ممكنا لا مستحيلا ولا اعم منهما بل لم يستعمل في الاخير اصلا والثاني لا وجه له هنا وهو قرينة على ان المراد بما لم
يفترقا عدم المكث انا لا نعة كانوا بعد بيعهما ويقولون الاول عن رسول الله كما نقل عنه الاخير فعلم عدم الفرق بينهما
وما لم يحصل بعد على ما قلنا اظهر من دلالة الاخير على السلب المطلق مع ان المتبادر منه ايضا عدم المكث خصوصا اذا
من الثنية العاقدان مع اعتبار المتعقد كما يتعلمه لمستدل بالمفهوم فتدبر في هذا المقام فكم زل للعلماء فيه الاقدام
مقتبس لو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا خيار للاجماع وخصوص بعض الاخبار وان الاصل في العقود اللزوم
والمتبادر من نفي الخيار غير هذه الصورة وان الاصل في كل شرط جوازه واذا جاز وجب الوفاء به بلا خلاف
مقتضى او مما وجب الوفاء به على نحو ما وقعت وربما يتوهم من كلام الاسكافي القول بعدم صحة هذا الشرط مطلقا او في
نحو الغنائم المورثة لبعض الاخبار في كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع
الخيار وهذا الدخل لا خيار المتعقب عنه او المقارن في الثلثة المذكورة وهو ضعيف لا لاجماع السند ولما يستدل
عليه بالمعاقدة بقبل العقد وليس في هذا شرط في متن العقد واما اذا شرطاه قبل فقال الشيخ في ط والقاضي في المهذب
انه كالمقترن من الشروط خارجة لعدم اللزوم ثم لو بنى العقد عليه لزم والا فيبطل العقد لعدم
حصول ليس ببعيد مقتبس يسقط خيار المجلس بالافتراق بالابدان بان يزيد
ما بينهما من البعد في العقد وفضولي ولا اعتبار بمفارقة المجلس مطلقا في ذلك ما دام العاقد وقلنا بثبوت الخيار
له فما ابطال لا بعد المسقطات الآخر وهو ظاهر الشيخ والفاضل والمحقق والشهيد وغيرهم وكذلك والتعليقات الكركية و
الميسية وحكى الشيخ شرط في الصحة السقوط بمفارقة مجلس العقد وتبعه غيره في ذلك ولم يعيّن ومال اليه الاردبيلي
واعتذر الاصل مذكور في الاخبار لفظ الافتراق وهو حقيقة في الافتراق بالابدان ولذا في
المجلس مصطحبين استعمال الحصول هنا فيثبت دائما اباه هذا الخيار لما كان خيار المجلس فلا بد
من مفارقته لكن مع كونهما مصطحبين جعل حكمه حكم المجلس وهو غير ممكن هنا لانه لا يتحقق الا بين اثنين فيبقى الا
على حاله يسقط بمفارقته من اصطحاب ولا مصاحبة هنا لما تنزل الواحد منزلة اثنين في ثبوت

ما يسقط به خيار المجلس التفرق

الخيار

الخيار فكذا تنزل مفارقته للمجلس منزلة مفارقتهما لانه الممكن بالنسبة اليه ودفعا للضرر وباطلاقه استدل على جواز بيع الوكيل و
الولي على نحو ما مر والجواب بتساوي الاخير بعدما بيّنا لظاهر تدبر واما عنه فبانا نمنع عدم جواز البيع مع ثبوت
الخيار دائما ولا يلزم عدم جوازه بالمعاطاة وفساده مما لا يقع اشتباه لظهور الاخبار بل صراحتها في الشمول مع
ان يحصل التصرف غالبا بعد العقد وهو احد المسقطات وتصرف الوكيل والولي منوط بالمصلحة والغبطة
باتفاق الطائفة وحيث قد اثبتنا ثبوت الخيار دائما فمع عدم المصلحة فيه يجب ان يوكل غيره عن احدهما او عن غيره ويسقط
باحد المسقطات تكميلا يشترط في سقوطه بالافتراق ان يكون بالاختيار مع عدم التمكن من الفسخ فلو اكرها عليه او على
وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وتوقف فيه بعض المتاخرين لان الخيار شرع للارفاق ولا رفق مع الاجبار
وانه قد اثبت الشارع لهما حقا فيبعد سقوطه قهرا مضافا الى الاجماع الظاهر والمنقول في تعليقة والغنية جميع
الاخبار والاصل فان هذا الخيار لتاعين خيار المجلس او بدل عنه والجواب انه بعد ثبوت الاجماع يجب الاتباع وليس
للتوقف مجال مقتبس لو اكره احدهما على المفارقة مع المنع فان اكره الاخر على المقام كذلك بقي الخياران والا سقطا معه
اختاره العلامة وولده والسيابي الدين وهو ظاهر المحقق والشهيد ونقل عن الشيخ في ط احتمال بقائهما معا وقال
المحقق الكركي في كنز الفوائد وهو ظاهر الروضة ومحتمل الارشاد وتمهيد القواعد وقيل بسقوطه في حق المختار منهما
وهو ظاهر الخلاف والجواهر ويتابو من بعض عبارة ذكره حيث قال واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان
منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل ويحتمل ذلك والتمهيد وفصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس ومفارقته فاثبته لهما
في الاول ونفاه عنهما في الثاني اطلاق المثبتين ثم توافقان فيما اذا كان الاكراه على
المقام والاقرب هو الاول لنا بعد الاجماع المنقول تعليق القواعد عن السيد الكركي عموم الاخبار والاصل
على نحو ما قررناه في حجة المتوقف وانما خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي على حاله والراجح المثبتون له مطلقا بالاستصحاب
للشك في المسقط وتبادر الاخبار من الافتراق كما هو الحال في الافعال المنسوبة الى الفاعل المختار ولذا لو لم يفترقا
لكن فرقه وعلل السقوط به في التقييد بانه دل على الرضا وحيث كان المانع حصولها من المتبايعين فلا يسقط بدونه والجواب
ان الاستصحاب حجة مع عدم المعارض وقد بيناه والافتراق في اللغة والعرف اعم من ان يكون على وجه الاختيار ام لا
ولذا يستعمل في غير المختار وحق فرقهما فرقوا والاشتراك خلاف الاصل واللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته دون المجاز ولو
بلغ حد الاشتهار والتعليل بعد تسليم دلالة الخبر عليه مبني على الغالب بالاتفاق والمناط حصول حقيقة الافتراق ايّ
من الاصحاب لم يفرقوا بين الجاهل والغافل وغيرهما ولا بين المكره وغيره مع التمكن من الاختيار وصرح جماعة منهم بثبوت
الخيار مع حصول المفارقة بينهما بعد موتهما او احدهما في المجلس المبني لا فقد له على الفسخ ولا الاصطحاب والقطع
منهم بسقوطه في بيع المكره بعد التفرق والاجازة وكذا في بيع الفضولي على القول بالكشف مع عدم حصول الرضا منهما
لو من احدهما قبله مشترك بين المعنيين فالمقولة في هذه الصور ونظائرها فان بنيت على عدم السقوط فهو خلاف الاجماع او القول
السقوط كما لا يخفى مع انك لا تجد فيه موافقا صريحا وان قلت بخلافه وتخصيص الاخبار فلا تعتني به فان هذه من
في جميع هذه الصور بالتخصيص كلام خال عن التحصيل ومع هذا المعبر عليه بدليل لا انتفاء النص والاجماع فان هذه من
الفروع التي لم يتعرض لها اكثر الاصحاب وان عدم المعرفة بالخلاف من لو وقع المتعرضون لها يستدلون بقول السقوط
فيها بتحقق الافتراق فان وافقهم بالقول لزمك عدم المخالفة لهم في المدرك اذ ليس لك لغيره مستند وان ابيت
عن ذلك فنقول قد دار الامر بين التخصيص للمنطوق ولخروج افراد كثيرة وبين حمل اللفظ على معناه الحقيقي الراجح
ولا ريب ان الثاني ارجح لا يقال يلزم على قولكم التخصيص ايضا لعدم سقوط الخيار اذا كانا مكرهين لان هذا الخيار
المرجع عين خيار المجلس بل بدل منه والمنفي بالاخبار هو الاول لا الاخير ولو سلمنا فنظر الى عموم النفي فغايته التخصيص

الاكراه يمنع

كتاب البيع

ان خراج ... صلوة ولا ... مما اخترناه ان خيار المجلس ليس كباقي الخيارات ... يجوز فيه لكل من المتبايعين
ان يسقطه حتى لا ... المفصلون به ... وغيره بان الخيار لما كان للارتفاق والافتراق مسقط الدلالة على الرضا ...
بالنسبة الى ... قوة التكرار بالعطف ... الاخبار بعد التحليل انه يثبت للبائع ما لم
يفارق صاحبه اختيارا والمشتري كذلك ... خيار كل منهما مفارقة الاخر وقد جعلنا المختار فيبطل ...
والجواب ان الخيار لحصول الارتفاق ... سقوطه لحصول الرضا منهما ...
وجه التفريق ... الحكم والتحليل ... والتفرق امر نسبي بين المتعاقدين يتوقف ثبوته لواحد
منهما على ثبوته للاخر وانتفائه على انتفائه وبالعكس ... الشارع حكم الاكراه فمجلس الاكراه بالنسبة
الى المكره كمجلس العقد للاخر ... بقي الخيار ... والجواب ان الاعتبار ان كان بتفرق كل
منهما اختيارا فيثبت ... الاكراه لان ... مجلس العقد لا يجعله مختارا وان كان بمفارقة احدهما ...
فقد حصلت ... مقباس ... فقال الشيخ في ط يبقى الخيار ...

[illegible]

خيار الحيوان

[illegible]

في الرقيق ثلثة ايام ان كان لها حبل او برص او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون الحديث والوجه فيه ان الخيار في السنة
للمشتري فكذا في الثلثة فتامل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في الرجل اشترى
من رجل دابة فحدث فيها حدث من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار
بعد الحدث فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله فانه حكم فيه بلزوم البيع باحداث المشتري فيها
حدثا على الاطلاق وهو لا يصح الا مع ثبوت خيار للبائع وحمله على لزومه من طرف المشتري يحتاج الى دليل ولا دليل
اليه سبيل ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيها حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام الحديث وما رواه الشيخ في المسند عن ابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الحسن بن علي بن
رباط عن زرارة عنه وما رواه هو والكليني عمن رواه عن ابي عبد الله قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام
فهو من مال البائع ورواه الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابن رباط عن زرارة عنه وما رواه هو والكليني عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع
الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه ومثله في الدلالة رواية اخرى واما الشيخ
ووجه الدلالة فيها انه لو كان للبائع خيار لكان التلف في الخيار المشترك منه بلا خلاف على ما مر ولما حكم فيها بكون
التالف في الثلثة من البائع ونقل في السرائر الاجماع عليه فقال ان الخيار للمشتري خاصة هذه جملة ما وجدنا من الاخبار
ومنه [illegible] ما اخترناه في هذه المسئلة وفي واحدة منها كفاية فليت شعري كيف يجترئ مع هذه الجملة
مع الاجماع مضافا الى الاجماع ولا ينفع وجود المخالف لكونه معلوم النسب ولا تعجب من ذلك فقد نقل ابن زهرة في
الغنية والشهيد في الدروس وهو ظاهر المولى الاردبيلي وغيره واحتج علم الهدى في الانتصار بالاجماع ردا على المخالف
حيث لا يرى الخيار في الحيوان الا مع الشرط ويمكن ان يستدل له بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لعدم مكافئته لما مر من وجوه
لا تخفى على من له تدبر وتامل يطرح او يأول بان المراد ثبوت الخيار بينهما وان كان حقا للمشتري على البائع ولا ينافيه قوله
وفيما سوى ذلك لانه بمنزلة [illegible] ذلك بالادلة الاخر او يراد ثبوت الخيار في مجموع
الحيوان لمجموع المتبايعين وهو كذلك بناء على المختار ايضا واول القائلون بثبوت الخيار للبائع مع كون الثمن حيوانا
تخصيصه بما اذا تبايعا حيوانا بحيوان او يراد بالحيوان الحيوان المنتقل اليهما فيصدق انه يثبت لهما الخيار اذ لا
عموم فيه بالنسبة الى الاحوال [illegible] ثبوته للمشتري اذا كان ثمنا ولهما اذا كانا معا كذلك وهذا هو الجمع
لهم [illegible] واستدل لهم بان الحكمة في ثبوت الخيار للمشتري هو خفاء حال الحيوان لكون اكثر عيوبه باطنة بخلاف
البائع فانه يكون [illegible] بمقتضى العلة وفي الجميع نظر اما الاول فلعدم الدليل على هذا الجمع واحتمال غيرهما
[illegible] واما الثاني فلعدم كون العلة منصوصة بل مستنبطة وليست بحجة عند الامامية الا اذا كانت قطعية بحيث لا يتخللها
شائبة شك وريبة وليست هنا كذلك [illegible] على المخالفة وللزم عدم ثبوت الخيار للمشتري اذا كان
الحيوان عنده قبل شرائه مدة مديدة [illegible] مثله والملازمة ظاهرة لا تخفى على من له
[illegible] واما الثالث فالاستناد الى اطلاق ما دل على ثبوته لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به الصاحب الآن وهو
يشمل المشتري [illegible] وحملها على الغالب [illegible] نعم لو كان الحيوان ثمنا والمبيع نقدا يقوى ثبوت الخيار
فيه للبائع [illegible] لما نقل عن قطب الدين الرازي [illegible]
[illegible] الاخبار وكلام

الاصحاب لذلك وتخلفها [illegible] الغالب [illegible] الاجماع المنقول بلا معارض مع تأيده بما تقدم فتدبر المسئلة الثانية ان مدة
الخيار ثلثة ايام مطلقا وخالف هنا ابو الصلاح وابن زهرة فقالا الثلثة في الامة مدة الاستبراء [illegible] كلام الحلبي في
حيث قال ومن اشترى جارية [illegible] كانت للمشتري في مدة الاستبراء [illegible] دون المبتاع فان
هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا [illegible] واشار بهذا الى ما ذكره
سابقا من ان التلف في مدة الخيار مع عدم التصرف ممن لا خيار له فيحتمل ان يكون مراده قبل القبض كما صرح به في ط
ولذا قال في النهاية هنا ان الثلثة في كل حيوان [illegible] في الغنية بالاجماع
لانطباق فتاوى الاصحاب والروايات على خلافه [illegible] مبدئه من حين العقد
وكذا مبدأ الخيار في الشرط اذا ذكر واطلق ذهب اليه الفاضلان وفخر الاسلام والشهيد في اللمعة وغاية المراد و
السيوري والكركي والشهيد الثاني والاردبيلي وهو ظاهر اكثر المتقدمين وقال السيد ابن زهرة انه من حين التفرق ونقله
جماعة عن الشيخ والحلي [illegible] لعموم ما استدلا به فيهما كما صرح به الشهيد في
غاية المراد وفيه نظر لعدم جريان [illegible] او وجود الفرق بين ما ثبت باصل الشرع وغيره وتجويز الشيخ والحلي اشتراط كون
المبدء في خيار الشرط من حين العقد وتصريح الاول [illegible] بان ما يحدث من العيوب في [illegible] الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة
الايام كان للمبتاع رده قال واذا حدث بعد انقضاء الثلثة الايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ونحو
قال الحلي [illegible] هذه العبارة [illegible] ان الخيار للمشتري في الحيوان بمجرد العقد خيار المجلس وخيار الحيوان
ثم قال فاما العيوب [illegible] السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فانه يرد بها الى ان قال كما انه حكم
بان يرد بكل عيب حدث في مدة الثلثة الايام من وقت تبايعهما [illegible] ظاهر هذه الكلمات [illegible]
يعطي كون المبدء في خيار الحيوان من حين العقد دون التفرق وكيف كان فالاقوى ما اختاره المعظم لنا ان المتبادر من اطلاق
المدة اتصالها بالعقد كما في خيار التاخير وسائر الازمنة المشترطة في العقود ولان العلة للخيار هو العقد فلو تأخر عنه لزم
تاخر المعلول عن علته [illegible] مبدئه للجهل بوقت التفرق واحتمال الزيادة والنقصان وهو يوجب الغرر
احتج الشيخ ومن تبعه بان الاصل تاخر ثبوت الخيار [illegible] وبان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد
التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت [illegible] ان يكون الثابت قبل التفرق خيارين او واحدا فان كان
الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد وبان الشارع قد اثبت هنا خيارين [illegible]
عدم تداخلهما [illegible] الحكمة التي هي مناط الخيار اعني الارتفاق [illegible]
[illegible] وبان الظاهر من حال الشارط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت والخيار في المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود
ما بعده وبان الاخبار المستفيضة دلت على ان التلف في الثلثة من البائع وعلى لزوم البيع بتصرف المشتري فيها فلو كان مبدءه
من حين العقد [illegible] هذا الاطلاق لان التلف في الخيار المشترك [illegible] وتصرف احدهما لا يسقط خيار الاخر والجواب عن
الاول بعد التسليم بانه مدفوع بقيام الدليل وعن الثاني بانه ان عنى ثبوت العقد لزومه كما هو صريح الحلي [illegible]
وان عنى مطلق الثبوت [illegible] ولكن الكبرى ممنوعة [illegible] ان العقد يثبت بالايجاب والقبول [illegible]
بخيار المجلس والتزام ثبوته قبل ثبوت المقتضي باطل لان المعلول لا يتقدم على علته ودعوى ان السبب [illegible] هو
الايجاب والقبول وانه لم يثبت بهما العقد مشترك الورود ولو سلمنا فيلزم [illegible] توقف ثبوت الخيار على [illegible]
بالفرق بين خيار المجلس والشرط والثلثة في توقف الانعقاد على انقضاء [illegible] ثبوت الخيار متوقفا على الانعقاد [illegible]
[illegible] على هذا يكون مبدء خيار الشرط بعد الثلثة او بالعكس ولا يقولون به ثم لو [illegible]
اللزوم العقد بين التفرق وثبوت الخيار [illegible] من باب

كتاب البيع

انما المقابل لنوم القصري ويكفي في الجميع نظرا لا يخفى وعن الثالث باختيار ثبوت خيارين ولا باس باجتماع المتماثلين بالذات اذا
كانا مختلفين بالجهات نحو ما قيل او واحد ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية لكونها معرفات لا مؤثرات ولذا اجتمعت في المجلس
والعيب وخيار الرؤية من غير خلاف وعن الرابع بان التأسيس اجح وليس بمتعين مع ان الفائدة هنا بقاء الخيار بعد الافتراق
مع سقوط الآخر وعن الخامس بانه من الشرط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت كلا غالبا وعن السادس بان ظاهر الاخبار كون
التلف في الثلثة من البايع حيث انه في الثلثة وكذا الفتوى على ان الغالب وقوعهما بعد التفرق ولو سلمنا فاطلاقهما معا
بالخلاف مما دل على ثبوت خيار الشرط يشمل الزمان المصاحبة وعلى ما دل بتصرف مطلق وبما يعطيه ظاهر بعض الاخبار كما
من انه لا فرق بين خيار المجلس والحيوان الا في اختلاف المدة بقرينة المقارنة وان لا يثبت في الحيوان خيار الا الثلثة ايام فان على هذا اما
لا خيار في المجلس غيره او يتداخل الخياران والاول باطل بالاتفاق فبقي الثاني وهو المطلوب مدة المقام الثالث في خيار
الشرط وهو مقابل الشروط في الخيار حسب اشتراط في العقد غيره بقدر معين بلا خلاف عندنا بالاصل والكتاب والسنة والاجماع
والضرورة الداعية الى الاشتراط واختلاف المقدير ويشترط فيه تعيين المدة للمشروط وتعيينها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو
شرطها مدة مبهمة او اطلقها بطل على الاظهر الاشهر وفاقا للمرتضى والشيخ في ط والفاضلين والشهيدين وغيرهم من
المتأخرين وقال الشيخ في المفيد اذا اطلقاه يثبت الخيار ثلثة ايام وتبعه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في ف والقاضي والحلبي
ابن حمزة لنا ان الشرط مجهول لعدم التعيين كما هو المفروض وهو يقتضي الغرر المنهي عنه بالاجماع والنصوص فيفسد لذلك ولقول
صحيحة ابن سنان عن الصادق قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وانه اذا كان الشرط مجهولا يتطرق الجهالة الى العوضين وهي توجب البطلان اجماعا
احتجوا بالاصالة وعموم قول المسلمون عند شروطهم وما روي من ان الخيار ثلث وبان اطلاق الشرط قرينة على ارادة الخيار المعهود
الثابت بالشرع فيكون المراد هو الثلثة لا غير والجواب عن الكل ان الاصل يعارضه ما دل على الجهالة والعموم مخصوص بما تقدم وان الخبر
ما هو الصحيح وبالاجماع الذي ادعاه في الانتصار والخلاف والغنية واخبارهم كما في ف وانها ابطلوا الاصل والعموم مما تقدم
عنهما القياس الا الدليل وقد ابتناه والخبر عامي مرسل لا يعلم فيه الدلالة والثالثة معهود في الحيوان دون غيره والالفاظ انما تحمل
على معانيها المتداولة المعروفة بين الناس لا على معنى لا يعرفه الا الخاص وليس في المطلق هنا لفظ الخيار ثم لو دلت قرينة على ارادة خيار الحيوان
او قلنا بان خيار الشرط مقدر بالثلاثة ولا يزيد عنها كما هو رأي جمهور العامة او شرط ذلك في الحيوان صح مطلقا ولو وقع ما
كره حمزة ما قاله لو وقع الاولان يقع النزاع ويجتمع دعوى الاجماع ووقوعه للاخبار والا فهما ممنوعان كما هو ظاهر ومقابله
لو كانت المدة في المؤامرة ان تعين المدة فلو حققا بطل اتفاقا وهو اختيار الفاضلين والشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم من
المتأخرين وقال الشيخ في الخلاف وط اذا صح الاستيمار فليس له حد الا ان شرطا مدة معينة فلم كثرت لانه تقييد بزمان
مخصوص فيحتاج الى دلالة والجواب انا قد بينا فساد ما يقتضي الغرر والجهالة وهما موجودان هنا لان معنى قوله بعت بشرط
ان استامر فلانا اصالة الاجل على حصول المؤامرة وهو مما يحتمل الزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك
نعم نتيجة العقد لو كان معناه شرطان لا يأمر بالفسخ حين استشارة على ان يكون الخيار هنا خيار اشتراط الاختيار شرط وليس
لشرط ابقول الشيخ فائدة تلك الخيار قبل الاستيمار بل هو وجد لعل هذا كما لا يخفى ومقابله لو شرطا ان يكون زمان الخيار
منفصلا عن العقد صح كما ذكره موضع من عبارة الارشاد والقواعد وجواهر الكلمات وتعليق الارشاد وكنز الفوائد
ان وان توقف في بعضه كما ذكره وكذا الاجلاء منهم في التحرير والدروس والجواهر وظاهر الادلة الا ان في فاحتمله
في بل بالعدم مطلقا واختيار موضع منه ف لا في القواعد والتحرير الا في الاولى الثاني بالنسبة الى ان ثبوت
البيان والثالثة والمثبت الفسخ لا الاقرب الى الشرط وفي لمن تقدم ومنها المعتبر ان الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيقع
ويجب الوفاء بالعقد منضما له لقوله والوفاء بالعقود وقوله المسلمون عند شروطهم ولو اذا انفصلت المدة عن العقد لزم

في خيار الشرط

شرط المؤامرة

لو اشترط ان يكون زمان الخيار منفصلا

في خيار الشرط

ذا لزم لا ينقلب جائزا ان انتراجه خيالف ما يقتضيه لذا لم يعهد من الشرع هذا وبالجملة ولا يلزم من شرط الخيار اذ حق بعد لزوم
العقد ولو في ضمن عقد لازم فسنا فا يحتمل استبعاد بعض المؤمنات وثبات الشائع في خيار الرؤية والتأخير بالحاق
العقلة لفرق بين اللحوق والالحاق ان الثاني ما لم يقتض العقد الا فيلزم لان الاول كما في مقابل في الشيخ في
ف وط اذا ما عقد بشرط الاستيمار فليس له الرد حتى يستامره وهو اختيار التحرير وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وحده وله
وظاهر ابي الصلاح واحد قولي التحرير وفيه قول اخر بجواز الفسخ قبل الاستيمار ولعله نظر الى ان الشرط مع الشامر فالبائع
ان اجاز هنا ويفسخ قبله لثبوت الخيار له كان له الا ان يقال انه لم يامر بالرد الا ان يقول ان لم يعمل لنفسه خيارا ولم يلزم العقد
من جهته ويتوقف جواز الفسخ على امر المستامر كما لو جعل الخيار للاجنبي ومقابل من يجوز اشتراط الخيار في الكل والبعض
للمتبايعين وغيرهما بالانفراد والاجتماع مع التوافق والاختلاف بالاجماع وعموم العقود وحينئذ ان اتحد ذو الخيار فالامر
ابدا لا مانع الفاسخ ولو اجنبيا الخ ما لم يختص بطل اذا كان لهما وهو الى المشتري ذا كان للاجنبي مع ضميمة في الخ
قطع باستقلال الاجنبي لنا انفرد وهو الاقرب وليس يشترط امرة في الفسخ وفاقا للخلاف وط وكره ويرد والتحرير وشرحه
والمسالك وكنز الفوائد والجمع وظاهر يع وعد وقيح وقال ابن حمزة وان شرطا الخيار لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان الخيار
بالخيار بين الفسخ والامضاء قال العلامة في لف وليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار
الاجنبي الامضاء نفذ وان اختار الفسخ انفسخ ويختبر بالمتبايعين فلت ولو سلمنا ان بناء على انه من باب التوكيل في الحكم
وجواز فسخ الوكالة وان وقعت في ضمن عقد لازم فلا وجه للتخصيص بالمشتري مع فرض حصول الشرط منهما ولا لثبوت الخيار
له بعد الفسخ ولا للفرق بين الفسخ والامضاء فيتجه ذلك مع عدم مراعاة المصلحة كما هو مقتضى الوكالة ولو اشترط في حق
اختيار الاجنبي مراعاتها مطلقا وان كان على وجه الاصالة صح ذلك وان جعل شرط الخيار له من باب التحكيم ولكن الكلام في
ان الاجنبي كاحد المتبايعين فله الاختيار على حسب ما يرى كالاجنبي ومقابل لو اشترى دابة او حمارا بشرط او الحيوان فيما انتقل
اليه بطل خياره ما لم يشترط خلافه ويكفي فيه منساه على ما يعطيه ظاهر اكثر الاصحاب في ان الحاصل في التحرير ولو ركب الدابة
ليردها فاستوا انسوا فسخت المسافة او طالت لم يكن ذلك رضا بها وقال ولو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن
ذلك رضا منه بامساكها ولو حلبها في طريقه فالاقرب انه تصرف يؤذن بالرضا به وقال الشهيد في التنقيح نقلا
عنهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها او حلبها الا بما يعرف حالها للخبرة ولا دليس ما يعود به صرح المحقق الكركي في
كنز الفوائد ولكن شرط منه قصده للاختبار ولا يبعد حمل كلام الشهيد عليه وقال في مواضع اخر منه ولو وقع تصرف
نسيانا كما لو وطئ الجارية ظانا انها اخرى ففي السقوط نظر وظاهر الرواية يقتضيه ولم اظفر فيه بكلام للاصحاب ولا حدها
وركوب الدابة بلا استخبار او لدفع جوعها او الخوف من ظالم لم يرتدها فانه تصرف ثم قال وهل يجب حملها للاستخبار تصرف يسقط
ان لا يبعد وكذا الوارد ردها وحلبها لاخذ اللبن على اشكال لبقاء من نقر ملكه فلا استخلاصه وقال في موضع اخر لو تصرف
ذو الخيار غيره لم يكن خلعها بجاريته المختصة به فيثبت ان الخيار او دخل بين كون المشترى ذات خيار ففي الحكم تردد بيننا
من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف ومن انه غير قاصد الى اللزوم ابيع اذ لو علم ابطيل والاقرب انه عند صفقة الا ايحه
الرضا باللزوم وقال السيوري المراد بالتصرف ما لم يكن للاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة لا لدفع اعترية مثل
ولمثاله فانه غير مسقط للخيار وقال الشهيد الثاني في المسالك واطلاق التصرف والحديث يشمل الناقل وغيره مطلق
الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد
به الاستخبار ففي منعه من الرد قولان لا باس به فان استثنيناه اعتبر منه ما يعلم به الحال بان يركب الدابة قدرا يظهر به فيه
وعدمه ويحلب الشاة قدرا يعلم به حالها فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا
فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل كونه مانعا ثم قال وبالجملة فكل ما يعد تصرفا في وجه انه يمنع والا فلا وقال في موضع

كتاب البيع

في خيار الشرط

بعد الرد ولا يفسخ البيع بنفسه الا بالفسخ ولا يكفي بالرد لكونه فسخا بنفسه مردود لعدم دلالة عليه قطعا وان كان مما يوجد بارادة
عن الارادة غير المراد وتعبير كلام الاصحاب كما عرفت اشتراط الخيار بعد الرد وهو خلاف الفسخ بنفس الرد والفسخ كما يحتاج
اليه على المشهور من انتقال المبيع بنفس العقد وكذا على القول بانتقاله بعد مضي الخيار اذا العقد على هذا وان لم يكن ناقلا من حينه غير
مترتب بالملك اذا انقضى الخيار ولما يفسخ البائع فلا يتم ملكه الا بالفسخ فلا فسخ لابد منه على القولين ان افترقا في وجه الاحتياج
... **كتاب الرهن مقتبس** ...

كتاب الصلح مقتبس

لانتهامع بنائها على المسامحة عليهم كونها كسائر العقود المبنية على المداقة والمماكسة على ترتيب معرفة المشروط مثلا لا ينفر
تغيرها ولا لفساد الاجارة لانها تقع بعد القسمة ومعرفة الزائد لما يطابق التمييز والافراد كما هو الغالب او بمعرفة
الاشاعة كالخمس والسدس ونحوهما ويرجع ذلك الى نظر اهل الخبرة والبصيرة والديانة فالاجارة المشروطة
الاولى تقع بعد التقسيم كما هو المطلوب بجميعه على اى حال وكذلك المصالحة مع ان احتمال صحتهما
مع جهالة كيفيتهما وعدم العلم بمقدارهما كما في الباب كما لا يخفى على ذوي البصيرة واولي
الالباب وربما يقع من جهتهما كان في تصرف الشريكين معا كالباب والجزء
نحوها اذا لم يتم ما في تصرفهما لذلك وينبغي بان ذلك لا يبقى بعد جهته
على الاشاعة بالمناصفة فالاجارة تقع بما زاد من جهة غيره
وان اختص زيد بتصرف فيه تصرف الملاك فلا
جارة تختص بغيره وان اختص بعمرو
وبوجوها اختص بكل زيد
شبابه بالاجرة
المعينة

بعض وجوها اشتركا فيه بطريق الاشاعة بتلك الاجرة اجمع فالاجارة تقع ببعض الزائد بطريق الاختصاص وبعضه بطريق الاشتراك
على نحو ما يتبين ويتعين بعد القسمة لا غير من جهة اختلاف الزيادة في القلة والكثرة باختلاف العمور المتخللة للمصادفة
الازمان المعلومة الا الجهالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة مقباس

قد وقع في كتاب مجمع البرهان للفاضل المقدس الاردبيلي طاب ثراه في شرح كلام العلامة
قدس سره في كتاب ارشاد الاذهان وهو قوله في كتاب الاجارة وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز للعبد
اضطراب فيما تعرض من بيانها وكشف المراد وتحقيق الحق فيما اشتملت عليه في جملة منه فعلم انه قدس سره في شرح ذلك
الخاص هو الذي يتعين عليه بالزمان المعين المتعين الذي يجب فيه ضمنا في العمل الذي استوجر عليه لانه اذا وقعت الاجارة
على عمله في مدة معينة صارت منفعته المطلوبة في تلك المدة للمستاجر فلا يجوز له صرف عمله الذي استوجر عليه وصرف زمانه
المستاجر فيه مطلقا قول الوجه في ذلك ظاهر لان الاجير الخاص حال كونه اجيرا خاصا سواء كان زمان الاجارة متصلا
بالعقد او منفصلا عنه حيث صح ذلك الاجير لكنا تراعوا انا نرى الاعيان المستاجرة المنفعة ومنافع خاصة في زمن معين كما

كتاب الاجارة

بزاد الحر عبده المعين او دابته المعينة من شخص مدة معلومة لعمل او اعمال معلومة حيث صارت منافعها المتعارفة المعهودة في ملكه
وصارت ملكا للذات الشخص كما هو مقتضى عقد الاجارة وحينئذ لا يجوز له صرف منافعه في تلك المدة لغير ذلك المستاجر
الا باذنه واذا الحر داره من شخص مدة معينة لم يجز له التصرف فيها بنفسه او لغيره الا باذن ذلك المستاجر الذي ملك المنفعة
والا كان غاصبا فان الغصب كما يتعلق بالعين يتعلق بالمنفعة ايضا فكذا اذا اجر نفسه من شخص مدة معلومة لعمل او اعمال كذلك
لم يكن له ان يصرف منافعها في تلك المدة لغير ذلك الشخص الا باذنه باعتبار اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما نقله
عن الشارح ولا سيما مع كونه محل خلاف وما نحن فيه محل وفاق بل لكونه تصرفا فيما يختص بملكه الغير بدون اذنه ولا يجري في
المكلف وغيره بعد صحة الاجارة كما هو الغرض وهو ظاهر لا ينافي ذلك ما نقله من كراهة المملوك لا اشكال وغيره في ان النصب
كالاول لا يخفى ثم قال قدس سره بخلاف الاجير المشترك والمراد به الذي استوجر على ان يعمل عملا معلوما في زمان معين كل كان او مع تعيين المدة
او مطلقا فانه يجوز له العمل لغيره ايضا لانه يجب عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه او لغيره في اي زمان اراد فلا ينافيه عمل آخر لغيره ولا يملك
المستاجر عمله ومنفعته بل يستحق عليه ذلك العمل مطلقا فوق التامع عدم اشتراط المباشرة وامكن تحصيل الاجير ذلك العمل بغيره
فاشترح في العقد بان الخيار للاجير في الزمان ولم يعين اصلا بناء على صحة ذلك وحمل العمل مما يمكن فعله وغيره ولم يجب
بعد فطام ابنه وان اطلق ولم نقل بوجوب المبادرة الى العمل وجعلناه كسائر الواجبات الممتدة الموسعة حتى يظن الوفاة
والفوات بالتاخير كما هو المشهور فكذلك حيث لم يتحقق نظر المذكور وان قلنا بوجوب المبادرة مطلقا او حيث المطالبة
تحققت وبحيث يخرج عن حد التهاون والاستخفاف ولا سيما مع امكان ذلك ارادة لما فات بسبب ظن الوفاة فيصير
تكليفا مضيقا كما في اداء الحقوق غير متوقف على رضا المتعاقدين فيما نحن فيه ونظائره ولا ما هو خلافه ذلك فغاية ما في
الباب كون الاجير عاصيا بالتاخير وعدم المبادرة على النحو المذكور ولا يلزم من ذلك توقيت ما في الاجارة واختصاص العمل
بوقت خاص معلوم كالمحدود في العقد بما تراضيا عليه ضرورة ملك الاجير بعد العقد بالاصل او بعد تحقق الموجب
به الى ان ياتي بالعمل ملكا للمستاجر بحيث لا يجوز صرفها في غيره ويجري عليه احكام الغصب ونحوه فيما اذا كان العمل المستاجر
ضدا للعمل المستاجر عليه وقلنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص مطلقا وان لم يكن ضدا بالضد العام اي الترك
ولا مستلزما له كالتمكن من المامور به ثم يكون ذلك العمل معلقا حيث لم يكن واجبا مضيقا بالاصل او بالاجارة بحيث لا يجوز
نحوها منهيا عنه وتحريما فيه سيما اذا كان عبادة ويختص ذلك بالمساوي والمستلزم المذكورين اذا اختصا الترك بهما وان قلنا
ان وجوب المبادرة لانصراف اطلاق المتعاقدين اليها عرفا سواء قلنا بوجوبها لما سبق ام لا فانه كان دخولهما على وجه الفورية
بمنزلة الزام اختيار الاول فالاول الى ان ياتي بالعمل في حكم ما مر وان كان الاظهر خلافه حيث لا ينصرف العقد الا الى الزمان
المتصل بالعقد ثم يتبع العمل فيكون كما سبق في الاجير الخاص بل هو من افراده ولما كان هذا الوجه ضعيفا الا ما اخذ به على
فاسد لا قائل به فيما نحن فيه وكان الامر بالشيء غير مستلزم عندنا للنهي عن ضده الا مع المساواة والاستلزام وشذ ذلك ربما
كان الاصح جواز العمل لغير المستاجر مطلقا واذا لم يكن منافيا للمشترك كالحركة والسكون ولم يستلزم فيه التمكن من المستاجر عليه
وقد تبين بما ذكرنا وجه كلام المصنف والشارح وغيرهما من الاصحاب وما يرد على كلام بعضهم في هذا الباب ثم قال الا ان يكون ما
من زيادة وتحقيق لتلك الى كلامه وما فيه من المسامحات في المناقشة بين ما بيناه كما لا يخفى ثم قال في شرح قول المصنف ويجب تعيين
مبدأ المدة ومتى وان تاخر عن العقد يعني اذا استوجر على عمل في مدة معينة فان تعين مبدأها صح ولزم الابتداء من المعين وان تاخر
عن العقد يعني اذا استوجر على عمل في مدة معينة فان عين مبدأها صح ولزم الابتداء من المعين وان تاخر المبدأ عن وقت الفراغ
من العقد لم يكن العمل في تلك المدة جائزا للاجير بان يكون مشغولا ذمته لغيره اقول الاستعمال لا يصح الا في العبادة ثم
سقوط واو العطف في قوله ولم يكن فيتضح المراد والمقصود من هذا الكلام هو انه لما بين المصنف ان العلم بالمنفعة بتعيين
العمل والمدة ثم لا يجوز الجمع بينهما ثم بان يحكم الاجير الخاص والمشترك وكان المقصود منها تحقق تعيين المدة مع اشتراكها في

الا ايمانا او موضعين من التذكرة عن اكثر علمائنا في الوديعة وهو الضمان وغيرها الى المشهور في المسالك والكفاية وعند
موته في بعضها انه ما الحاصة مع الغرماء مضافا الى رواية الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن احمد بن الربيع عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي انه قال من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان
مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وهو مشتمل على رجال الكتاب ثقات الا النوفلي والسكوني فانهما ضعيفان على المشهور وقد رواه
الصدوق مرسلا وكذا ابن سعيد في الجامع قائلا وكانه عمل بقول الخ وظاهره ثبوته عنده ويحتمل كلام الصدوق وقائله وهو
يوجب نوع اعتماد على الرواية مضافا الى ما ذكره الشيخ وغيره في النكت مما يقتضي الاعتماد عليه وعلى النوفلي كابن
على انه يمكن انجبار ضعفها اذا علمت بالشهرة المنقولة فيه هذا ما يتعلق بسندها واما متنها فيمكن ان يحمل
المراد اذا علم بعد موته وجود مال مضاربة في تركته مع العلم بعينه والجهل بصاحبه بخصوصه والجهل بعينه والعلم بعينه
او الجهل بهما مضافا الى عين ذلك وشخصه باعتبار نفس المال ومالكه وقال هذا لفلان فهو له والا كان ذلك لاحتمال
على ان مال مضاربة اسوة الغرماء الذين لهم عند الميت من مال المضاربة او نحوه من الامانات ولم يتميز لهم اعيانها ولا ريب
مشتبه جدا من وجوه شتى ونحوه حمل على بعض التفاصيل المشار اليها تماما لا كلام فيها والظاهر ان المراد انه من يموت و
عنده سابقا مال مضاربة لغيره واحدا كان او اكثر ولم يعلم بقاءه بعينه واحتمل التلف او تلفه بتفريطه فان سمى لكل المال
وصاحبه وقال هذا المال لفلان مثلا ان كان لواحد او لفلان وفلان ان كان لاكثر وهذا لفلان ونحو ذلك فان الحكم في
الجميع واحد كان المال له ويرجع له بعين له ولو ذكر اسمه وان لم يفعل ذلك كان من له مال مضاربة اسوة الغرماء الذين لهم
في ذمة الميت فيكون من مستثنيات الاخر والوجه فيه مضافا الى الخبر المؤيد بما ذكرنا فدلالة الايات والاخبار المتواترة
على وجوب رد الامانات وردها الى اهلها وقد دلت بها في الامانات المالكية ونحوها ويجري حكمها في
غيرها ايضا ودلت لقوة المعتبر وقد اجمع عليه وهي جلية انما خانت حتى تؤدى كل متعلق امر من ثبت بيده مال الغير زائدا على عهده
فذا امره ثبت بالعقل والنقل ولم يبق الا ان الخبر على ذلك نفسه على غيره معه او بدونه مما كتبهم مشحونة
بدون مما اتفق في الكل من ثبتوه ولا يجمع في تحقيق مقداره لمنافاة ظاهر المعاني واوفيا هو شمول الضمان بنقل البدل الذي يوديه
العين ان وجدت او امكن ردها بنفسها او عوضها المثل او القيمي ان لم يمكن ردها فالضمان المضمر المقدر في الخبر في قوله
المعروف ما غنم ومجيئه بضمن بما يسئله ونحوها فالاصل في كل ما صارت اليد عليه من مال الغير هو الضمان نظرا الى عموم
الخبر الا ما اخرجه الدليل وهو حكم مثل الامانات بخلاف ما لو يقدم قول المالك مع الحلف للغرم مع يمينه على وقوع
التلف الاستيلاء بالعقد ورد المال التلف بلا تفريط او غيره كما دل عليه الخبر المعتبر المعمول به مع ان الاصل عدم الضمان لم
وعلى تمليكه بعوض كما هو مقتضى القرض وعند التراجع بذلك وبقائه في ملك جنسه فيلزم من ذلك ان يكون لما ثبت شرعية
غير مضمونة لا يقتضى الامر بينهما فلذا السفر لا لانه كان ذكر بعين الثاني وانما خولف ذلك نظرا الى مقتضى حكم اليد الرافع
لتلك الاصول ولذلك لا يثبت حكم في الذمم بعمل المال الى يد غير الاستيلاء بحيث لا يتحقق حكم الضمان لو كان عيني
غيره كما هو الاحق وقد استبان بما بيناه انه يمكن دائما بوجوب الرد وادا المال المقبوض بصيرة ويترتب البدل نحوها وضمانه ود
نحوه مع تعذره وعينه الى ان يثبت المسقط للملك كما اذا ثبت كونه في ذمة اليد امينا وتلف عنده او عنده من ضمان لم يوضع الامر
عنده بالتفريط او ادعى ذلك مع يمينه او ادعى رده الى صاحبه ومن ثم حكم حيث يصدق بعد الذمة بيمينه وبدونها كما في
محله فيكون في ما ذكر مسقطا لحق الثابت بمقتضى الاصل المقرر مع اليمين او بدونها كما سقط البينة ونحوها فحكم
مع اشتداد ذلك مطلقا وان احتمل عدم الضمان لو اتفقا واتفق كان كل حكم تكليفي مالي او وضعي مالي يتعلق بالاصنات
او غيره باحداث المتعلقة بسبيله وغيره كوجوب حج او زكوة او اداء دين او ضمان بغصب وغيره او عقد او ايقاع او غيرها
من الاسباب ولم يكن مشروطا بحيوته كالانفاق الواجب ونحوه يتعلق بعد موته بماله وبمن يقوم مقامه في امره من وارث

او وصي او قيم ونحوه بمعنى ترتيب عليه اخراج ذلك المال من تركته ومعرفته مصرفه وكذا الحال مع ذلك فيما المال الذي
دون في باب لغيره وتمام رده الى صاحبه وكونه في جملة اموال التي في يده او بامانة المعلومة حيث كان سابقا كذلك فاذا
يكون بياع بيد مالك بجموعها وكالوديعة في يد المبين بجهلوه مع عدم اشهاد عليه معلوم ولا ايضا نافع في امر مع
مانع منه من المال او غيره موجبا للتقصير والتفريط باتباعه حيث ذهب وكان يحمل افعال المسلمين على الصحيح الا اذا حرى في تلف
تاخيره او بعد التعجيل لانها يجب فيما اذا لم يوجد مطالب بالمال لحال دفنه على التفريط وهو اقوى من سكوت المالك
مع بيان الحال ظاهرا وذلك كما في ان ونحوه من حقوق الاجناس المالية التي في مال بقائها في مال المتبادر منه واحتمل الذي
وكذا في ديون الناس التي يحمل اداؤها او يوجد مطالب بها ولم يعلم ذلك اعوض بقائه في ذمة الميت ومال الاصل ونحوه كما
مع ذلك ظاهر اليد مع اشتباه الحال هو الحكم بملكية الميت لما وجد في تركته ويعلم كون شي منها معينا او مبهما للغير كما
في اجمع ذلك جمع في مسئلة الامانة من حقوق وانفسهم الى الميت من حيث الامانة بعد الحكم بثبوتها في الحكم بضمان الميت
والمحاصة وعدم كونه عين الامانة موجودة بتمامه في جملة التركة حتى يقدم صاحبها على غيره في اللقطة فضلا عن ذلك بعد ما عين لعينها
كما في جملتهم فالاحوط هو ما عزى الى المشهور وحكي من الاكثر من الحكم بالضمان والمحاصة مع الاختلاط بحيث لا يستخرجه على الحمل
الذي تعلق به الدعوى فحلف صاحبه على بقائه في مال الميت ونحوه وعدم اخذه منه وعدم علمه بتلف الامانة بلا تفريط او بعده
وبدل احد حقه وان لم يعلم بامر الامانة واقعا واما اذا ادعاه مدع الدعوى بخصوصه موجودة او في ذمته حيا او بعده
حكما اخر يطول الكلام فيه

كتاب الوقف

مقتطع في تعريف الوقف مما يقتضي تحبيس الاصل مع اجراء منفعته وغلته او ثمرته
وفضله ومشروعيته في الجملة من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وعمل اهل البيت والعصمة ويعتبر فيه الايجاب بصيغة
وقفت بالاجماع وربما يحكى من بعض اقوال الشافعي انه كناية كغيره وهو شاذ نادر وقول غريب ومثله وقفت كذا في المسالك و
ان مشهور الفقهاء واهل اللغة ثبت لغة ولعلها اخرى لانه قد ورود في كثير من الاخبار المعتبرة وغيرها حرمت وتصدقت وابدت
بامثالها الامر ظاهر موضع من الخلاف في الثاني فجعلها كالاول وحكم باللزوم بالنطق به او بوقفت وحبست وسبلت
مع حصول القبض حاكيا عليه الاجماع الا احتمال التفهيم المعنى وهو قرينة على ارادة ما هو الظاهر من كلامه مع ان المشهور
في هذا المقام ولا اصرح بها حيث بين الفاظ الوقف بها فانا وجعل من الكناية ونقل على الحكم فيه وفي صلوحه للاجماع
في المنهج والتنقيح وفي المجموع وظاهر الاول والغنية والسرائر واكثر ابو غيرها صدقة ونحوها ينقل من كل شرع وهو مما لا
كناية مع قصد الوقف وعدمه كما هو الظاهر او غيره لكلام مردود بالنية والشذوذ وممنوع عن الدلالة على المطلوب
وفرق العلامة في التذكرة بين اضافة التصدق الى جهة خاصة فكناية او عامة فكالصريح والظاهر انه لا فرق بين الثاني
والمعروف من كلام الاصحاب لان الصريح بالمعروف ومتعهد يوصل الثاني الى الاول عند الاول ويحمل الاطلاق و
الصريح يكونها سلقرينة عليه واتحاد اللفظ والمعنى يقتضي اتحاد الحكم وانكر تفصيل العلامة في كنز الفوائد وانه ضعيف
وفي المقام احتمال ما تقدم ولو فرق بين تعلق المتصدق بمثل التصدق وغيره فيلحق الاول بالصريح كما يستفاد من الاخبار
بعد ولكن الفتوى على الخلاف اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين محل الوفاق واما حبست ففي حبسه
النص وسبلت فكذا بناء على المشهور بل الشيخ في ط والحليون السنة والشهيد ان في اللمعة والكركي الاصل الشرع
اللفظ الموجب للاجمال ويعتريه احتمال الارادة غير المراد وهو الاجود خلافا للخلاف والغنية والكبيرة والفوائد والتذكرة
فجعلوهما كالنص مستندين الى الفقهاء ولم ينقل خلاف عن احد من الاصحاب ونقله في الغنية مع ان كلا منهما يشعر بحقوق
الوقف وظاهر الخلاف اجماع العلماء عليه وهو الحجة لهم مضافا الى النص حاجة من اهل اللغة على انهما بمعنى الوقف والاجماع
منهم ذي عرف الشارع الشرع الدال على الحقيقة ولذا اكتفى النبي في المشهور بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة والاجماع ممنوع مع
مخالفة الاكثر منا وغيرهم وورود حمل الحاكي وتحمله الاية عليه بل الاشتهاء في غير الخلاف وقد ادعاها الاصحاب للحق المستعمل

منه والاستعمال مع القرينة مسلم وبدونها ممنوع والتنوير ان دل بعيد جواز الاقتصار على المجموع ونقيض الملول اخرى
منه وهو ظاهر الشرائع وقد يدعى كون سبلت في هذه الازمان حقيقة في الوقف ولم يثبت ولا ينعقد العقد بالكناية الا مع
ويضع معه مطلقا بالاطلاق الا من ظاهر الشهيد في الدروس فاختار عدم جواز الاكتفا بحبست مطلقا ما لم ينضم اليه صدقت
مستندا فيه الى ان ظاهر الاصحاب كونهما صيغة واحدة ووجه ضعفه معلوم فان ظاهرهم وصريح الاكثر تعيين الخلاف [illegible]
او التيه مطلقا وانفرادها يقتضي عدم اغتناء كل منهما عن الاخر وهو باطل بالضرورة والاجماع والقرينة قد تكون لفظا
كقيد التابيد ونفي البيع والهبة والارث على ما في املاء القناق ووقف على وصيته وغيرها او ضم بعض الكنايات
منها او من غيرها مثل صدقة موقوفة او حبيسة ومسبلة او محرمة او مؤبدة او ما ناسبها من الالفاظ الموضوعة لذلك [illegible]
على اكثر ما ذكره كثير من الاصحاب ومنهم الشيخ ط والفاضل والشهيد الثاني وابو العباس وظاهرهم جواز البيع الا المحقق
الكركي فيستفاد منه التزهد في الكنايات حيث نسب الفرق بينه وبين افرادها الى التذكرة وبين جواز الاقتصار على نيته
عليه على القول بصراحته ولا وجه له لحصول الدلالة بالنية وقد تكون القرينة نية وهي تغني عن الضميمة في الحكم بصحة الوقف
بالكناية ولا يحكم عليه بظاهر [illegible] بنيته لو ادعاه او غيره وان وجب عليه [illegible] الواقع بالاخلاف في شيء من ذلك
كما هو الظاهر وظاهر الغنية [illegible] كلام الباقين وقد صرح به هنا الشيخ في الكتابين وابو المكارم والحلبيون الثلث
والصيمري والسيوري في الكركي والشهيدان [illegible] بظاهر اقراره بقصده اجماعا وهل يجب البيان
الاقرب ذلك مع حصول شرائط اللزوم بالنسبة الى ما يحتمله اللفظ ولو كان لمعنى ظاهر كالتصدق ففي قبول دعواه الوقفية
للاصل وكون العقود تابعة للقصود ولا يمكن الاطلاع عليها الا من جانبه وانه يدين بنيته [illegible] فيما هو ظاهر في
محض التمليك كما في الاقرار وجهان اجودهما الثاني وان جاز الاول ويشترط القبول من الموقوف عليه اذا كان معينا [illegible]
على الاقرب وفاقا لاكثر المتاخرين للاصل والاستصحاب وكونه عقدا بالاتفاق كما في كنز الفوائد والمسالك وادخالهم له في
باب العقود وهو مفتقر الى القبول كما نصوا عليه في كتاب الايمان وجعلوه الفارق بين العقود والايقاعات ورتبوا
عليه مصنفات الفقه ولدلالة الاخبار المعتبرة المستفيضة والاجماع كما في التنقيح على ان الصدقة وهي لا تنعقد الا بالقبول
[illegible] والاجماع المحكي [illegible] وحديث نفي الضرار المجمع عليه عدم صحة تمليك الغير ملكا مستقرا شرعا بايقاع لفظ ابتداء وايجاب
النقل عليه من دون رضاه ولا ولاية شرعية ولاشعار صحيحة علي بن مهزيار المذكورة في بيع الوقف بذلك وان كان [illegible]
[illegible] بين المناقشات والشرط اذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او المسجد او قبيلة منتشرة كقريش وبني تميم على الاصح
[illegible] من جميع [illegible] والتضييع [illegible] ولاية الغير على خلاف الاصل وانتقال الملك
فيه الى الله تعالى ولا وجه لقبول غير المالك مع رضا المالك المفهوم من عموم الخطاب والتكليف [illegible] الفرق بينه وبين العتق
ووقف المسجد [illegible] تلزمه بالايجاب قطعا [illegible] الوقف في المصالح مع صرف
الواقف فيها شيئا بنفسه ولا يتوقف على قبول الحاكم وغيره واستمرار طريقة الناس في الاعصار والامصار [illegible] الاخبار
والوقوف المذكورة عن الائمة [illegible] على الاكتفاء [illegible] الايجاب وهذا هو اختيار [illegible] والايضاح [illegible]
[illegible] والروضة [illegible] الارشاد [illegible] باطلاق [illegible] الشيخ
هنا [illegible] مع تصريحه بما [illegible] الاول من اشتراط القبول مطلقا للاصل والحاق المقام [illegible]
[illegible] باختلاف المتعلق [illegible] الوقف بناء على القول بعدم الانتقال الى الله تعالى [illegible]
على القول بالانتقال الى الموقوف عليه مطلقا [illegible] والناظر في تلك المصلحة او الحاكم او بعض الفقراء الحاضرين كما
الجهة الاولى من الموقوف عليه [illegible] مع القبض فيقبل من يقبض [illegible] وجعل المحقق الكركي
مع قبضه [illegible] المعين [illegible] الحاكم [illegible] القبض الناظر وضعفه [illegible] ظاهر لمنع الاصل و

[illegible] الاخبار على الاطلاق واشتراط القبول في جميع العقود وبناء على [illegible] الشيخ [illegible] ذلك
في بعض المواضع واحتمال كون القبول شرطا للزوم [illegible] مع الاجازة بعد دلالة الادلة [illegible]
بعد الانتقال الى [illegible] الوقف [illegible] منافع [illegible] النصر وهو غير [illegible]
[illegible] وكذا المنافع مع القبض [illegible] الفارق وهو الاجماع وكونه [illegible] الى المصالح [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] عدم الخلاف في الاكتفاء فيها بالايجاب [illegible] الكناية [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي في الخلاف [illegible] الانتقال باللزوم [illegible] اللفظ بالايجاب [illegible]
[illegible] اشتراطه [illegible] كما في الايضاح وكنز الفوائد وخلو الاخبار عنه [illegible]
[illegible] من الشرائط [illegible] الى الله تعالى [illegible]
والشاهد [illegible] اشتراطهم [illegible] البطن الاول مع تملكه بالاصالة [illegible] باشتراطه [illegible] مطلقا [illegible]
ان الاصل اشتراك حكم الحقيقة الواحدة بين افرادها [illegible] الاصل ومنع الاجماع لمكان النزاع [illegible]
[illegible] وانتفاء [illegible] احتمال التخصيص [illegible] الوقف [illegible] على اللزوم من جانب [illegible]
او الاكتفاء عن القبول بالقبض [illegible] في الغالب [illegible] خلو الاخبار وكلام الاصحاب
[illegible] الوقف بالايجاب مطلقا مع [illegible] الاحتمالات وحكاية الاجماع على كونه [illegible]
وكلام [illegible] الوقف بالايجاب [illegible] الاحتمالات وحكاية الاجماع على [illegible]
الشيخ والحلي وغيرهما وظهور عدم الفرق بينه وبين الحبس والسكنى والعمرى [illegible] الوقف المشروط [illegible]
[illegible] في الدوام [illegible] من غير تفصيل [illegible] الجميع القبول [illegible] الشيخ وابو المكارم [illegible]
[illegible] منهم في ذلك [illegible] مع خلو الاخبار وكلام اكثر القدماء عنه [illegible] مع ذكره في [illegible]
[illegible] في الوصايا [illegible] بالعقود والايقاعات [illegible] والشيخ مع [illegible] اشتراط القبول هنا [illegible]
في الوصايا ابطال الوقف برد الموقوف عليه [illegible] عدم الخلاف فيه والحلي مع عدم [illegible]
[illegible] في الوصايا بعدم دخول شيء من الاشياء في الاملاك بغير رضا المالك [illegible] الاكتفاء برضا المملك [illegible]
المذهب [illegible] الاجماع [illegible] وبسط الكلام [illegible] على الشيخ [illegible]
حيث جعل القبول في الوصية شرط اللزوم دون الانتقال [illegible] الاجماع [illegible]
القبول في الانتقال ولا للزوم وما ناسب [illegible] الشيخ [illegible]
نظير لما قاله الشيخ في الوصية [illegible] مع [illegible] بالاجماع والمطلقين للزوم [illegible]
الايجاب [illegible] الانتقال وبينه وبين كلام الحلي [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الوقف [illegible] وان انكره الشهيد في الروضة [illegible] عدم اشتراط [illegible] حكم
[illegible] بالتقريب المذكور [illegible] ذكره الحلي وغيره مما تقدم [illegible] بانتقال المنافع [illegible]
كالقول بانتقالها الى الله تعالى [illegible] الاشتراط [illegible] البطن الاول [illegible] المعين [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] الاطلاق وان كان الاصل [illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] البطن الثاني [illegible]
الملك عن الاول كالارث [illegible] الملك [illegible] للارث [illegible] وظاهرهم [illegible]
في اللزوم [illegible] البطن الاول [illegible] لتملك الجميع بالاصالة [illegible] الملك واللزوم وضعفه [illegible]
ولو كان الموقوف [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبول بالاخلاف [illegible] المحقق الكركي [illegible]
[illegible] بالاجماع كما في [illegible] وكونه [illegible] الملك كما في [illegible]

مما شرط في العقود اللازمة ويلزم لا اصالة في القبول لا يطلق حقيقة الا على اللفظ الدال عليه والعقد مما تركب من الايجاب و
القبول اللفظيين فيلزم من اشتراط جميع ما ذكر ولانها معتبرة في العقود اللازمة وهو منها ولا دليل لا مشترك والاصل اشتراك
الافراد في حكم الحقيقة الواحدة ولا تمييز [illegible] كذلك وهذا مختار الايضاح والتنقيح وكنز العرفان
والفوائد ومسالك والروضة [illegible] الاتصال والاقرب الاكتفاء بكل ما دل على الرضا
[illegible] الاتصال [illegible] وغاية المراد واكثر الاصحاب
للاصل وعدم دلالة المعتمد عليه [illegible] اشتراط القبول على اكثر من [illegible] ولان الوقف صدقة
ويكفي فيها القبول الفعلي كما يأتي ولظاهر الاخبار والاجماعات المنقولة المتقدمة [illegible] كلام معظم الاصحاب
القبول اللفظي المضعف بما تقدم ولو كان شرطا لوجب التعرض له كما في سائر العقود اللازمة ومن [illegible] اعتبار
القبول ولو بفعل [illegible] مع اعتبار اللفظ واحد على
كان الاول الاستدلال على عدم جواز الوقف على [illegible] والمعروف بينهم خلافه وهم قد
[illegible] الالفاظ [illegible] كالجيران والموالي
الاولاد [illegible] اشتراط اتصال القبول [illegible] المبهم ومشابه اكثرها
مسائل الوصية [illegible] فلما وحمل الاول على ما
[illegible]

والبلوغ ورفع المانع من [illegible] واستفادة الكفر الموجب [illegible] الموقوف عليه [illegible]
المطلق ولا الذات [illegible] الاخبار [illegible]
في الاول واصالة عدم المفسد وصحة العقد [illegible]
المكره بالاجماع الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شرط القربة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
التراتر ومقتضى [illegible] المتواتر واجماع الامة [illegible]
[illegible]

في الوقف

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

كتاب الوصية

بحيث عليه من قبل دينه ولم يقع ذلك وجعل وجه نجيب لا يمكن ان يحلف على نفي ما يقابله من الدين في ذمة الميت وهو غير
معلوم ولما كان المديون هو الذي اوصى بارضا الوارث كما اوصى بوصايا منه وليس هنا امر راجعا الى الوصي باراد [illegible]
لزم تحصيله للتخلص بيقين فراغ ذمة الميت من جميع ما كان عليه عند موته فلزمه ابقاء مقدار الغيب من التركة الى ان يتضح حقيقة
الحال اذا كان ما يتعلق بالميت من الثلث او غيره يفي بذلك ولم يعارضه سائر الوصايا الواجبة ولا غيرها مما اراده الميت حتما
لانه فيما يتحقق التصالح على وجه مشروع بان امر [illegible] بالباقي مما وجب عليه من جهة الوصية او غيرها وان لم يتحقق ذلك
اذا لم يرض الوارث بان قال منه او جرى على الدين وما ابقاه لزم جميع المال [illegible] وحكم [illegible] لا وارث له لزم صرف الجميع او
[illegible] الميت حيثما اراد تفريغ ذمته يقينا ولم يعلم وجه ما اعطا المديون [illegible] بما يحتاج الى الزيادة على الغير كما اذا [illegible]
الوارث ولم يوجد [illegible] شرعي لتعيين المستحق لذلك الدين خلاف من رضا الجميع كما في نظائره من الحقوق المالية [illegible]

مسئلة لو اوصى زيد الى عمرو ان يكون وصيا عنه [illegible] فقال له زيد اشترك من شئت [illegible] فاختار عمرو بكرا [illegible]
حينا اقتضا امر الوصية فهل لبكر ان يمتنع بعد ذلك وهل [illegible] او للوكيل ان يمتنع بلا وجه شرعي ام لا لا ريب في ان
[illegible] بذلك مرتبتين [illegible] ان يختار [illegible] بعمل وصيا [illegible] ذلك الى ان مات [illegible] بلا وصي و
وان كان المقصود [illegible] الوصي [illegible] عنه [illegible] ان يجب [illegible] بالوصية فلا يكون بذلك [illegible]
عن الميت بل وكلا [illegible] الوصي [illegible] وكيل ان يمتنع من التفاصل الوكالة [illegible] الوكالة ولو [illegible]
من نصب كل [illegible] المذكور في الاخبار وكلام الاصحاب الا ان يعتبر [illegible] كل [illegible] الاكثر او [illegible]
فلما اذا مات [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل حكم الوصي [illegible] الوكالة [illegible] موت الموكل [illegible]
ووصيا من [illegible] وهو مشكل لعدم الدليل عليه وان كان المقصود توكيل عمرو في نصب الوصي وتعيينه في حيوة الموصي الى
موته [illegible] وعينه في حيوته [illegible] وصيا [illegible] مستقلا وليس لعمرو [illegible] موت زيد ولا في حيوته [illegible]
الامر اليه مطلقا وان نصبه [illegible] بطل التوكيل بالموت [illegible] فكان [illegible] من مات بلا وصي

مسئلة اذا ادعى الوصي ان له دينا على الميت [illegible] تركته [illegible] دين عليه [illegible] ثبت [illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الميت منكر الدين في حيوته [illegible] اقراره به في مرضه [illegible] الاصل الامر الثاني [illegible] استقلاله [illegible]
مع انفراده او مع اجتماعه مع غيره او [illegible] ذلك لانه [illegible] منه ومن كل من [illegible] الميت [illegible] المنكر لانه [illegible]
ذلك الدين ومن [illegible] حكم [illegible] قول الوصي في حقه [illegible] بالبينة [illegible] سائر [illegible] كان [illegible]
نفسه [illegible] او غيرهما حيث [illegible] التركة او [illegible] الدين [illegible] المقدار [illegible] النزاع [illegible]
الا [illegible] اقرار الوصي [illegible] كبيرا [illegible] الوارث [illegible] الوصايا او الدين [illegible]
من الاصل [illegible] قول [illegible] الا ان يثبت [illegible] المعتبرة [illegible] المنكر [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] وان انكر [illegible] الدين [illegible] الوارث [illegible]
من [illegible] الدين [illegible] كان [illegible] عند [illegible] من الوصي [illegible] كان [illegible]
وانكر [illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] كان وصيا على الثلث بحيث كان [illegible] الوصي على اداء الدين [illegible]
ذكرناه وان كان للميت وارث صغير [illegible] الوصي [illegible] لم يكن الوصي [illegible] ولم يثبت ذلك [illegible]
طرف [illegible] او وصيا [illegible] الحاكم او القيم المنصوب من قبله او القائم بامر حسبة [illegible] كما ذكر وان كان [illegible]
[illegible] الميت [illegible] اذا كان [illegible] مع الشروط المعتبرة [illegible] الوصي [illegible]

اصله وبقائه بالبينة واليمين عند الحاكم او بالبينة وحدها حيث كانت كافية في العلم بالحق او بثبوت اقراره بذلك في زمان كونه
صحيحا او مريضا [illegible] مع يمين او بدونها بحسب حال [illegible] الاقرار [illegible]
الوفاء او الابراء [illegible] لم يثبت [illegible] الوصي [illegible] مع [illegible] الوصي [illegible]
و [illegible] على وصيتنا [illegible] الوصي بقائه في ذمة الميت [illegible] الوفاء او الابراء [illegible]
[illegible] لعدم ثبوت [illegible] الشاهد على اصل الدين وعلى اقرار الموصي [illegible]
الموصى عنده [illegible] الوصي [illegible] ثبوت [illegible] عنده [illegible]
الوصي [illegible] الورثة [illegible] في [illegible] عنه [illegible]
الى غيرها [illegible] المقام [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والتوكيل [illegible] الوارث [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible]
الوارث قبلت شهادته مع عدل اخر او يمين او مع يمينين [illegible] على [illegible] الوارث
كبيرا وان كان [illegible] الحلف لعدم علمه بالدين او بقائه [illegible] الحلف [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] على نحو ما ذكر [illegible] في التركة [illegible] الوصية [illegible] بذلك [illegible]
مع التمكن [illegible] الامر [illegible] البينة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] حقوق سائر الغرماء [illegible] الوصية [illegible]
ويجب عليه [illegible] مع التمكن [illegible] كان الوصي [illegible]
او مستقلا او حصل العلم بالدين وبقائه [illegible] الحاكم مع امكانه او العدل [illegible]
عنه [illegible] العلم [illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
او [illegible] الدين عند الحاكم او العدلين [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] عليه [illegible]
بالبينة [illegible] الوصي [illegible] الدين [illegible] الحكم
دينا على الميت [illegible] من التركة [illegible] في ذلك [illegible]
التركة [illegible] الحكم [illegible] من جهة [illegible]
او غيرهما [illegible] ذلك [illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] ولا يستبعد [illegible]
[illegible] الدين وضبط امره على النحو المذكور [illegible] من ماله و
[illegible] ذمة الميت منه [illegible] بذلك في الدنيا [illegible]
من التركة او من مال الوارث [illegible] الوارث [illegible] يوم [illegible]
لا يلزم [illegible] ذمة الميت [illegible] الميت [illegible]
في عدم الاثم [illegible] مع [illegible] الاثم [illegible] فراغ الذمة [illegible]
التوبة [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] الموصي مع تفريط [illegible] بلا فائدة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] المدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاتفاق جميع الورثة ومراعات حال الحم باعتبار الارث كما روي في طلاق المريض من انه يثبت الارث لو مات مع عدم تزويج المرأة وعدم برئه لانه لا يتحقق [illegible] بلا ارث ومراعات حاله وقد يجمع ذلك بعدم البرء فلا مانع منه فانحصر [illegible] الفا من الاصل [illegible] على كراهة فقد تحمل بعضها بالجميع وبعضها اكثر منهم او اكثرهم والفتوى ايضا على ذلك ومن ذلك خبر [illegible] عن بعض الائمة في الحديث [illegible] فيما يخرج الله به على عبده وجعلت لك نظرة عند موتك [illegible] خبر [illegible] وكان الاخبار كلها [illegible] الا ان يكون باعتبار كراهة ما زاد على الثلث [illegible] في مقام الاحتجاج [illegible] في المنجزات [illegible] اصلا من الاول بخلاف [illegible] لاحتمال البرء ومع ذلك فظهور [illegible] لا يخفى وان لم يكن [illegible] في صحيح ابي بصير ويعقوب بن شعيب عن الصادق في الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وفي صحيح ابن سنان عنه للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وفي صحيح علي بن يقطين عن الكاظم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي صحيح ابن الحجاج في حديث من اعتق عبدا وعليه دين قال قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى [illegible] ابن مسلم وصحيح [illegible] عن الصادق قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من ثلثه قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي [illegible] اكثر كما [illegible] بتذكير الضمير والخبر [illegible] في العتق من الثلث وحمل على الوصية [illegible] مطلقا مع احتمال تاخره [illegible] في الوصايا والقول [illegible] مطلقا ضعيف [illegible] وفي صحيح ابن رئاب عن الكاظم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ وفي موثقة [illegible] وصحيحة [illegible] عن الصادق في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي [illegible] وفي خبر ابي بصير عنه قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى [illegible] الوصية واعتقت الخادم من ثلثه ما بلغ الوصية وفي الموثق كالصحيح عن [illegible] عن الكاظم في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت [illegible] وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه [illegible] وفي صحيح ابن الحجاج [illegible] وفي صحيح جميل عنه وصحيح زرارة عن [illegible] عتق مملوك [illegible] عند موته وعليه دين [illegible] وفي صحيح [illegible] في رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه [illegible] وهو باطل [illegible] الاخبار وفي صحيح [illegible] عن امرأة [illegible] وكذا في مرسل المقنع وموثق [illegible] ولكنها ان وهبت [illegible] وفي موثقة سماعة وعمار عنه والمعتبرة الموثقة لسماعة عن ابي عبد الله في عطية الوالد لولده قال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وفي خبر جراح المدائني عنه قال اذا اعطاه في صحته جاز وفي خبر السكوني عن علي [illegible] ولم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله [illegible] ثلثي قيمته للورثة [illegible] سالم [illegible] في [illegible] وبدلالة الخبر [illegible] عتق بعض مملوكه حيث [illegible] فلو كان [illegible] بالعتق [illegible] المملوك [illegible] من هذه الاخبار الكثيرة بل المتواترة [illegible] جملة منها [illegible] في المنجز [illegible] المنجزات من الاصول [illegible] والترجيح [illegible] عدم الارث وعدم تسلط الوارث [illegible] من الاخبار المرسلة [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عمار [illegible] عن الصادق في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث

لا يبعد [illegible]

موثقة عمار عنه في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه قال اذا ابانه جاز وفي خبر [illegible] عنه قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى فليس له الا الثلث [illegible] والمرض وغيره وفي موثقة مرازم عن عمار عنه قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث [illegible] الكافي والفقيه [illegible] وخبر سماعة عن ابي بصير وسماعة عنه قال هو يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت [illegible] وفي خبر ابي بصير ان [illegible] المال الذي يعمل به ما شاء وما دام حيا [illegible] وهب وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع ولا يجير وفي المرسل عنه قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح وفي خبر [illegible] وفي الخبر [illegible] فهو جائز له هذا مع ضعفها وفي موثقة عمار عنه قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى فليس له الا الثلث ويظهر من الوافي اتحاد هذه الرواية مع ما سبق من موثقة عمار وفي مرسلة مرازم وفي مرسلة الكافي [illegible] ان النبي قال [illegible] الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس وهو مروي مسندا في الضعيف في الفقيه والعلل [illegible] وفي بعضها اعتقهم عند موته ليس له مال غيرهم فأتى النبي فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس [illegible] وعدم الدفن يقتضي [illegible] ولكنه في غير الوصية [illegible] بالثلث في مرض الموت وفي موثقة عمار عن [illegible] عن الرجل يجعل بعض ماله للرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وفي مرسلة ابن [illegible] عن الباقر في رجل [illegible] باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وهو محمول [illegible] من الثلث [illegible] بعتق المملوك [illegible] فانه يتناول المنجز الذي لا يخرج من الثلث [illegible] من الوافي الجمع بين الاخبار [illegible] الوارث [illegible] الاخبار ويمكن حمل جملة منها على [illegible] الورثة قبل الموت [illegible] الوارث وحمل بعضها على الثلث وبعضها على جواز الرجوع في الوصية ولذا ذكر في الفقيه [illegible] منها في باب جواز الرجوع مقبلس [illegible] وكان له ورثة صغار وكبار [illegible] وجوب [illegible] الزوج لمكان اشتراك الورثة في ذلك والخروج عن المسكن اشكال من حيث ان مقتضى الاصول والقواعد الكلية [illegible] المعتبرة هو المنع من التصرف في المال المشترك بدون اذن جميع الشركاء ومقتضى [illegible] بين المسلمين [illegible] والاعصار هو الجواز الا ان الاول اولى واحوط [illegible] الحرج العظيم [illegible] المطلوب [illegible] عقلا وعرفا [illegible] الاحتياط [illegible] كما لا يخفى مقبلس [illegible] فتاوى الاصحاب [illegible] الدين على الميت لا في يمين الاستظهار على بقاء الدين وعدم فراغ الذمة منه [illegible] جملة منهم في بعض اقسام [illegible] والمجنون والغائب [illegible] ثبت به اصل الدين [illegible] الجميع [illegible] على ان الشاهد الواحد مع اليمين [illegible] الشاهدين والامرأتين مع الشاهد الواحد في جميع الحقوق المالية [illegible] على انه يثبت بشهادة [illegible] الفرع كما يثبت بشهادة الاصل [illegible] والضوابط المرعية التي هي [illegible] بمنزلة النصوص [illegible] الدين يثبت بالشاهد الواحد [illegible] مع اليمين [illegible] على الميت وبالشاهدين [illegible] كالشهادة [illegible] يحتاج الى يمين [illegible] مع ضعفه [illegible] على مورد [illegible] ولان النص الدال على اعتبار اليمين [illegible] على الميت لان المستند [illegible] عام مع عدم ظهور [illegible] ولا يتضح هذا [illegible] الحكم بثبوت [illegible] الاحكام [illegible] في البلد [illegible] لقطعنا ولا ينبغي الارتياب في هذه المسألة [illegible]

وعليه [illegible]

هذا آخر كتاب الوصية من كتاب مقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما توالت الاعصار والادوار

ويتلوه كتاب النكاح

ان شاء الله

تعالى

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعترته الطيبين الطاهرين كتاب النكاح وفيه مقاصد المقصد الاول في العقد وتوابعه وفيه مطالب الاول ينعقد النكاح مع الاسلام والقدرة على الكلام الا بلفظين مخصوصين على نحو ما يأتي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

في العقد وتوابعه

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

في العقد بتراضيه

[illegible]

كتاب النكاح

الصلوة وما يؤدي الى التزام العسر والحرج العظيم وكان دعاؤه لكتابة رسالة في الدين القويم لما اتضح عندي لاحتواء المرابحة لكثيرها
الفتاوى من قبلهم واخذوا بما اقتضته ظواهر الاخبار وغيرها من الادلة وان كانت مقالة الاوائل اوفق بالاحتياط المطلوب
مطلقا ولاسيما في العبادات ولذا شاع امثالها من اخبار الحج وغيرها مما ليس هذا موضع ذكرها واما في مسئلة الحج فتنبيه
كلماتهم انا ان الادلة لا تساعد على فتاوى من قبلهم ولا ينقض عندي في موافقتهم وشبهة الاجماع والاحتياط نضد عن
مخالفتهم فصار جماعة منهم حيارى مترددين من ذا وذا الا في مواضع وردت بها نصوص واضحة وبين طائفة على الموافقة
آخرون على المخالفة ومع ذلك قد يطرءهم التردد والحيرة من بعض الجهات المذكورة وحيث كان النكاح من اهم العقود
واكدها في رعاية الاحتياط وورد في صيغه كثير من الروايات وتعرض لها معظم الاصحاب واتفق الشروع في كتابه قبل غيره
فلذلك دعت الحاجة الى ان يجمع فيه كثيرا من كلماتهم المتشتتة وما لاح لي فيه مع تصحيح المسئلة بما اقتضته الادلة فمن ذلك انهم
كتب الفقه المدونة وحققوا مقاصدها فانه يقع في مباحث العقود المتفرقة الى عبارتين صادرتين من اثنين اوما
في حكمها والايقاعات التي تفتقر الى عبارة واحدة من واحد ثم الترتيب لم يستوف الاقسام على وجه يحصل بها التمييز التام
الا ان كثيرا منهم افرد وامعن فيما يندرج تحت كل واحد منها وانما خلطوا اجمالا من تلك الامور لا ينبغي ذكرها هنا والامر في ذلك
هين وانما المهم معرفة ان مسائل الفقه لا تخرج من جهة نفسها او موضوعاتها من تلك الاقسام لما بلغوا الى الكلام في البيع تعرض
كثير منهم كالشيخ قدس الله روحه في سلف وحوالة ومضاربة ومزارعة ونكاح وقد ذكر في مباحث الخيار من البيع فيه
وفي غيره وفي ايمانه في البيع والهبة والطلاق والعتق في المبيع وبعض اشباهه والحكم في الضمان والحوالة والمضاربة والرهن
الوديعة والمزارعة والهبة والاجارة والنكاح والايمان ومباحث الخيار من البيع والفاضلين في بيع المنافع والخلع
وايمان الناذر وضمان الشرائع وحوالة وصلح وعارية ووديعة واجارة ومزارعة ومساقاة ومضاربة ووكالة ووقف
ووصية وايمانه ورهن التحرير وضمانه وحوالة وصلح ووكالة واجارة ونكاح وكتابة وايمانه ورهن التذكرة واجارة
ومزارعتها وهبتها ووصيتها والسكنى ونظائرها والنكاح واجارة الارشاد ومزارعته وشركته ووديعته وايمانه ومزارعة
التبصرة ومساقاتها ووديعتها وفي جملة منها في مباحث عقد وغيرها والتمهيد في بيع الدروس وهبته وغيرهما والتبصرة
في بيع التنقيح وسلفه ورهنه وضمانه وصلحه ووكالته ووقفه ونكاحه وغيرها وابن المتوج في ضمان المهذب وصلحه ونكاحه
وغيرها والصيمري في جواهره في الاكثر والجميع والمحقق الكركي في جملة من العقود في الجميع او الاكثر وديعته جامع المقاصد
ووقفه وسائر من تبعهم من الاصحاب صرحوا في حدود ما ذكرنا وبيان احكامه بانه عبارة عن الايجاب والقبول او العقد
او اللفظ الدال على معناه ... [illegible] في كتاب الايمان بان ... من حلف على ترك الهبة لا يحنث
لا بوجود الايجاب والقبول كما لو حلف على ترك البيع لا يحنث عندنا بلا خلاف في العقود ولا يكون الا بين اثنين لاستدلال
المحقق الكركي على اعتبار القبول في الوقف باطباقهم على كونه عقدا يعتبر فيه الايجاب والقبول كسائر العقود واستدلال بعضهم
على ذلك في البيع بانه المتبادر عرفا من معناه فيكون حقيقة فيه لا نقل الانتقال واما ما صدر من بعضهم من جعل عقد البيع وبعض
نظائره عبارة عن الايجاب والقبول وما في معناه كالفاضلين في الشرائع والارشاد والتبصرة والشهيد في غاية المرام
فيجمع بينه وبين سائر كلماتهم بجعل الاضافة بيانية او كون المراد في اثر العقد جاز ايضا ولو جاز الابانة كان مجازا بعد
او شبهته في سائر المواضع فانه بعيد جدا وابعد منه الحمل على اختلاف الرأي او التفصيل بين الالفاظ المذكورة على ما
ذكرنا بالحاجة اليه لاجل ورود الاختلاف ... ما صدر من آخرين كالشيخ والحلي من جعل حقيقة البيع هي الانتقال
وما صدر من العلامة في القواعد والتحرير والتذكرة تعليلا بذلك وما صدر منهم ومن غيرهم في سائر العقود من تحديد
بغير ما ذكر فقد حمل نظرا الى سائر كلماتهم على انه من باب التسامح في بيان الماهية ووجه في البيع بانه من اطلاق المسبب على السبب
او الاثر على المؤثر لعدم الاعتداد بالسبب لم يترتب عليه الاثر وافضا او بحسب النظر والقصد ويمكن حمله على جعل البيع

مصدرا للفعل المبني للمفعول فيكون بمعنى المبيعية وان كان في غاية الغرابة على الثانية فان كلا منهما جائز كما في سائر
يبعون المطلح في تعديته بالانتقال ومثله اول من الاول ... كلامنا موضع نعم في اشكال وكيف كان فلما كان معظم
كلماتهم اثنا واكثرها عقودا بنفسها او ان العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول ورد بيان ذلك انه ما يتحقق فيما كان منها مصدرا
صيغة الفعال والمفاعلة او بمعناها كالقراض والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمسابقة والمباراة والمكاتبة والمناكحة
والصلح واما ما ليس كذلك فمنها ما هو اسم عين كالوديعة والعارية والصدقة فان معناها لغة وعرفا هي نفس المال
قد يستعمل في معنى المصادر لا بمعناه او بمعناها كالاصل للاجارة فانها في اللغة اسم للاجرة وفي بعض الاخبار بمعنى الايجار
ومنها ما هو مصدر بمعنى فعل المتولي كالسبق بالكون ... والرماية او بمعنى احد جزئي العقد لا نفسه او سببه
بمجموع الجزئين وان عمها الفعل بقوليين وذلك كالبيع والسلف والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة
والاجارة بمعناها الشرعي والوقف والحبس والسكنى والعمرى والرقبى والهبة والوصية والنكاح والخلع فهي بحيث
مصادر ولو في المعنى مشتقاتها سواء استعملت مفردات او جمل اخبارية او انشائية في صيغ العقود المعروفة وبالمتعارف
او غيرها يراد بها ما ذكرنا غير ما هو الشائع في العرف والمخصوص عليه في التعريفات او في الآيات والروايات وكلام
الفقهاء فمن جملة عناوين الكتب ونظائرها ولذلك جعل البيع في المعتبر لا صحة او ثبت والشرع لكل من البيع والابتياع
والبائع والمشتري والراهن والمرتهن والموجر والمستأجر وغيرها احكام مخصوصة وجعلوا كل منها الى احد الطرفين في
نحو قولهم في العقد بعت او غيره على ان المباشر لها بالاستقلال لا مع حلفه عليه وتقدم لغة وشرعا كل من المتقابلين منها على
الآخر باعتبار الصادقة والعمدة انما هو في المعاوضة لا الشرطية ولذا وجب على من حلف على بيع شيء تحصيل المشتري مع
امكانه واطلاق اليمين من باب المقابلة ... على البائع على من وجب عليه ... حلفا او عتق او غيره لا الحاصل ذلك
نفس متعلق الحلف والوجوب حتى يلزم ... او تكليفه بما خرج عن مقدوره والا وجب فعله بمباشرة او
استنابة عنه فيكون هو البائع والمشتري حقيقة والمنتقل او ... لما استقل به ايجابا والمالك للعوض فقط قبول نفسه
وبعده وفساده كعقد ... من ضرورة تعرف بتعقل المعنى او كل من فلنا في مواضع من الجامع فاورد في كتاب
البيع على من جعله عبارة عن عقد ... تعريفه بالانتقال على تعريف بالمسبب لعدم ...
المفهوم من بعت ليس هو عقد البيع ... ملكت لاختلاف الايجاب بكل منهما لان نقل البيع عن المعقود عليه
لا نفسه ثم استقرب تعريفه بالنقل ... الى المذكور ولم ... التعريف بالمسبب لا يجوز في الحدود وربما يمتنع
التعريف بالغاية باعتبار ... في كتاب الضمان بان ليس من الايجاب والقبول كما
يلزم من تعريفه بالعقد بل انما هو اثره ... لا البيع ولا الصحيح والفاسد
معا واشكل في كتاب الاجارة تعريفها حقيقة شرعا بالعقد بان ... هو الايجاب لا يحدث به العقد انشاء ولا اخبارا
القبول من المستأجر ولانه لو كان معناه العقد لم يصح ... ملك المنفعة ... لان يكون المراد من الايجاب
معنى آخر غير المعنى الشرعي وهو تمليك المنفعة بعوض ... الاجارة عبارة عن ذلك ... ذكره
في القول بان البيع واشباهه عبارة عن اثر العقد ... على العقد بطريق المجاز وان ذكر في ... الموضوع
لكشف الماهية غير جائز ... الاثر الذي هو مدلول العقد ... ام الاكون
التخصيص بالاول ... والروضة وذكر في اجارة الاول
انها من الالفاظ المنقولة شرعا ... عبارة عن تمليك المنفعة بوجه خاص والعقد سبب
دون اللفظ واسم للاجرة ... الاجارة ... بمصدر الفعل او باسم
... [illegible]

في ضمن العقود ... صيغها الطلاق فيها

كتاب النكاح

لا ارتياب في تحقق النقل الى الايجاد وغيره انتهى وكلامهما مع جودته لا يخلو من مناقشات تظهر مما مر والذي ينبغي تحصيله هنا
هو انه لا ريب على اتحاد معنى البيع المبحوث عنه وما يستفاد من بعت في الايجاب كذلك نظائرها فلا يكون البيع ونحوه عبارة
عن اثر العقد ومدلوله كما لا يكون عبارة عن نفسه والا لزم تحقق الكل واثاره قبل تحقق جميع اجزائه فيلزم خروج الجزء
عن كونه جزءا وهو خلاف الفرض والتحقيق ان هنا معاني عديدة الاول ما يقصده البائع بقوله بعت في العقد وهو النقل
العرفي الاعتباري الانشائي الكاشف عن الرضا التنجيزي وهذا المعنى صحيح يجتمع للقصد حيث وقع عن قصد سواء ترتب عليه
القبول ام لا فيكون لا يماثل من جهة الاثر كالفعل الغير المتبوع بانفعال المحل وهذا نظير ما يقصده المشتري بقوله اشتريت او
اشتريت مقدما او مؤخرا وكل منهما جزء السبب الى اخره اما تحقق في الاثر وهو النقل العرفي مطلقا والشرعي مع صحة العقد
ويعبر عنه بالانفعال ايضا ويختلفان بالاعتبار وهذا هو المعنى الثاني الذي اخذه بعضهم في الحد وفاعله المتعاقدان معا
المباشران السبب الثالث ما يقصد بقوله بعت في الاخبار وهو الايجاب للفعل او اثره او ما يعمه والفعل بشرط ان يتعقبه
القبول كذلك فلا يتحقق صدقه مع الايجاب خاصة لانتفاء شرط صدقه وان لم يكن من فعله وتمام يصح له ان يقول بعتهم
مع تقبل كما بعت كذا فلم يكن فيكون بمعنى نقض الايجاب المطلق ونظير هذا المعنى قول المشتري في الاخبار اشتريت والرابع نفس العقد
المركب من الايجاب والقبول وهذا هو الشائع عندهم في نفس الالفاظ المذكورة ثم كان مصدرا او غيره دون مشتقاتها وفاعله التمام
قد ان معا على وجه المباشرة وكثيرا ما يتسامحون في بعض الالفاظ فيقولون انه مستعمل في جزء وهو المعنى الثاني في ذلك كما
ذكروه في كتاب الايمان على وجه ما سبق وما صرح جماعة في النكاح من انه حقيقة في العقد وانه لم يرد بمعنى في القرآن الا فيه وربما
استثني بعضهم اية واحدة مع انه لم يستعمل فيه غالبا الا مسندا الى الزوجين فيكون عبارة عن احد جزئي العقد لا كلاهما
وقد يستعملون العقد في احدهما ايضا كما يقولون عقد على ابنته او لابنه ونحو ذلك مع انه لم يصدر من المنسوب اليه الا الايجاب
او القبول ويصح ذلك باعتبار اشتراط صحة ما باشره بالجزء الاخر كعكسه وتشابه وان لم يكن من فعله ولا لاستعمال العقد في جزئه
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول لا ريب في صحته ايضا الا انه لغوي قطعا وان حصل نوع اختلاف في مدلوله شرعا من جهة
صحته وفساده واما الثاني والرابع فلعلهما من اوضاع المتشرعة وقد ذهب الى ذلك سبيل الحاجة الى البحث عن العقود و
اثارها والتعبير عنها فاختاروا الالفاظ المتداولة فيها في الجملة سواء كانت مصادر بصيغة المفاعلة وما في معناها ام غيرها
وسواء كانت حقيقة في كل من الجزئين بالاشتراك المعنوي كالبيع والنكاح ام في احدهما وسواء وجد ما هو النسب من بعضها
في معانيها كالمبايعة والتبايع والتقابل والمسابقة والمناضلة والمواجرة والمشاركة والايداع والاعارة ام لا كالايجار والتصدق
والتنكح والانكاح ام لا وحيث كان باب التجوز والنقل واسعا والمقتضي موجودا كالمصحح فلذلك تواردوا على استعمالها
فيما ذكر اذ ذكرت في عناوين الكتب ونحوها وهون الخطب في اختلافهم في بعضها وصح دعوى تبادر البيع في العقد الى
العقد التام في عرفهم بعد ثبوت النقل او ارادة العقد في الجملة ولو بقرينة في مقابل الانتقال الذي هو اثره وكذا دعوى كونه
حقيقة في النقل بناء على انه معناه في اللغة لا اثره واذا كان المرجع في المعنى الى عرفهم وجب ان يقتصر فيما ظاهره خلاف
ذلك على ما ثبت فيه ذلك وهو في تلك الالفاظ لا مشتقاتها وقد اتفق نحو ذلك في لفظ الطهارة فان المعروف بينهم انها
مصدر طهر وهي حقيقة شرعا في الطهارات الثلث مشتركة بينها اشتراكا معنويا او لفظيا وخصها كثير منهم بالمبيحة منها للصلوة
وربما قيل بكونها حقيقة في ازالة الخباثة وهو مندرج عندهم مع ان هذا اللفظ لم يوجد في الكتاب اصلا ولا في الاخبار
النبوية الا في خبر عامي ضعيف وانما وجد في جملة من الاخبار المروية عن الائمة مستعملا في الوضوء وغيره والشائع فيها و
في غيرها هو الاستعمال له ومشتقاته في غير ما هو المعروف بينهم وانما يستعمل في ذلك لفظ المزيد او الاسم المجرد الماخوذ منه
كالتطهير والتطهر والطهور والطهر وقد استعمل الطهر وهو مصدر وفعله في مقابل الحيض كثيرا في الاخبار وغيرها وفي
كلامهم واستعمل فعله في بعض الايات الدالة على ذلك ايضا واستعمل الطاهر في الظاهر من الخبث في الاصل او بالفعل كثيرا

ولفظ الطهارة

في العقد وتوابعه

بقدر ما ولعل لما ذكر حمل بعض المتاخرين من اهل اللغة لفظ الطهارة في معناها المعروف اسم مصدر للتطهير فليتم ما ذكروه في
اشتقاقها واتفق على ما هو المشهور بينهم وبين اهل اللغة ايضا وتخصيص اهل فقهها وجعل ذلك من اصطلاحاتهم فهون
الخطب في اختلافهم في حقيقتها وان ترتب عليه بعض الفوائد في النذر وغيره فالانسب بما ذكر ان يكون ما هنا كذلك ايضا
وان امكن ان تبتني عليه جملة من الايات والروايات كقوله تعالى احل الله البيع وذروا البيع وانما البيع مثل الربا وحديث نهى النبي
عن بيع الغرر وعن بيعين في بيع وانا اذا وجب البيع ومثبت خيار المجلس الخ واذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان
لم يفترقا جميعا الا فلا بيع بينهما او وقع صفقة البيع والتفرق ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع [illegible] قال صلى
في بيع وانجاز بما بينه وبين [illegible] الا فلا بيع له وان خاف [illegible] بينه وبين المبيل بالثمن والا فلا بيع له وقد نقضت هذا
الذي بيني وبينك من البيع وقال [illegible] ذلك البيع ويمضي عليه البيع ولو البيع لازم ولو لم [illegible] العيب للاجازة والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة [illegible] ونكاحه [illegible] النكاح اخرى [illegible] والمتعة من الولد
بمنزلة الصدقة من غيره وكل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة [illegible] ولا يعتق الا ما اريد به وجه الله عز
وجل والعمرى جائزة لمن اعمرها الى غير ذلك من الاخبار المحتملة لما ذكر والظاهر فيه ولا يثبت بمجرد ذلك وضع صيغها
على [illegible] واحتمال التجوز واختلاف كلام الاصحاب في ذلك وعدم [illegible] الصيغة في جملة منها من جملة الشرائط فلا ينبغي
ان يعتمد عليه فيما اختلف فيه من الاحكام ونحو ذلك كله [illegible] الا في الخبر [illegible] ما كان شرطا
في صدقها لا اسم [illegible] الالفاظ التي هي موضع الكلام ومن المعلوم
لا فرق بين ما ورد في البيع او المبايعة [illegible] فلا هو الحق انها هل هي
عبارة عن الفاظ خاصة او اثار مترتبة عليها [illegible] حتى كاد ان يصير من الجماع
اشتراط الصيغة اللفظية المخصوصة في العقود اللازمة [illegible] ويلحقه الاجازة و
[illegible] الى ظاهر المعنى [illegible] في البيع مع انه من اوائل [illegible] اكتفى فيه
[illegible] الالفاظ لا الافعال وقد اضطربت كلمات الشهيد الثاني [illegible] الشهيد
في كثير من [illegible] الاول في [illegible] بعض المواضع وهو الذي
اختاره [illegible] البيع الواقع على
المعاطاة [illegible]
[illegible] حقيقة
[illegible] وعلى الاول
كالمعروف انه لا يفيد بنفسه الا الاباحة [illegible] وهو المتين على الثاني يتعين عليه اجراء
جميع احكام البيع عليه وشرائطه سوى ما يتعلق بلزومه وقد يدعى الاتفاق على اجرائها على الاول ايضا ولم يتعرض لمعظم
[illegible] يظهر من بعض القدماء كالحلبي في البيع والاجارة خلاف ذلك وهو الذي يقتضيه [illegible] و
الاقوال المذكورة في محلها ولم يتعرض له القدماء وقد اضطربت كلماتهم في [illegible] المعاطاة في سائر المعاوضات المالية وفيما
[illegible] وظاهر [illegible] الاخير هو
[illegible] والاصول والاعتبارات و
[illegible] ظاهر على
[illegible] تجارة عن تراض من الطرفين
عدم [illegible] البيع [illegible] والامصار [illegible] عليه
وتسلط الناس على اموالهم [illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

كالفاضلين والشهيدين والسيوري والكركي صرحوا بجواز بيع التولية بلفظ وليتك البيع او العقد مع تعيينه واخذ الثمن
جواز وليتك السلعة ايضا وصرحا في التشريك بالنصف مثلا بجواز شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وجواز
تعدية الفعل بالهمزة وان يقال اشركتك بالنصف وفي النصف مع ان ذلك في باقي الاقسام كالمساومة والمرابحة والمواضعة غير
العقد بلفظ البيع فان اعتبروا عربيته فالجميع سواء في ذلك لان كلا منها قسم خاص من البيع عندهم كالسلم والصرف وسيعمل
مضافا اليه لم وان اعتبروا وضع اللغة فالتولية فيها بمعنى جعل احد ولي الامر وصاحبه فيكون من الكناية غاية ما في الباب
ان في جملة من الاخبار استعمل فعلها في المقام مده بالسلعة بدلا من لفظ البيع ومجرد هذا غير كاف فيما اعتبروه ويلزم
على قاعدتهم عدم الاقتصار على ما ذكروه وقد اضطربت كلماتهم من جهة المادة في سائر العقود ايضا من ذلك الرهن فانه
مع لزومه من طرف الراهن اكتفى الفاضلان والشهيدان والكركي وغيرهم في ايجابه بكل ما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ
كرهنتك وهذا رهن عندك او وثيقة ونحوها ونص الشهيدان على جواز وثقتك بالتشديد ايضا وكذا اخذ على مالك وثيقة
او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبه ذلك مما ادى المعنى وعلله الشهيد الثاني بجوازه من طرف المرتهن الذي
هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وبان ترجيح جانب اللزوم ترجيح بلا مرجح وفيه ان جانب المنع ارجح حيث
اجتمع مع جانب الجواز مع ان المقصود الذاتي هو استحكام الامر من طرف الراهن الذي هو الموجب لكان لفائدة المرتهن الذي
يجوز العقد من طرفه فينبغي ترجيح جانب اللازم مطلقا او التفصيل بين الايجاب والقبول وان لم يعتبروه نحوه في البيع ويشهد
على ان التفصيل بين الجائز واللازم في الحقيقة لا دليل عليه سوى الشهرة وبعض الوجوه الاعتبارية الجارية من طرف اللزوم
في اللازم من احد الطرفين وقد اطلقوه في الخلاف وطرد القنية وفي الجامع اعتبار الايجاب والقبول وذكر في ضمن المسائل
مما علا الاخير بلفظ رهنت خاصة فلا يبعد حمل الاطلاق عليه وعلى ما علم من كلماتهم في البيع ونحوه ويشهد له ما تقدم عن جماعة
منهم في مطلق العقود اللازمة مع تصريح بعضهم بالتعميم اللازم من احد الطرفين فان استند في تجويز ما سبق الى اطلاق ما
دل على شرعية الرهن والارتهان والاستيثاق من المال يجري نحوه في البيع وشبهه والى ما ورد في الخبر عن علي عليه السلام من
طلب منه وثيقة على دين فشفعه [illegible] فهذه الوثيقة فان ظاهره الاكتفاء بذلك في الرهن فمع ضعفه وعدم تضمنه
لقبول اللفظي المعتبر عندهم في عقده وجمهوره فيه عدم اعتباره فلتورد امثاله في البيع وغيره وتحملت ما يجري مثله
ايضا والفرق بينهما بالاجماع مبني على ثبوته وهو ممنوع ومن ذلك الضمان والكفالة والحوالة وقد تقدم ما يتعلق بها من
عباراتهم في مطلق العقود اللازمة من الطرفين او احدهما وهي من الاول كما في جل العقود وظاهر ذلك وصرح به في قواعد
الشهيد في غير كفالة البدن فحكم بانها من الثانية وكذا في السرائر وبيع التذكرة وغيرهما في الحوالة وفي الجامع وظاهر التنقيح وفي
جامع المقاصد في الضمان وعبارة التحرير في بيع التذكرة بانه لازم من جهة الضامن خاصة ولعله لان المضمون له من فسخ ضمانه
من غير تقابل فيسقط حقه من اصله بناء على مذهب اصحابنا من انتقال المال الى ذمة الضامن فهو من الضامن خاصة بناء على
كثر العامة من تقابله في ذمة المضمون عنه ويعطلان سقوط الحق من اصله من لوازم الابراء بالفسخ الذي في معنا انما الفسخ
المعروف الذي يقوم في العقود الجائزة من الطرفين او احدهما مقام التقابل في العقود اللازمة من الطرفين فمقتضاه في
الضمان رجوع الامر الى ما كان فلو تمكن المضمون له من ذلك لزم رجوع حقه بعد الفسخ الى ذمة المضمون عنه كما لو فسخ لشرط
خيار او فوات شرط او وصف وهو باطل عندنا وانما يتجه على مذهب العامة وكان العلامة وجد ما ذكره في كلامهم
فتبعهم فيه غفلة عن مذهب الاصحاب الذي هو المتواتر عنهم في الباب نحو ما في قواعد الشهيد فان كفالة البدن
جائزة من طرف المكفول له لان له فسخها وابقاء الحق بلا كفيل كما كان قبل الكفالة ومثل الرهن اذا فسخه المرتهن فيبقى حقه بلا
رهن وقد صرح السيوري في التنقيح على ان ما يعتبر في الضمان ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة بين الايجاب والقبول والقرينة
اختيارا واستشكل في اعتبار التفاظ الماخطا الى القرينة لا مرجح قول الرضا وقال ان ايجابه من الضامن ضمنت وتكفلت

في العقد وتوابعه

او الزمت وقبوله من المضمون له قبلت ورضيت وشبههما وفي تذكرة العلامة انه يعتبر فيه رضا المضمون له ويعتبر رضا
المضمون عنه واما المضمون له فلا يصح شرط رضاه وجوابه من غير على الاشتراط في الاخبار [illegible]
ورضا الرسول صلى الله عليه وآله ولا يخفى انه لم يصدر منه قبول المعروف وفيه احتمال ان المضمون له كان حاضرا [illegible]
اشتراط القبول بل يكفي الرضا وانما اعتبر لحقوق لان مقتضى مالك لعقيدة تحقق الضمان الشرعي منه حصاني من هذا
من غير حضور والرضا في ذلك الوقت واما ما جاء في انه على ان الوعد او كونه عرضا كالقبض باطل الا ... فيستبعده
لا يخفى وصرح المحقق الكركي في جامع المقاصد بانه لا يكفي مجرد الرضا بل لا بد من القبول ايضا لانه من العقود المعتبرة
في سائر العقود العربية وغيره من شروطه وصرح ايضا بانه لا يكفي فيها الكناية مع القدرة على النطق لكونها معتبرة في العقود
اللازمة بالاجماع وصرح في الكفالة ايضا باشتراطها لايجاب ككفلت شيئا فلان ونحوه والقبول على الفور وكونهما
بالعربية فانه والرابعة كذلك ومن لم يصرح فيه بذلك وقد نبه جمل العقود في التحرير على انه لا يكفي فيها الاشارة مع
القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية الا مع ما سبق بيانه من اعتبار العقود اللازمة واشار بهذا الى ما تقدم
عنه في ذلك وذكر في الحوالة نحو ذلك وفي الكفالة نبيا من قوله ان صيغتها ان تضمنت ما تحققه في ذمته زيد او
تحملت لك وتكفلت لك والتزمت او انا ضمين او ضامن ونحو ما ادى هذا المعنى والقبول ثابت وضمنت وكفلت في
محصول الحوالة ذكره لفظ يدل على النقل والقبول مثل احلتك على فلان بكذا وصيغة القبول قبلت واحتلت وشبههما
قال وذكر في التذكرة انه لا بد من الصيغة فقال وصيغتها كالضمان وهي من صيغ الضمان في ذمته بالمال والكفالة
بالنفس فيقول ضمنت لك حضاره او تكفلت والتزمت باحضاره او انا كفيل ونحو ذلك ولا بد من قبول واستقرب الشهيد
في ذلك اشتراط رضا المضمون له كما هو المشهور وقد نقل هذا بل المعتبر رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي فلا بد من كون
صيغة القبول لفظيا قولان اجودهما الثاني لانه عقد فلا بد من القبول ثم قال لا يعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود
من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ الماضي والعربي لانه من العقود اللازمة وفي الحوالة ما حاصله انها من
العقود اللازمة فلا يلتئم الا بايجاب من المحيل وقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما
اما رضا المحال عليه فان اعتبرناه مطلقا او مع براءته فهل يكفي كيف اتفق ام هو كالجزء من القبول ولكن يجب ان يكون متصلا بهما
لحصول الغرض المطلوب منه بذلك وقيام العقد بغيره وقد تبرع المحال عليه بالوفاء لم يعتبر رضا المحال عليه وعلى قولنا
بركني العقد في العبارة فيصح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالذي لك على فلان على نفسي فيقبل وقد لزمت الكفالة في
العقود اللازمة فلا بد من وقوعها بين اثنين ولو حكما بذلك وهو رضا الكفيل والمكفول له فلا بد من ايجاب
وقبول صادرين منهما على وجههما لو اعتبر رضا المكفول له كيف اتفق مقترنا او متأخرا او مقارنا كما في رضا المضمون
عنه وصرح في الروضة بان الضمان من العقود اللازمة فلا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين صريحين عربيين منه ومن المضمون له
وذكر ان ايجابه ضمنت وتكفلت وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا كضمانه علي او عندي ضمان او كذا
في ذمتي دون مالك عندي لعدم صراحته وصرح في الحوالة بنحو ما في ذلك ويجوز تقدم رضا المحال عليه حيث يعتبر رضاه
وصرح في الكفالة ايضا بلزوم الايجاب والقبول على الوجه المعتبر في العقد اللازم وصرح الضيمري في الجواهر بان صيغة العقد
ضمنت لك وتحملت وتكفلت فيقول المضمون له قبلت وقال انه يشترط تنجيزه وحضوره ليقبل وصرح في الحوالة بانها
رضا الثلاثة وان صيغتها احلتك فيقول المحتال استحلت وقبلت والمحال عليه رضيت وقبلت وقال لا يفتقر الى قبول نفس
قبول المحال عليه بل لو احال على المغائب فرضي عند بلوغه بالمحال عليه جاز وله وجه تكشفه لا يطلع عليها كل احد
لذلك بكلام العلامة في كالة القواعد وصرح في الكفالة باشتراط رضا الكفيل والمكفول له وان صيغتها انا كفيل لا
لو كفلت لك فلانا فيقول المكفول له قبلت وكفلنا ورضيت وصرح في الكفاية باشتراط انه لا بد في الكفالة من

كتاب النكاح

في وجه سبعه من جماعة منهم الوجيه ... دليل على عباره فيها احتمال وعبرة اصطلاح جماعة ثم على تسميته عقدا غير كاف في
ذلك ... مع اطلاقه ... ذلك وبعض ذلك العقد النقل هو اعتبار رضا القابل كا
المضمون له في الضمان ... عليه ... فلا يعتبر فيه العربية ولا الفورية ولا
التاخر ولا يقدح احتمال فسخ الايجاب قبل القبول ... على الموجب كما لا يقدح في رضا المضمون عنه و
المحال عليه وفي العقود الجائزة مع ... ولو قلنا انه شرط اللزوم على القابل خاصة ...
بذلك واضح ... المزارعة والمساقاة ... فان اشترط ... كان مكروها على المزارع

[illegible]

في العقد وتوابعه

المساقاة من الالفاظ الواقعة بلفظ المساقاة ...

[illegible]

في النكاح وتوابعه

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوسيلة ونجمع ثالث بامد ثلثة اشياء بارتضاع … يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امراة اخرى او بلا
رضاع عشر رضعات متواليات ربما وخمس عشرة رضعة متوالية ربما على القول الاخر وبالارتضاع على ما ينبت اللحم ويشد
العظم اقول هذا هو الذي اختاره السيد المرتضى … في السرائر وكذا القاضي في المهذب والحلي في احد قوليه
… عنه واختاره عليه جماعة من المتاخرين منهم فخر الاسلام في الايضاح وشيخنا الشهيد في اللمعة وابن فهد في
شرحه والداماد في رسالته وبعض من تاخر عنه والى هذا ذهب العلامة في … وادعى انه قول الاكثر وكذا ابن فهد في المقتصر
والسيد في … ونهاية المرام وقال الشهيد الثاني في المسالك … والقول الاخير لاكثر المتاخرين وقال
في الروضة ان الاول … فان العلامة قال في … ان المشهور
هو القول الاخر وكذا المقدس الاردبيلي … البيان وقال السبزواري في … انه قول الاكثر وجعله في … اشهر
الروايتين والمحقق الكركي … عامة المتاخرين ثم … ما ظفرنا عليه من فتاوى الاصحاب ليتضح ما هو الصواب

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

عن الاخبار ويخصص بشواهد الاعتبار ويجابه تخصيص عموم الآية او يبين اجمالها واجيب بمنع ما ذكر بان روا الشيخ [illegible]
الضعيف والموثق على قول ضعيف عن زيد بن علي عن آبائه عن علي انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا وهذا
مقارب لرواية ابن محبوب [illegible] وموافق لما نقل العامة عن علي [illegible] وان حمل الرضعة على الكاملة ومشتمل على رجال العامة والزيدية [illegible]
قال الشيخ [illegible] او يحمل على التقية واحتج [illegible] بطريق الاحتياط وبالجمع بين هذا الخبر والاخبار النبوية المتقدمة ونحوها فيحمل
الرضعة والرضعتان فيها على [illegible] ولكن نفي تحريمهما عن اعتبار الرضعة الكاملة ولا يمتنع ان ينبت بها اللحم ويشد
العظم مع ان الشيخ روى في الموثق عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقال الذي يرضع حتى يتضلع
ويمتلي وينتهي نفسه [illegible] الرضعة لا ما يكتفي به في الرضاع ويشهد به كثير من الاخبار الخ
نورد ها مفصلا [illegible] الاخبار النبوية مع ضعفها وكونها من طريق العامة الموضع الثاني انه لا يشترط [illegible]

[illegible]

في احكام الرضاع

[illegible]

[illegible] يتحقق انتشار العظم باحد منكوحة والوطء وانتفاء المحرمية وغير ذلك لكان المحرم
عشرات [illegible] لم يثبت التقدير بالاثر كما ترون
كفوا [illegible] الا [illegible] فتعين ما اخترناه وهي الصحيح
[illegible] الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم فانه يحرم
رواه الشيخ [illegible] قلت ما يحرم من الرضاع [illegible] وهو صريح في المدعى معللا بان العشر لا تنبت ولا تشد
عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات [illegible]
فكل ما اعتبرها واحد منهما من الروايات دليل لما قلناه والموثق كالصحيح وروى الشيخ والحميري عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وباسناده عن عبيد [illegible] الجزم بالعشر [illegible] على هذا الخبر الصريح حكما
لا يحرم [illegible] وموثقة كالصحيح رواه الشيخ والحميري عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
[illegible] قلت لابي جعفر هل للرضاع حد
[illegible] رضعات متواليات من امراة واحدة من لبن فحل
يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امراة واحدة من لبن فحل
واحد [illegible] عشر رضعة لم يحرم النكاح قال الشيخ هذا هو الذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون
[illegible] هذا المذهب فيما بلغنا من قدماء علمائنا المعروفين وساطين الدين واعمدة الرواية
[illegible] المفيد والمرتضى والعلامة وغيرهم [illegible] مثل هذا لا يكون الا لما عندهم شواهد لم يصل معها الا
[illegible] طرقها مطعون [illegible] فانه قيل انه كان فطحيا لكنه ثقة
[illegible] اقول وذلك لم استند
[illegible] وروى الصدوق مرسلا نحو
[illegible] الاشارة اليه في التقدير بالزمان [illegible] الصدوق
[illegible] لا تقصر عن مسند
[illegible] احتج القائلون بالعشر بامور الاول اطلاق
[illegible] بين الفريقين والتقريب ما تقدم مع ملاحظة ان العام المخصص حجة في الباقي كما حقق في
[illegible] الرضاع فيرجع في معرفة شرائطه المعتبرة الى البيانات الخاصة
[illegible] الا [illegible] ومكن [illegible] قدر معين وكان جميع
[illegible] ان الحكم بالتحريم انما علق على الانتشار
[illegible] وكذلك ذكرها للتصريح بالمقابلة وبيان
[illegible] الرضاع ومن ثم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] كثير من الروايات المتقدمة والاتية
[illegible] العشر [illegible] جملة من الروايات
[illegible] وانا بينا فوائد ذلك
[illegible] عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله [illegible] الرضعة والثنتين
[illegible] عشر رضعات [illegible] الحكم بالتحريم مع التوالي
[illegible] فهو قاصر السند وكذا الالتزام
[illegible] المقام [illegible] العشر [illegible] مطلقا
[illegible] العشر [illegible] فلتحرم
كانت متوالية [illegible] في الصحيح عن هرون بن

[illegible] في الجبر [illegible] عن زياد بن [illegible] قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ورواه الشيخ بطريق اخر عن الكليني عن
[illegible] وباسناد عن [illegible]
[illegible] وهو موجود في الكافي [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] وحصول الاشتهار [illegible] ان الانبات [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر [illegible] عشر رضعات [illegible]
رواه الشيخ [illegible] والصدوق [illegible] وهذا عن الباقر [illegible]
[illegible] والراوي [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] ابن سنان ورواية [illegible]
الزيادة على [illegible] ما تقدم في معاني الاخبار [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] السند [illegible]
[illegible] المجبورة [illegible]
الرضعة واحدة منها [illegible] الزوال [illegible]
منها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له الذي يحرم من الرضاع
فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان [illegible] رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع [illegible] السند على ابن الحكم [illegible] وجه الدلالة
مع انه لم [illegible] الامام [illegible] الحكم ان الائمة كثيرا ما كانوا [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
غيرهم رواية [illegible] الموضع [illegible] الفائدة اعظم ولان التحديد بالعشر [illegible] في فتاوى العامة كما
[illegible] عن صريح الجواب [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
الشيخ وجملة من الاصحاب [illegible] الامام
[illegible] المعروف
[illegible] النظر
[illegible] الامكان [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] الادلة الصحيحة [illegible] الامام [illegible]
علمائنا الاختلاف [illegible] العامة [illegible] عن ابن مسعود [illegible] التحريم بالعشر مطلقا [illegible] على التقريب الاول
[illegible] بالعشر [illegible] ما رواه الكليني في الموثق
[illegible] ما انبت اللحم والدم
وغيره عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه فقال [illegible] في الموثق عشر رضعات [illegible] الصحيح
قال [illegible] واحدة [illegible] اثنتان [illegible] فقال واحدة [illegible] وثلث حتى بلغ خمس
صفوان قال سالت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرم منه فقال [illegible] فقال لها اكرها اسال عن الرضاع
رضعات قلت متواليات او مفصلة بعد مفصلة فقال هكذا قال له [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن احمد ابن الخاصة قد نبذ الرضعة بما يروى الصبي منه ويمسك عنه وقال انه الى ان حد الرضعة ما يروى به الصبي دون
المصة ثم ذكر شرط الموالاة وقد قال الشافعي يرجع فيها الى العرف والعادة ولم يعتبر المصات كما قلنا وحكي عنه ايضا انه لم يراع
الموالاة ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم وبالاقتصار على موضع الاجماع اقول اما ما سبق فالاستدلال لبيان ما يراعى
اعتبار التوالي وهو المقصود والاصل في القائل بغير الرضعة حيث ان الشافعي لما ارجع العرف زعم في احد وجهي المنقولين
عنه انه يعتبر الرضيع بالثدي الى ضمنه وكذا رضعة المرضعة فكل منهما يتم رضعة بمعنى انه لو التقم ثديها وشرب رسلها و
الى ثدي اخرى تحقق رضعتان ولو انها التقم ثديها وشرب منه الشيء من فيه وقطعت الشرب عليه كان ايضا رضعة وكذا
لو كان احدهما تاما وتحقق الرضاع والقطع بفعل الاخرى ثم يعتبر واما اصحابنا فلما اعتبروا الروايات لم يعتبروا شيئا من
ذلك وقد يظهر في طابعه بعد كلام الشافعي في المسألة بعضها مما قدمناه من ان المعتبر عنده ان يرتضع لا يكون بعض
وعندهم فيها وجهان لقوله لا ينتظم بعض لو اعتبر بالعادة فانه قلنا فيه اذا انتقل من امرأة الى اخرى كان كالا
نتقال من ثدي الى اخرى من لونه اللون في الاول فان المجموع اكثر من رضعة واحدة فلما انعقدت المرضعة هنا لم يتعلق
بالرضاع حكم ويتم للمخالف لو يتعلق بان القطع البين يتحقق واللبن مختلف في حق المرضعتين فكان كما لو شرب من لعدها
دون الاخرى بين القطع امارة الكمال كما ظهر من الاخبار المصنع علامة على ارادة عن نفس الرضاع لا المرضعة لا يرى
انه لو انتقل الى الاخرى فتمت [illegible] الى الاولى تحقق المجموع [illegible] الانتقال رضعة واحدة واما لو تحقق القطع
بفعل المرضعة فالحكم بعدم الاعتبار اظهر والتمسك [illegible] بالدنا انما مدفوع بان [illegible] الامتصاص ولا يتحقق مع النوم
وانه يصل في مسألتنا هذه لم يكمل رضاعها ولا يسمى بمجرد القطع رضعة في العادة واعلم ان العلامة في التذكرة اقتصر
على حكاية الوجهين للشافعية [illegible] الحكم فيما اذا ارتضع من كل واحدة اربع رضعات ثم شرب من لبن واحدة وانتقل
الى الاخرى فاتم شربه منها ثم قال وهذا لا يتم على مذهبنا حيث شرطنا عدم الفصل بين الرضعات برضاع اخرى ولو تبين الحكم
وبنى عليه ما يأتي على المذهب كان انسب لكنه غني عن البيان وبعد التنبيه والتحقيق فالحاصل ان ما اعتبر الروايات من الكمال
عما يقتضيه العادة [illegible] من حكم العادة فصدان يرجع الامر اليها ولا يعتبر الا الرضعة الكاملة بالنظر
الى حال الرضيع لا المرضعة كما هو احد وجهي الشافعية فلو قطعت عليه [illegible] قطعه ثم عاد اليه ان حصل منه [illegible]
واحدة ويتفرع على اصل الحكم انه لو طال الارتضاع مختارا كان الجميع رضعة واحدة ولا يقدح الفصل لو كان مجبورا كان
الجميع ما وقع باختيار ولا يعتبر بالمجبور عليه مطلقا لانه على خلاف مقتضى الطبيعة ولو اراد الاحتياط [illegible] احتساب المجموع
[illegible] المجبور عليه باختيار ولا الاطلاق ولا اعتبار بقصر الزمان وطوله ولا بقلة الارتضاع وكثرته ولا بطول
الفصل بين الرضعات وقصره ولا بالقلة [illegible] من غير شرب [illegible] ولا يتحقق [illegible] بل المعتبر [illegible] الارتضاع ولا
[illegible] كان المجموع رضعة واحدة كما لو لفظ الثدي
[illegible] المرضعة [illegible] خفيفا وامثالها
او فصل [illegible] العرفية ولو طال الفصل نحو ما ذكرنا [illegible] من العدد وكذا لو توالت
الرضعات [illegible] الرضعات المتعاقبة [illegible] الوحدة عرفا وان الغرض حصول
القدر الذي [illegible] التذكرة النوم يكون خفيفا
[illegible] الكثير [illegible] ويمكن التفصيل بين القطع [illegible] العود
[illegible] الفصل [illegible] التفصيل [illegible] قطع
[illegible] العلامة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] عبارة التذكرة [illegible] القول [illegible] لا يتحقق [illegible] في شيء من [illegible]

فالنص ناطق بما ذكرنا [illegible] بين الامتلاء [illegible] الاجماع [illegible] النص والفتوى [illegible] المعقول [illegible] بعض الاحكام
وان حصل الامتلاء فانما يكون بالرضاع الاول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النوم [illegible] المجموع رضعة واحدة [illegible] من الاحكام مع توقف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المسائل [illegible] التقدير بالزمان [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاطلاق مع ظهور [illegible] واما الزمان [illegible]
يوم وليلة [illegible] الطول [illegible] اليوم والليلة [illegible]
الاطلاق الفتوى [illegible] على احتمال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صدق الشرط [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible] الوجهين [illegible] القطع [illegible] المدة والارتضاع [illegible]
من باب المقدمة بل [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الاطلاق بحكم العرف والعادة [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] المدة [illegible] اليوم والليلة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اليوم [illegible]
بناء على عدم التلفيق [illegible] الشروع [illegible]
ويعتبر الموالاة ايضا بان لا يرتضع في المدة [illegible]
النصوص المتقدمة ولا فرق في [illegible] الرضعة [illegible] الحاجة [illegible]
الزمان [illegible] الانضباط [illegible] الاكثر [illegible]
المتاخرون على اعتبار هذا الشرط [illegible] اليوم والليلة [illegible]
[illegible] عبارات مختلفة [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الارتضاع [illegible] والاضطجاع [illegible]
طول المدة [illegible] الرضعة [illegible] المفاصلة [illegible]
متعلقة اللفظ والمعنى [illegible] المزاج [illegible] والكفاية [illegible]
مع ما ذكرنا هو الفارق بين التقدير بالعدد والزمان فان العدد [illegible] الزمان [illegible]
للرضاع [illegible] الموالات [illegible]
رضاع اخرى كما في العدد [illegible] النهاية والخلاف والمهذب والسرائر والجمع واللمعة [illegible] يتحقق رضعات
متواليات كما في الوسيلة [illegible] المهذب [illegible] غير الرضيع
[illegible] الروضة [illegible] العدد [illegible]
والنص [illegible] اليوم والليلة [illegible] العادة [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المزاج [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الحاجة [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الطلب والاشتغال بالملاهي والملاعب [illegible]

في أحكام الرضاع

كتاب النكاح

في شئ من الازمنة ومقنع بيطلانه في الروضة وبه صرح في النهاية وموضع من المحقق الكركي في الشرح والمطلق ابو العباس و
التعبير بالمرجع الى اهل الخبرة فيكون كسائر المواضع التي يرجع فيها اليهم ولا يكتفي بمطلق الظن عملا بالاصل والاستصحاب
وان كان باخبار الفاسق من اهل الخبرة وانما اعتبرناه في الامرين المسوغة للنبت والافطار ونحوه للتلازم المذكور في هذه
على العلم لا هنا كما لا يخفى ويعتبر على الثاني تقدير ان يعلم بتحقق الامرين بالمرضعة الواحدة واستناده الى ارضاعها بالشروط
المعتبرة الا انه لا يرجع غيره من رضاع او ماكول ومشروب ولا يشترط الخلو عن غيره الا على عدم الاستناد الا الى ارضاعها بالشروط
وقد تقدم في حديث مسلم ما يدل على ذلك فليحمل على ما قلنا اذ لا عامل بظاهره ويقوى عندي ان الحكم اهل الخبرة بتحقق
الامرين ولم يحصل الا ماكول ونحوه نادرا يحكم بالتحريم هذا ويظهر من الخلاف وحده واللمعة اشتراط الموالاة هنا والوجه
عدم تحقق العلم بالتاثير المحرم بدونه غالبا بخلاف ما لو كان الفصل بغير الرضاع فيهم وهل يعتبر العلم بتحقق كل من الانبات

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

ان الرضاع في الحولين ينشر الحرمة سواء كان قد فطم قبل الحولين او لا والحجة ظاهرة كما سبق وهذا الحكم لازم على كل من استدل بما لنبوي ونحوه في المسئلة السابقة فيبقى اطلاق النصوص على حاله مضافا الى ما يظهر من الاخبار المذكورة من ان الرضاع يتحقق قبل الفطام مطلقا والظاهر الاجماع على ذلك بل لا تامل فيه وانما الخلاف في معنى الفطام فالمعظم على ارادة الحولين فيكون الفطام معتبرا بمدة لا بنفسه والاسكافي على الفطام الكامل فيما يظهر منه والكامل عنده الحولان الظاهر الاية وهما مع الرضا علیهما بشهر مثلا لا ظاهر النصوص فعلى ايهما اقتصر كان هو الفطام جمعا بين الاية والرواية وما دون ذلك ناقص يقتضيها مناو وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب قال السيوري الخلاف فيما عليه الاصحاب ان لم يرد الفطام الشرعي واحتج له العلامة برواية الفضل بن عبد الملك السابقة واجاب بان المراد الفطام الشرعي فقوله قبل ان يفطم اريد به قبل ان يستوفي الفطام وقال وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة علمائنا قلت قال ثقة الاسلام في الكافي بعدما عقد بالبيان انه لا رضاع بعد فطام وذكر جملة من الاخبار معنى ذلك ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وهو باطلاقه يوافق العماني مع انه نقل رواية الفضل ايضا لكن الظاهر انهما ارادا الفطام الشرعي واريد بعد ما يمضي الحولان مطلقا او لا ويؤيده النقل الصدوق في تفسير الخبر وسيأتي ايضا عن ابن بكير وكذا يظهر من المقنعة وغيرها ولو لم يكن الا ما استظهره الجماعة من الخبر لكان فيه كفاية مقبلون عن ابن بكير الاصحاب وهو المشهور بين المتاخرين ان المناط في الحولين على المرتضع ولا يراعى في ولد المرضعة الذي رضع معه لنبوة وقال الاولى ان ذلك تحتوي للاصحاب الا ابا الصلاح ثم قال انه الا ... دا هو اختيار ابن ادريس والفاضلين وفخر الاسلام والشهيدين والسيوري والصيمري وابي العباس في المقتصر ... والمحقق الكركي وصاحب النهاية و الكفاية وبعض من تاخر وقال الشهيد بعبارة الشيخ ومن تقدمه مطلقة في اعتبار ... اطلق ذلك الشيخان واكثر علمائنا المتقدمين وقال ولده ان الشيخين والاكثر اقتصروا على اعتبار الحولين من غير تعرض لولد المرضعة ولا المرتضع وقال ابو العباس في المهذب ان المشهور قطع النظر عن ولد المرضعة وعدم التعرض لذكره ويفهم منه عبارة التنقيح وفي المقتصر ان الاكثر لم يعتبروه بل جعلوا المناط على المرتضع وقال الصيمري المشهور عدم اعتبار الحولين في ولد المرضعة وقال المحقق الكركي ولم يصرح الشيخان في ولد المرضعة بالاشتراط ولا بعدمه وفي ذلك نظر ولا باس بنقل جملة من عبارة المتقدمين وغيرهم لتنكشف حقيقة الحال فنقول قد تقدم عبارة ابن ابي عقيل ولا ريب ان الفطام فيه فطام المرتضع وكذلك عبارة الاسكافي فانها تدل على انه اذا لم يتوسط فطام بعد الحولين المرتضع كان الرضاع محرما فطم ولد المرضعة ام لا وقال الصدوق في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الرضيع حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ويقرب منه عبارة الكليني المتقدمة ومن المعلوم ان لا مستند للفريقين هنا من المثبت والنافي الا الخبر على اختلافهما في تفسيره وستأتي عن ابن بكير ما يدل على ذلك وما هذان الحديثان بفطام المرتضع لزمهما عدم اعتبار فطام ولد المرضعة مضافا الى الاطلاق في المفهوم والحمل على انه من باب التغيير ببعض الافراد من غير قصد التخصيص بعيد ... كل تفعيل سليم ويدل ... هذه العبارة وغيرها على ان الصبي اذا رضع في حولية ... الحرمة ... رواية الفضل السابقة من ... الارضاع ...

بحسب فرمايش جناب عمدة التجار والاعيان حاجي احمد آقا تاجر كتاب فروش تبريزي كرديد مطبعه جناب معظم له در ماكنه جديد صورت انطباع يافت بيد اقل الصناعه بن المرحوم علي اصغر ...

مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع(١-٢-٣) ايضاً لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين(٤) وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه و مذهب الاخر صحته (مسئلة ٥٦) في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم و امكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقاً(٥-٦) (مسئلة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطاؤه (مسئلة ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطاؤه في النقل فانه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٥٩) اذا تعارض الناقلان-٧ في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا اذا تعارض مافي الرسالة مع السماع و في تعارض النقل مع مافي الرسالة قدم مافي الرسالة ٨ مع الامن من الغلط (مسئلة ٦٠) اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضراً فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك ٩-١٠ والا فان امكن الاحتياط تعين ١١ وان لم يمكن يجوز الرجوع الى

(١) بل يصح بالنسبة اليه - ق
(٢) لا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة بالنسبة الى القائل بصحة العقد - ك
(٣) الاقوى الصحة بالنسبة الى البايع و التعليل عليل و كذا في سائر العقود - س
(٤) تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة للبايع - ط
(٥) اذا كان منشأ النزاع الاختلاف في الحكم الشرعي و اختلف الاعلم وغير الاعلم في الفتوى والا فلا دليل على وجوب الرجوع الى الاعلم في القضاء - س
(٦) لا وجه للاحتياط في غير ما كان منشأ الاختلاف الشبهة الحكمية و كانا مستفتيين او كانا متداعيين و قد حكم كل من الحاكمين بخلاف الاخر ولو في الشبهة الموضوعية - ق
(٧) حكم التعارض ليس على نسق واحد بل يختلف بحسب المقامات - ك
(٨) اطلاقه محل اشكال - ط
(٩) او العمل بالاحتياط - ك
(١٠) على الاحوط - ق
(١١) الاقوى هنا جواز الرجوع الى غير الاعلم - ط - ق

كتابخانه شخصى ... [illegible]

المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه (مسئلة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت(١-٢) باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد(٣) ذلك كان صحيحاً (٤) والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسئلة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع في تعيينه اهل الخبرة و الاستنباط (مسئلة ١٨) الاحوط عدم ٥ تقليد المفضول حتى في المسئلة(٦-٧) التي توافق فتواه فتوى الافضل (مسئلة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم (مسئلة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢١) اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته

(١) فيما تعتبر فيه القربة - ك
(٢) الا ان يأتي بالعمل بقصد الرجاء ويحرز مطابقته للوظيفة بعد العمل فالاقوى الصحة ويجب عليه تحقيق ذلك بعد العمل - ق
(٣) بل المعتبر المطابقة للواقع ثم طريق العلم الى الواقع فتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلا - ك
(٤) مناط صحة عمل الجاهل قاصراً كان او مقصراً عبادة كان العمل او غير هاهو و قوعه مطابقاً للواقع او لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل ثم يكفي في احراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلا - ط
(٥) بل الاقوى الجواز - س
٦ - الاقوى الجواز في صورة الموافقة - ك
(٧) و ان كان الا قوى الجواز - ق